

سالم الجعفساوي



مكانة المرأة
بين

الإسلام والقوانين
المالية



مكانة المرأة
بين
الإسلام والقوانين العالمية



مركز المرأة للدراسات والاستشارات

ت: ٢٤٤٦٠٢٢

ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣

ترخيص رقم: (٧١)

مَكَاتِ الْمَرْأَةِ

بَيْنَ

الْإِسْلَامِ وَالْقَوَانِينِ الْعَالَمِيَّةِ

٢٠١٤

بِسْمِ

تأليفه

سَيِّدُ الْمُبَهَّنِيَّ أَوْي



حقوق الطبع محفوظة
١٩٨٦-١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية

دار القمام للنشر والتوزيع
الكويت - شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول - شقة ٨
ص.ب: ٢٠١٤٦ - هاتف: ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٢٧٨ - برقية: توزيعكو



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب وحقيقة قضية المرأة

مازال المسلمون يحتفلون بمقدم القرن الخامس عشر الهجرى وهم يتطلعون إلى التخلص نهائياً من أخطاء بعضهم أو جلهم في القرن الماضى .

وأول هذه الأخطاء تلك التبعية الفكرية والاجتماعية وذلك التقليد الأعمى وحتى تتحقق النتائج المنشودة من الاحتفال الرسمى والشعبى بهذا القرن يجب أن نراجع أنفسنا لنعلم أسباب التقصير خلال القرن الماضى لتتلافها بعيداً عن أمراض النفس البشرية . فالرجوع إلى الحق خير من التماهى فى الباطل .

لقد سقطت بلاد العالم الإسلامى تحت الاحتلال الأجنبى خلال القرن الماضى وهو احتلال تحالفت فيه القوى الكبرى شرقاً وغرباً حتى تم توزيع البلاد الإسلامية وأصبح رجالها أيتاماً على موائد الشرق والغرب .

إن هذا الاحتلال والتقسيم لبلاد المسلمين جاء نتيجة طبيعية لانحراف الأغلبية عن الصراط المستقيم . وصدق الله إذ يقول : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفياً فففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ [الإسراء : ١٦] .

إن الاحتفال بهذا القرن لا يكون بالبيانات والزينات . إنما يكون بعودة القيم الإسلامية إلى مكانها الطبيعى فى قلب الفرد والأسرة والمجتمع لأنها قيم إنسانية عالمية وصفها النبى ﷺ بقوله : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

إن القيم الإسلامية ترتبط بقضية المرأة وتقليدها دعاوى التحرر والمساواة . لقد شهد القرن الماضى هجوماً عنيفاً من مفكرين فى الشرق وفى الغرب

على كل القيم والأخلاق الإسلامية وعلى الأخص كل ما يتعلق بالمرأة والأسرة في الإسلام .

لقد وصفوا هذه القيم بالتخلف والرجعية وطلبوا من المرأة أن تتحرر من هذا التخلف .

ووجدنا من رجال العرب والمسلمين قبل نسائهم من خدع بهذه الدعوات فسارع في تأويل ما جاء في القرآن و السنة النبوية عن المرأة والأسرة والمجتمع ليوافق ما يسمونه عصرياً وتقدماً .

١ - فوجدنا من العرب من يهاجم العفاف والطهر لأن آباءنا قد غلوا فيه غلواً شديداً حيث اقتصر الرجل على زوجته واقتصرت الزوجة على رجلها . وهذه عند مدعى العصرية قيود بالية لا تناسب العصر الاشتراكي العلمى (١) .

٢ - ووجدنا من علماء الدين من يقول إن الخير والشر موضوعات تتغير مع المواسم والأعياد . لأن الحق المطلق والخير المطلق والفضيلة المجردة توجد في عقول الحالمين والمجازيب . ثم يقول : والطريقة العصرية لبلوغ الفضيلة هي الطعام الجيد والمسكن الجيد وليست الصلاة والصيام والزكاة ، ولأن الغيرة على الفضيلة تجعلنا نقاوم التطور ونكيد للمرأة مما يستلزم أن يتجدد معه معنى الفضيلة والرذيلة (٢) .

٣ - ووجدنا من يدعى أن التفسير العصري للقرآن يجعل النظر إلى العاريات على شواطئ البحار ليس إلا تسييحاً بحمد الله وجمال مخلوقاته . ومن يقول : إن التبرج لا يتنافى مع الإسلام بدعوى أن العفة لا ترتبط بالزى (٣) .

(١) من مقال للكاتب محمد توفيق دياب في جريدة السياسة الأسبوعية الصادرة في القاهرة ١٩٢٦/٦/١٩ .

(٢) خالد محمد خالد في كتابه « من هنا نبدأ » ولكن كتبه الحديثة تضمنت عدوله عن كثير من هذه الأفكار التي أعلنها في شبابه ثم عدل عنها بعد البحث والتحصيل .

(٣) كتاب التفسير العصري للقرآن للدكتور مصطفى محمود ومقال له بمجلة صباح الخير في ١٩٧٢/٢/٢٢ ، والثاني تخلص الإبريز في تلخيص بلرئز للشيخ رفاعة الطهطاوى وقد عدل الأول عن هذه الأفكار .

ومن التخلف في العصر الماضي أن تكون هذه التصريحات سبباً في أن يتبوأ العلمانيون مكان الصدارة الأدبية والاجتماعية ليصبحوا عمداء الأدب والاجتماع والسياسة والفن .

ولقد غاب عن كثير من المقلدين أن هذه الأقوال ليست إلا ترديداً لنشرات وكتب صدرت من جهات مخالفة للإسلام والمسلمين . وصرح أصحابها بأهدافهم ألا وهي تحطيم الأسرة والمجتمع في البلاد الإسلامية . ومن ذلك وعلى سبيل المثال :

أولاً : إن المستشرق « جب » في كتابه : إلى أين يتجه الإسلام يقول : بوضوح (إن المقصود بالمجهود المبذول لحمل العالم الإسلامي على الحضارة الغربية هو هدم وحدة الحضارة الإسلامية ، لأن كل بلد سيقبض ما يلائمه . فتفقد الحضارة الإسلامية طابعها الموحد ولا يصبح هناك شيء اسمه الحضارة الإسلامية ويصبح العالم الإسلامي في خلال فترة وجيزة لا دينياً في كل مظاهر حياته .

ثانياً : أعلن مورو بيرجر في كتاب العالم العربي اليوم أنه يجب ألا ننسى نقطتين جوهريتين . أولهما أن الأب في الأسرة الدينية يمارس سلطة كبيرة ، ثانيهما أن مقدار سلطة الأب العربي على أولاده سوف تختلف من مجتمع صحراوي عنها في القرى أو المدينة . لذلك يجب أن تحمل الأسرة العربية بكل شدة كل طبيعة الحياة عند الغرب . ويجب أن يطبع علم الاجتماع بنظرياته حيث يتسنى له أن يفسد حياة العرب الاجتماعية .

ثالثاً : يعلن هؤلاء عن أهدافهم من دعوة المرأة المسلمة إلى الحرية والتحرر ويجددون المقصود من هذه الدعوة فيقول مورو بيرجر في هذا الكتاب إن نمو وضع النساء ومشاركتهن في الشؤون العامة هو أخطر قوى التغيير لا في الأسرة العربية وحدها . بل في المجتمع العربي على العموم . فإن سمح للقوى التي حملت سلاحها الآن وهي النساء أن تبرز إمكانياتها . فما من شك أن مطامح النساء سوف تحول المجتمع

العري تحولاً عميقاً وبصورة أبدية .

رابعاً : من خلال ما سبق ذكره يكون واضحاً أن المقصود بتحويل المجتمع العري تحولاً عميقاً وبصورة أبدية هو تحول عن أخلاق الإسلام وقيمه لهذا فإن المستشرق جب قد صرح في كتابه أن المسلم لم تكن له أعياد إلا ما جاء به الدين . ولم يكن ينظر للعالم الخارجى إلا بمنظار الدين . أما بعد احتلال بلاد المسلمين . فإن وجهة نظر الدين لا تناقش على الإطلاق . وأصبح الرجل من عامة المسلمين يرى أن الشريعة لم تعد الفيصل فيما يعرض له من مشاكل ، وأن نجاح ذلك التطور يتوقف إلى حد كبير على الزعماء والشباب .

خامساً : إن ما يزيد هذا الأمر وضوحاً أن المستشرق مونترجرى وات في كتابه « محمد في المدينة »^(١) يزعم أن الأوامر الواردة عن ضرورة الاستئذان قبل دخول المساكن كقول الله : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وكذا الأوامر بغض البصر كقول الله : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ تدل على انحطاط في مستوى الأخلاق (ص ٤٣٦) . كما يزعم هذا المستشرق أن البخارى في باب الزواج قد روى أن النبي قد دافع عن الشغار .

ومن جرأة مونترجرى أن أسند هذه الرواية إلى البخارى بالصفحة السابعة والستين . وبالرجوع إليها في صحيح البخارى نجد ما نصه : « حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الشغار » والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

وبعد :

فمن هذا العرض يتضح أن جوهر القضية ليس هو تحرر المرأة وطلب

(١) كتاب محمد في المدينة ترجمة شعبان بركات ص ٤٣٣ - ٤٣٦ .

مساواتها بالرجل ، لأن كل منصف يعلم أن الإسلام هو أول تشريع ساوى بين الرجل و المرأة في الأمور المتماثلة وأعطى كلا منهما ما يناسب فطرته وتكوينه من الحقوق والواجبات كما أن هؤلاء لا يجهلون أن المجتمعات الأوربية تميز الرجل عن المرأة في كثير من الحقوق المتماثلة .

إنما تكمن المشكلة في أنه عندما رحل الجنود الأجانب تركوا خلفاء من أهل البلاد الإسلامية يدافعون عن هذه الأفكار مما تولد معه صراع داخل المجتمعات العربية الإسلامية ولكنه صراع بين طبقتين غير متكافئتين . طبقة العلمانيين الذين أصبحوا قادة الفكر طوعاً أو كرهاً ، وطبقة المتدينين الذين لا يملك أكثرهم وسائل فهم الإسلام وعرضه بأسلوب يليق به .

ولهذا نود أن نضع بين يدي القرن الخامس عشر الهجري مقارنة بين ما جاء به الإسلام عن المرأة وما كان سائداً في المجتمعات غير الإسلامية قبل بعثة الرسول ﷺ وبعدها وما هو سائد حالياً من تشريعات وقوانين حسبما فصله فهرس هذا الكتاب بما لا مجال لتكراره في المقدمة .

كما نود أن يدرك الإسلاميون في كل مكان أن الإسلام رسالة عالمية فلا يجوز أن نفسر نصوصه من خلال التقاليد العربية الموروثة عن الاتجاهات القبلية ، ولا من خلال التقاليد السائدة في المجتمعات الأوربية ، لأن كلا الأمرين انحراف عن الصراط المستقيم وعن الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها .

وأخيراً نرجو ألا تكون الحمية الأوربية والعلمانية ، حائلاً دون دراسة هذه المقارنات ولا سيما أنها تنتصر لمكارم الأخلاق التي حملها الأنبياء وبعث الله خاتم النبيين ليتمها وبالله تعالى نعتصم ونتأيد .

سالم البهنساوي

الفصل الأول

المرأة في المجتمعات القديمة والحديثة

- ★ بين الإسلام و الحضارات القديمة .
- ★ بين الإسلام والتشريعات القديمة .
- ★ بين أوروبا والإسلام .
- ★ بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق المرأة والإنسان .
- ★ الإسلام والسنة الدولية للمرأة .
- ★ مكانة المرأة بين النظرية والتطبيق .

مكانة المرأة بين الإسلام والحضارات القديمة

إذا ما ذكرت مكانة المرأة في أى عصر من العصور ، فلا بد أن يذكر الإسلام ، فهو الذى خلق لها المكانة اللائقة ومنحها الحرية الصادقة .

فلم يكن للمرأة حقوق ولا شخصية فى ظل النظم العالمية السابقة على الإسلام بل كانت سلعة تباع وتشترى وفيما يلى بعض الأمثلة :

١ - القانون الصينى :

ففى الصين كانت القاعدة « ليس فى العالم كله شئ أقل قيمة من المرأة »
« النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال » (١) .

٢ - القانون اليونانى :

وفى اليونان كانت القاعدة أن المرأة تدخل ضمن ممتلكات ولى أمرها قبل الزواج وتدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج ومن المفكرين من رأى أن يسجن اسمها فى البيت كما يسجن جسمها .

وكانت القيمة الحقيقية للمرأة كما سجلها (ديموستين) هى قوله : « إننا نتخذ العاهرات للذة ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ

(١) كتاب حضارة الصين وكتاب حياة اليونان للمؤلف (ول ديورانت) ترجمة محمد بدران ص ٢٧٣ - ١١٤ ، ١٧ .

الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون» (١) .

٣ - تقاليد إيطالية :

وفي إيطاليا كانت بعض بلدانها تعد الزوجة خادمة في المنزل وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد ، وإذا ركب زوجها الحصان فلا بد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة (٢) .

٤ - القانون الهندي :

وفي الهند حدد قانون (مانو) وضع المرأة في عدة نصوص نكتفى منها بالآتي :

١ - المادة ١٤٧ ونصها « لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجرى أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها ، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها » .

٢ - المادة ١٤٨ ونصها : « المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مراحل شبابها تتبع زوجها فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائه أو أبناء رجال عشيرته الأقربين فإن لم يكن له أقرباء ، تنتقل الولاية إلى عمومته فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم » .

والسبب في ذلك قد أشار إليه قانون مانو الذي زعم (أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والشهوات الدنسة والتجرد من الشرف وسوء السلوك فالنساء دنسات وهذه قاعدة ثابتة) (٣) .

ولقد ظلت عادات الهند حتى القرن السابع عشر هي حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رماداً مع جثته التي تقضى شرائعهم بحرقها .

(٢٠١) تاريخ العالم (ول ديورانت) ص ٣٩٤ وزارة المعارف بمصر (التربية والتعليم حالياً) و بحث منشور بجريدة الأهرام المصرية عدد ١٩٦٠/٧/٦ .
(٢) كتاب تاريخ العالم مؤلفه (ول ديورانت) وكتاب حضارة الهند ص ١٧٩ .

٥ - القانون الروماني :

المرأة تعامل في القانون الروماني كالأطفال والمجانين فهي فاقلة الأهلية فقانون الألواح الاثني عشر قد نص على أن أسباب انعدام الأهلية (١) صغر السن (٢) الجنون (٣) الأنوثة .

بل كان لرب الأسرة أن يبيع من يشاء ممن هم تحت ولايته ، وجاء قانون الألواح وحصر حق البيع في ثلاث مرات بالنسبة للابن بحيث إذا باع الأب ابنه ثم عاد واشتراه ثم باعه ثم اشتراه ثم باعه فيصبح حراً من سلطة رب الأسرة^(١) .
أما البنت فتظل تحت سلطان رب الأسرة حتى يموت وهذه السلطة تمتد إلى الزوجات وهي تشمل البيع والنفي والتعذيب بل والقتل .

٦ - شريعة اليهود :

البنت في منزلة الخادم عند بعض الفرق اليهودية فقد ورد ذلك في عدة مراجع وفي الإصحاح ٤٢ من سفر أيوب (ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراث بين إخوتهن) .
أي أن نبي الله أيوب أعطى نساءه ميراثاً لأنهن جميلات ، لأن الأصل عند شرائع اليهود أن تحرم الأنثى من الميراث بنتاً كانت أم زوجة طالما وجد للميت ذرية من الذكور كما في الإصحاح ٢١ من سفر التكوين .

والقوانين الحديثة عند اليهود تنص على هذا ، فالمادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين بمصر تنص على أنه « إذا توفي الزوج ولا ذكور له ، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها » .
هذا الحكم مصدره سفر الخروج في التوراة . ويسرى في حق النساء تلقائياً ، ومازال مطبقاً حتى اليوم لأنه حكم التوراة ، والتي أوضح الإسلام أنها قد حرفت في أمور وهذا منها .

(١) مبادئ القانون الروماني للدكتور محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدر ص ١٩٧ -

٧ - شرعة النصارى :

لقد جاء الإنجيل خالياً من أى نصوص تنظم الحياة الاجتماعية ولذا يعتمد على العهد القديم لأنه من الكتاب المقدس وهو يشتمل على التوراة . وهى التى أوردنا حكمها من قبل .

٨ - المرأة فى المجتمع العربى الجاهلى :

أما عن المرأة فى المجتمع العربى ، وعن مكانتها الفعلية فلم تكن شيئاً يذكر وإن كانت أحسن حالاً منها فى المجتمعات غير العربية .

لقد كانت بعض قبائل العرب تقتل المولود إن كان من الإناث فأبطل الله هذه العادة ضمن ما أبطل من العادات الجاهلية وأنزل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألساء ما يحكمون ﴾ (١) ثم تولى رسول الله ﷺ توضيح وتعميق هذه المعانى والمفاهيم فقال : « من ولد له أنثى فلم يئدها أى لم يدفنها ولم يهبها ، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله بها الجنة » [رواه أبو داود ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢٣] .

بل كانت المرأة نفسها تورث كالأشياء وفى ذلك قال ابن عباس : « كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو يجسها حتى تفتدى بصداقها أو تموت فيذهب بما لها » . وهكذا كان من حق ولى المرأة أن يمنعها من الزواج ويجسها عنده حتى تموت فيرث أموالها أو حتى تفتدى نفسها من الحبس بما تدفعه من الأموال فحرم الله ذلك بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يجمل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن ﴾ [النساء : ١٩] .

(١) سورة النحل : ٥٨ ، ٥٩ .

موقف الإسلام من الجاهلية :

أعاد الإسلام للمرأة كرامتها وحقوقها طبقاً لتكوينها وفطرتها ولم يكتف في ذلك بالتشريعات .

لقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في حوارهِ مع بريرة أن ردت شفاعة في أن تعود إلى زوجها فتقبل النبي ذلك الرفض بقبول حسن لأنها تتمسك بالحقوق التي منحها لها الإسلام لقد روى البخاري ذلك في صحيحه وحاصل روايته أن بريرة كانت جارية مملوكة فاشتريتها أم المؤمنين عائشة وأعتقتها لوجه الله تعالى ومن ثم أصبحت حرة وأصبح لها بموجب أحكام الإسلام أن تظل مع زوجها مغيث أو أن تفارقه وتفسخ عقد زواجها حيث لم تكن حرة في بداية هذا العقد حيث كان التزويج أثراً من أثار الرق والتبعية لهذا السيد ولم يكن عن حرية واختيار .

وإعمالاً لهذا الحق فاصلت زوجها وأعلنت عن تحررها من هذا الزواج للسبب سالف الذكر .

بل تجاوزت ذلك فقد طلب منها النبي ﷺ أن تعود إلى زوجها فقالت : هل هذا واجب على أي هل هذا هو حكم الله ؟ قال النبي ﷺ : « إنما أنا شافع » .

وكان جواب المملوكة التي أدهبها الإسلام ومنحها الحرية الصادقة . أن قالت لا حاجة لي في هذا الزوج . فرضى النبي ﷺ بهذا الموقف . بأن قال للعباس وقد كان حاضراً هذا الحوار : « ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له » .

لم يكتف الإسلام برفع المظالم عن المرأة بل جعل لها رسالة سامية غابت عن كثير من الرجال في عصرنا . فالنبي ﷺ عند تكليف الله له بالرسالة وضع المرأة في مكانة عالية فاستشار زوجته أم سلمة في أمر الصحابة الذين كانوا يرفضون صلح الحديبية عمل لما أشارت به .

وفي بداية نزول جبريل ليكلف النبي بالرسالة استشار زوجته خديجة فساندته وقالت حسبما أخرجه البخارى : « أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق » .

الزوجة في الإسلام لها حقوقها وشخصيتها المستقلة عن زوجها ولا يملك حق التدخل في أمورها ، وفي هذا قال ابن حزم الأندلسي : « ولها أن تملك الدور والضياع وأن تمارس التجارة وأن تضمن غيرها وأن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك » (١) .

كما تستقل المرأة عن زوجها في اسمها ولقبها خلافاً للغرب والطاعة ليست لذات الزوج بل لنظام وضعه الله للجميع . ومن ثم كانت طاعة الرسول طاعة لله . قال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ ولذلك فلا طاعة في المعصية حيث قال النبي ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وهذا يعنى أن وضع المرأة في مجتمعاتنا لا غبار عليه ، فيوجد في بعض مجتمعاتنا تطبيق خاطيء وهذا ليس حجة فالإسلام شيء وأعمال المسلم شيء آخر . فمثلا توجد ولاية إجبار في بعض العائلات فيزوجون الفتاة بغير إرادتها كما قد يوجد تمييز لبعض الأولاد أو الزوجات وكل هذا ليس من الإسلام بل هي تقاليد قبلية .

مكانة المرأة في التشريعات القديمة

إن أقدم تشريع ظهر حتى اليوم هو التشريع القانوني لمدينة بابل ، الذى يرجع إلى القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد .

وهذا التشريع يعطى رب الأسرة حق بيع أفراد الأسرة أو هبهم إلى الغير مدة من الزمن . هذا القانون فيه : « إذا الزوج طلق زوجته تلقى في النهر ، ولكن

(١) المحلى : ج ٩ ص ٥٠٧ ، ٥١١ .

إن أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردها من منزله نصف عارية إعلاناً
منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان» (١).

١ - قانون هموراني وحماية الزوجات :

ولما أراد هموراني حماية الزوجات أصدر قانوناً هو أقدم نص تشريعي حتى
اليوم . ولقد نص هذا القانون على أن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت
في خراب بيتها تلقى في الماء مادة / ١٤٣ .

ونص على أنه عند اتهام الزوجة بالزنا دون أن يوجد دليل على ذلك
وتناولتها السنة الناس تلقى في النهر وتغطس في الماء ، فإن عامت على وجه الماء
كانت بريئة وإن غطست اعتبرت آتمة مادة / ١٢٩ .

٢ - بين هموراني والتوراة :

والجددير بالذكر أن التوراة ظهرت بعد قانون هموراني (٢) وفيها : « أن المرأة
المتهمة بالزنا يسقيها الكاهن بالماء المرمشوب بالغبار فإن كانت قد خانت فعلاً
دخل الماء في المرارة فيتورم بطنها وتسقط ركبها وتظل ملعونة بين شعبها ، وإن
لم تكن خائنة لم يضرها الماء وتبرأ » [سفر العدد الإصحاح : ٥ - ١٧] .

٣ - المرأة في أوربا :

ابتكرت أوربا في العصر الوسيط حزاماً يعرف بحزام العفة يمنع المرأة من أى
اتصال بغير زوجها .

أ - والوضع في دول الغرب وأوربا بصفة خاصة هو ما سجله (هربرت
سينسر) في كتابه علم الاجتماع ، إذ قال : « إن أوربا حتى القرن الحادى عشر
الميلادى كانت تعطى الزوج الحق في أن يبيع زوجته فجعلت حق الزوج قاصراً
على الإعارة والإجارة وما دونها » (٣) .

(٢٠١) مركز المرأة في قانون هموراني والقانون الموسوي للأستاذ جان أمل ديك ترجمة سليم العقاد

ص ٣٣ .

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ، ص ٢٠ ، ٢١١ .

ب - ولكن إنجلترا ظلت تسمح ببيع الزوجة حتى سنة ١٨٠٥ م بل حدد ثمن الزوجة بستة بنسات آنذاك ثم حدث أن باع إنجليزي زوجته سنة ١٩٣١ م بخمسمائة جنيه ، وقال محاميه في الدفاع عنه أن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته وكان سنة ١٨٠١ م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى سنة ١٨٠٥ م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن وبعد المداولة حكمت المحكمة على الزوج بالحبس عشرة أشهر^(١) .

ج - وفي القرن الخامس انعقد مجمع (ماكون) المسيحي المقدس للنظر في حقيقة المرأة . هل هي جسم بلا روح كالرجال^(٢) .

وكان القرار أن المرأة لها روح شريرة غير ناجية من العذاب فيما عدا أم المسيح فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار بل من علمائهم من أبدى أن النساء خبيثة جسيمة وأجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن نلعنهن^(٣) .

د - سنة ٥٨٦ هـ انعقد مؤتمر في فرنسا للبحث هل المرأة من البشر أم لا وكان القرار أنها إنسان خلق لخدمة الرجال فقط .

هـ - ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت الحرية والمساواة لم تستطع أن تمتد إلى المرأة فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديل سنة ١٩٤٢ م كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها .

وبعد التعديل أتيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة بحق التعاقد والتصرفات المالية أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الرهن أو غير ذلك إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها^(٤) .

ومازالت هناك فوارق غير طبيعية بين الرجل والمرأة في الدول الغربية في عصرنا الحاضر تتعلق بمصونها على نصف أجر الرجل وفقدانها اسمها وحريتها المالية بمجرد الزواج .

(٣) تلويح العالم (ول ديورانت) .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعي ص ٢١ .

٤ - مظالم المجتمع العربي الجاهلي :

كانت المرأة العربية قبل الإسلام مهددة الحقوق ولكن لم يصل ذلك إلى الوضع الذي كانت عليه المرأة في غير بلاد العرب لأن التقاليد العربية ومنها المروءة والشهامة كانت تحتم حماية المرأة والدود عنها .

وأبرز ما هضمت فيه المرأة العربية هو :

١ - كانت لا ترث لأنها لا تحارب فقرر الإسلام حقها وفي ذلك قال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ [النساء : ٢٢] .

٢ - كان المثل الأعلى لدى فئة من العرب دفن البنات من المكرمات فحرم الله ذلك في القرآن والسنة النبوية .

٣ - كانت لا تملك حق الانفصال عن زوجها بل لزوجها عليها كل الحقوق ولا حق لها فمثلاً يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له فجعل الإسلام حق الزوج في هذا مقصوراً على مرتين بالثالثة تنفصل عنه بقوة القانون الرباني : ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٨ ، ٢٢٩] وصدر الآية السابقة قد جعل القاعدة في هذا : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ والكلام عن هذه الدرجة في أسباب الفوارق الواردة بالفصل الخامس .

٤ - كان الرجل يتزوج بغير حدود ويعدد الزوجات حسبما شاء فوضع الإسلام قيوداً ، فهو حدد ولم ينشئ التعدد من العدم كما وضع له قيوداً تحول دون الظلم قال تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ .

٥ - لم يكن للفتاة أى حق في اختيار زوجها ولا في العودة إليه بل لأهل زوجها الحق في الاستيلاء عليها كميراث ، وإذا مات الزوج فمن حق ابن زوجها أن يلقى ثوبه عليها لتصبح حقاً له رغم أنفها فحرم الله ذلك . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين

آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن ﴿١﴾ .

ولكن الإسلام لم يكتف بإبطال هذه القواعد والقوانين الجائرة الظالمة ، كما لم يكتف بإصدار القواعد القانونية التي تقرر حق المرأة ، بل أرسى هذه القواعد بالتطبيق العملي .

فقد ضرب النبي ﷺ الأمثال للرجال فكان يعاون أزواجه في أعمال البيت ، لقد روى البخارى ذلك عن عائشة أم المؤمنين ، قالت عن النبي : « يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » .

وفي تعميم هذه السنة العملية يقول النبي ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » [رواه ابن ماجه والدرامى فى باب النكاح] ويقول : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً ، وخياركم ، وخياركم لنسائهم » [رواه أبو داود ص ١٤ والترمذى ص ١١ وأحمد بن حنبل ص ٢٥٠ ، ٥٢٧ والدارمى ص ٧٤] .

بل ويسجل الإمام مسلم فى صحيحه مشاركة زوجات النبي له فى الرأى وأثر ذلك على الصحابة ، فى روى عن عمر بن الخطاب قوله : « كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمر حتى أنزل الله فىهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم فىنا أنا فى أمر آتمره ، إذ قالت لى امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت لها : ومالك أنت وما تكلفك فى أمر أريده ، فقالت لى : يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وأن ابنتك (أى حفصة زوج النبي) لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . ثم يقول عمر ، فأخذ رداً ثم أخرج حتى أدخل على حفصة فقلت لها : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرايتى منها فكلمتها فقالت لى : عجباً يا ابن الخطاب قد دخلت فى كل شىء حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله وأزواجه ، فأخذتني أخذاً ، كسرتني به عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها » .

(١) سورة النساء : ١٩ .

أوروبا والظلم الاجتماعي

ولقد سجل الفيلسوف برتراند راسل موقف أوروبا من العلم في كتابه (الدين والعلم) الذى ظهر سنة ١٩٣٥ وكان مما ذكره أنه قد كثر المشتغلون بالطب بمعرفة علماء أخذوا علومهم من المسلمين فكانت الكنيسة تتهم هؤلاء بالسحر ولا سيما منذ قرار الباب يونيفا سيو الذى حرم التشريع لأنه يمنع بعث الأجساد على صورتها حتى بلغ من حكم عليهم بالإعدام نحو ثلاثمائة ألف ومن بينهم اثنان وثلاثون ألفاً حرقوا أحياء^(١) . منهم برونو وجاليليو والأخير أنكر أمام المحكمة الكنيسية أنه قال بدوران الأرض وأعلن أنه يصدق كل ما تقوله الكنيسة فى الماضى وفى الحاضر وفى المستقبل^(٢) . مشكلات الشباب ص ٢٢ تأليف عبد الرحمن واصل ط القاهرة سنة ١٩٨٤ م .

كما نشطت الكنيسة الكاثوليكية ومن بعدها الكنيسة البروتستانتية فى مطاردة العلماء بوصفهم سحرة فكانت عقوبة الساحر الإعدام حرقاً ولم يكن للسحر مدلول محدد لهذا قامت الكنيسة الكاثوليكية بحرق جان دارك بتهمة السحر .

ولقد نالت المرأة حظاً وثيراً من هذه المظالم فقد كانت عدد التهمات بالسحر فى ألمانيا وحدها خلال المائة سنة الواقعة بين سنة ١٤٥٠ وسنة ١٥٥٠ م مائة امرأة وأكثرهن أعدمن لأنهن اشتغلن بالكيمياء والعلوم .

قال : أحد النصارى إن هذه الخرافات كانت تستمد قوتها من الكنيسة حتى ظل الناس يستشفون بعظام سانت زوراليا فى باليرمو بإيطاليا حتى بعد أن فحصها أحد علماء التشريح ووجد أنها عظام عترة .

وقال أيضاً : « عندما اكتشف التطعيم ضد الجدري فى القرن الثامن عشر ، عارض علماء السوربون على أسس دينية وأصدر مجموعة كبيرة

(١ ، ٢) الأهرام عدد ١٩٧٠/٣/٦ من مقال للأستاذ لويس عوض .

من فسوسه استحتندا بيانا مشتركا وصف التطعيم بانه محاولة لتحدى الإرادة الإلهية .

وعندما اكتشف التخدير عارضته الكنيسة ، حتى أعلن سيميسون سنة ١٨٤٧ أنه استخدم التخدير في حالات الوضع قال القساوسة أن هذا يناق الدين لأن الله في الكتاب المقدس ، قال لحواء بعد سقوطها مع آدم « لسوف تلدين بالآلام » [سفر التكوين ١٦/٣] .

وفي ظل هذا السلطان الدينى المنحرف كان وضع المرأة في التشريعات والمجتمعات القديمة التي كانت تعطي رب العائلة حق بيع أفراد الأسرة ولقد ظل النظام الطبقي سائداً في أوروبا حتى قامت الثورة الفرنسية وأدت إلى تغيرات اجتماعية على نطاق واسع حيث ظل الشعب هناك قروناً يعاني من نظام الإقطاع وهو أن يملك فئة من الناس الأرض ومن عليها من الناس كما يملكون الحيوانات والأشياء وكان هذا يتم بسلطان رجال الدين هناك مما جعل البابا جريجورى السابع يجرد الإمبراطور هنرى الرابع من سلطانه إذ أعلن حرمانه من هذه السلطة ومن ولاء الأمراء له بسبب اختلافه مع البابا على حق تعيين الأساقفة على الإقطاعات وكان أن اضطر الإمبراطور إلى أن يذهب إلى مقر البابا يلتمس التوبة التي اقتضت لقبول هذا التائب أن يظل حافي القدمين وسط الثلوج ثلاثة أيام ليأذن له البابا بالدخول .

فهذه السلطات الممنوحة لهذه الفئات لم تكن تستثنى النساء ومن ثم شملهن هذا النظام وهذا الظلم وأمام هذه المظالم كانت حركة التصحيح التي قام بها المصلحون في أوروبا وكانت شعارات الثورة الفرنسية وهي الحرية والإخاء والمساواة .

ثم كان رد الفعل الآخر الممثل في الشعارات التي تنادى بها كارل ماركس التي تزعم أن الدين أفيون الشعوب وأنه لذلك فالعلاج هو إنكار الأديان وتكذيب الرسل والرسالات .

كل ذلك جاء نتيجة موقف الكنيسة من العلم ومن الإقطاع ولا وجود لشيء من هذا في الإسلام فقبل ظهور الثورة الفرنسية بأحد عشر قرناً من الزمان

نزل القرآن الكريم ليوجه البشرية للبحث في الكون كله قال تعالى : ﴿ قل انظروا ماذا في السموات والأرض ﴾ [يونس : ١٠١] وقال : ﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ﴾ [العنكبوت : ٢٠] .

وكما كشف القرآن عن أن الأنبياء السابقين ما جاءوا برسالات تقر المظالم بل أرسلهم الله لتحقيق العدل بين الناس جميعاً ، قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ .

والخرافة التي أطلقها ماركس المتضمنة أن الدين أفيون الشعوب حيث يبشرهم بالجنة إذا قبلوا الظلم الاجتماعي وصبروا عليه ، هذه الخرافة نزل القرآن ليبطلها قبل ظهور قائلها بأربعة عشر قرناً . قال الله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ [النساء : ٩٧] .

وجاء خاتم النبيين ليطبق هذه القاعدة فيرد شفاعة أسامة بن زيد في طلب العفو عن الشريفة التي سرقت فقال صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حد من حدود الله إنما هلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

التقليد الأعمى

هذه لمحة خاطفة عن بعض ما جاء به الإسلام نشير إليه حيث أن المقلدين للغرب والشرق تجاهلوا هذا كله وبشروا في المجتمعات الإسلامية بالأفكار الواردة من الشرق والغرب .

ومن ذلك وعلى سبيل المثال :

١ - لقد ظهر ذلك التقليد الأعمى في اتجاهات وأقوال بعض الزعامات الكاذبة من ذلك قول أحد قادة الكماليين الذين هدموا الخلافة الإسلامية ، وهو أغا أوغلي أحمد : « إننا عزمنا على أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الالتهابات

الرثوية فيهم والنجاسات التي في أمعائهم» (١) .

٢ - وظهر ذلك التقليد لدى بعض أدعياء الفكر والتقدمية من ذلك ما كتبه محمد توفيق دياب بتاريخ ١٩/٦/١٩٢٦ بجريدة السياسة المصرية الأسبوعية : « أريد أن أسأل الشرقيين هل تريدوا أن تحتفظوا كأسلافنا بالمبدأ القديم الذي نسميه صيانة الأعراض أو العفة ، أم الأفضل أن نتبنى رأياً جديداً هو أن القيود الأخلاقية التي تجعل الرجل قاصراً على زوجته لتجعل الزوجة قاصرة على زوجها قيود بالية ، يجب القضاء عليها » .

٣ - ومن ذلك التقليد الأعمى ما يتردد في بعض البلدان العربية من المطالبة بما يسمى بحرية دور البغاء بل مما زاد الطين بلة أن إحدى النساء بمؤتمر المرأة العالمي الذي انعقد في برلين في أكتوبر سنة ١٩٧٥ طالبت بإباحة الشنوذ النوعي وهي بذلك تقلد قانوناً صدر في بلد أوربي وأباح الشنوذ بين الرجال وكانت النتيجة هي المزيد من الاندفاع في التيار حتى اعتدى الرجال على تلاميذ وتلميذات المدارس الابتدائية (٢) .

٤ - ومن هذا التقليد الأعمى الزعم بأن الإسلام شعائر تعبدية ولا يمنع من تطعيمه بنظريات ماركس في الاقتصاد ودور كايم في الاجتماع حتى لو كانت تحل الحرام .

٥ - ومن هذا التقليد الأعمى ما تنقله بعض الكتب المدرسية باسم علم الاجتماع من أن تقليد الماضي مهما كانت طبيعته ، يحول دون تكوين رأى عام حر ، فيدخل في هذا الماضي الرسائل النبوية .

وما تجده في هذه الكتب من أن التقييد بأقوال واتجاهات القادة السابقين يحول دون تكوين رأى حر مستنير ويدخل بين هؤلاء القادة الأنبياء والرسل والسلف الصالح .

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للكاتب محمد حسين ص ٢ الفصل الأول .

(٢) كان ذلك في بريطانيا حسباً نشرته الصحف العالمية والمحلية يونيو ١٩٧١ .

ولقد اتخذ هؤلاء المقلدون من المرأة المسلمة وسيلة لهدم دينها تحت شعار الحرية والمساواة وتحت شعارات التمسك بتقاليد الماضي الرجعية .

وهؤلاء لا يجهلون أن الإسلام قد ترك للناس الحرية في أمور الصناعة والزراعة والمعمار وغيرها من وسائل المعيشة حيث قال النبي ﷺ : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

كما لا يجهل هؤلاء أن الإسلام إنما طلب من المرأة أن تكون شريفة في مظهرها ومخبرها وفي تصرفاتها ولو كانت هذه رجعية وكان الانحراف تقدماً ومدنية لكان باطن الأرض خير للناس وأولى بهم .

المرأة ونظام الطبقات

إذا كانت المرأة قد ظلمت بمقتضى التشريعات القديمة حتى تلك التي انتسبت إلى شريعة الله فإن هذا الظلم مرده إلى أن هذه التشريعات كانت تركز نظام الطبقات وهو نظام - لا يظلم النساء وحدهن بل يظلم كل ضعيف من البشر - ولكن الذى يثير العجب أن يمارس هذا الظلم باسم الدين في بعض العصور فالأديان المنزلة من عند الله لا تقر هذه المظالم بل أرسل الله الرسل لإخراج الناس من ظلم الإنسان إلى عدل الله خالق الإنسان قال الله تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ [الحديد : ٢٥] .

والحقيقة أن المظالم التي باركها الفكر الدينى في أوروبا خلال عهد الإقطاع تسربت إليهم من الحضارات القديمة .

١ - فالحضارة اليونانية القديمة التي عرفت الديمقراطية والمساواة ، كانت تجعل صفة المواطن قاصرة على الرجل الأحرار ، فيحرم منها العبيد والإناث فليست لهن الوظائف أو المشاركة في الشؤون العامة بل يرى الفيلسوف

أرسطو أن الرق ضرورى لتحصيل الديمقراطية^(١) ولهذا تطلع أفلاطون إلى العلاج وهو ما سماه الجمهورية الفاضلة .

وفي جمهوريته قال بهذه المساواة ولكنه يرى شيوعية النساء والمال بين الحكام ورجال الجيش وكانت هذه الحضارة تعتبر المرأة أدنى من الرجل وكانت فلسفة أرسطو تعمق هذا الفهم بلا للأب أن يبيع أبناءه وزوجاته^(٢) .

٢ - أما الحضارة الرومانية القديمة (٥٠٩ ق . م) فكانت تقوم على أساس طبقة الأشراف وطبقة العامة والأخيرة محرومة من الحقوق العامة المدنية والسياسية بينما تتحمل وحدها أعباء الضرائب والقتال وكانت المرأة بصفة عامة محرومة من الحقوق العامة إذ القاعدة القانونية عند فقهاء القانون هناك ليس للنساء ولاية عامة وليس لهن أهلية كالمجانين والصبيان^(٣) .

٣ - الحضارة الهندية أساسها البرهمية والبوذية :

(أ) قانون مانو هو دستور الديانة البرهمية وكان يقسم المجتمع إلى أربع طبقات الأولى خاصة بالكهنة والثانية للمحاربين والثالثة للتجار والرابعة للمنبوذين والرقيق . وكانت العقوبة تختلف باختلاف الطبقة التى ينتمى إليها الفرد وكانت الطبقتان الثالثة والرابعة محرومتان من كثير من الحقوق .

أما طبقة الكهنة فلها كل الحقوق وتحميها طبقة المحاربين .

وكانت المرأة رجساً وعاراً فى الحياة ولهذا كانت من طبقة العبيد .

(ب) أما الديانة البوذية فكانت رد فعل على أساس إلغاء نظام الطبقات البرهمية لتحقيق المساواة ولكن المساواة عند بوذا لا تتحقق إلا إذا تنازل أتباعه عن أموالهم وعقاراتهم .

(١) الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية للدكتور عبد المحمد متولى

ص ١٨ ، ١٩ .

(٢ ، ٣) أفلاطون (الجمهورية) ترجمة حنا خباز ص ١١٩ .

كما لا تتحقق إلا إذا كان مجتمع من الرجال فقط فإن دخلت المرأة في ديانتها لا تدمم هذه الديانة الخالصة طويلاً .

٤ - والحضارة الفارسية القديمة كانت تقوم على مبادئ زارديشت ومبادئ مزدك .

(أ) والزارديشتية تقوم على أساس الطبقات . فلا إصلاح للمجتمع إلا بالطبقات ومنها طبقة الرقيق التي كان لها طبقة دينية إذ يحق للسيد أن يهب المرأة الرقيق للعاهرة الدينية أى وقف العهر على الكنيسة فإذا كسبت العاهرة من هذا البغاء يجب أن يصبح المكسب ملكاً للكنيسة^(١) .

(ب) أما مزدك فقد دعى إلى الشيوعية في النساء والأموال فناصرته السفلة حتى كانوا يستولون على أموال الرجل وعلى بناته وزوجاته حتى يصبح الناس متساوون في زعمهم^(٢) .

المساواة في الإسلام

هذه هي المساواة والعدل لدى هذه الأمم بموجبه صدرت قوانين سنذكرها في هذه الدراسة .

أما الإسلام فقد حفظ البشر من هذا التخبط فجاء خطابه للكافة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] .

(١) حقوق الإنسان بين الشرق والغرب للأستاذ محمد شاهين حمزة ص ٧١ .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٣٩ وتاريخ الأمم والملوك للطبرى .

والنبي أو الرسول يخضع لهذا القانون إذ قال الله لنيبه : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم ﴾ [الكهف : ١١٠] .

والمرأة كالرجل في الإسلام إذا قال الله تعالى : ﴿ بعضكم من بعض ﴾ وقال النبي : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وقال عن التمييز بين الأولاد « لو كنت مفضلاً أحد لفضلت النساء » ولهذا قال ابن حزم (٤٥٦ هـ) « إن الشريعة التي هي الإسلام لازمة للنساء والرجال وأيضاً إن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجهة إليهن كتوجيهها إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال ، وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه وأن النبي بعث إلى الأحرار والعييد بعثاً متساوياً ففرض استواء العييد مع الأحرار إلا ما فرق فيه النص بينهم » (١) .

وعندما طلب زعماء قريش أن يدخلوا الإسلام إذا كان لهم مجلس خاص مع النبي ﷺ غير مجلس الفقراء والعييد وكاد النبي ﷺ أن يستجيب طمعاً أن تزول هذه التفرقة بعد دخولهم في الإسلام والتزامهم بأحكامه نزل جبريل الأمين على النبي ﷺ ليبلغه حكم الله في هذا ومن هذا الحكم قول الله تعالى : ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ، وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ [الكهف : ٢٨ ، ٢٩] .

كما نزل قول الله تعالى : ﴿ وإن كادوا ليفتنوك عن الذي أوحينا إليك لفتنرى علينا غيره ، وإذا لا تتخونك خليلاً ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ [الإسراء : ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥] .

وهذه المساواة ليست خاصة بالمسلمين بل يطبقها على غيرهم بل وعلى

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ٣ ص ٣٢٨ .

خصوصومهم وأعدائهم في السلم والحرب ، ولقد أنزل الله على نبيه : ﴿ فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير ﴾ [الشورى : ١٥] .

وعندما طلب نبي الله إبراهيم أن يكون حق العمل والكسب والرزق لمن آمن بالله ، وأن يحرم منه من كفر ، لم يستجب الله ذلك كما روى القرآن الكريم في قول الله : ﴿ وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴾ [البقرة : ١٢٦] .

ففي هذا النص القرآني رد الله مطلب نبيه إبراهيم أن يصبح هذا الحق للمؤمنين وجعله لهم ولمن كفر لأن حساب الكافر في الآخرة حيث جعل له عذاب النار ، بل إنه في المعاملات فإن المودة بين المؤمنين وغيرهم وكذا البر بهم لا يمنعها الإسلام ، وفي هذا قال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [المتحنة : ١٠، ٨] .

ولهذا أوصى النبي ﷺ برعاية الدولة الإسلامية اليهود والنصارى الذين في ذمة المسلمين وحيث قال : « إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما ، فإذا رأينا رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فآخراجهما منها » (١) كما قال : « من آذى ذمياً فأنا خصمه » (٢) .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه .

(٢) الحديث رواه أبو داود (الجامع الصغير في أحاديث البشر ص ٢٩٤) .

الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

انبهر أهل الرأى والقانون بالمساواة التى صاغها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ للميلاد مع أن هذا الإعلان قد تعثر تطبيقه إذ خالفه فى الشرق والغرب .

ولقد تناسى هؤلاء أن القرآن الكريم والسنة النبوية ومنذ خمسة عشر قرناً من الزمان ، قد تضمننا المساواة بين الناس جميعاً وكفلاً تحقيق هذه المساواة فى الحياة العملية .

فمن النصوص العامة قول الله تعالى : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ وقول النبى ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا » قوله : « إنكم بنو آدم وآدم خلق من تراب » [صحيح الجامع الصغير ج ٤] .

أما من حيث الواقع العملى من الناحية الاجتماعية فالأمثلة لا تكاد يحصيها أحد فنذكر من ذلك ، أمر الله تعالى لنبيه بشأن زيد بن حارثة وكان رجلاً فقيراً تبناه النبى لكونه مجهول النسب والأصل فصدر الأمر أن يتزوج امرأة من الأشراف والأغنياء أى من علية القوم ، وهى زينب بنت جحش ، ولكن مكانة زيد الاجتماعية جعلتها وأخيها لا يجذبان هذا الزواج فنزل القرآن الكريم بالقانون الذى يحمى هذه المساواة ويضمن تطبيقها فنزل قول الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ، أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ .

ثم شاءت حكمة الله أن يدب الشقاق بين هذين الزوجين وأن تستحيل الحياة الزوجية بينهما لحكمة أخرى هى إبطال النظام الجاهلى بشأن التبنى ، فصدر أمر الله إلى نبيه متضمناً أن يقبل طلب الطلاق الذى أبداه الزوجان ، وأن يتزوج النبى من هذه المطلقة ليهدم بذلك قاعدة التبنى التى شرعتها الجاهلية حيث يجعلون التبنى كالنسب وبالتالي يصبح زواج النبى من هذه المطلقة ممنوعاً فى زعمهم لأن زوجها زيد هو ابن النبى فى زعمهم .

ولهذا نجد الآيات التي أبطلت هذا العرف تظهر الأسباب في قول الله تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل ، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ ولهذا كان قول الله : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ .

ولكن هذا العرف العالمى الموروث زاد عداوة قريش وقادة الجاهلية للنبي إذ جعلوا من زواج النبي بهذه السيدة عند طلاقها من زيد وسيلة للطعن في النبي أنه في شرع هؤلاء أب لزيد .

أخفى الأمر الصادر إليه بقبول طلب الطلاق الذي أبداه الزوجان وسعى في إصلاح ذات بينهما رغبة في أن تستمر الحياة الزوجية لتغيير الأمر الصادر إليه بالزواج منها .

عندئذ نزل قول الله تعالى : ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ، أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً ﴾ .

ولكن على وضوح هذه الأسباب وظهورها في هذه الآيات قام بعض أعداء الإسلام بالتزوير في الروايات واختلاق روايات كاذبة تتضمن أن قول الله : ﴿ وتخفى في نفسك ما الله مبديه ﴾ يعنى وجود ميل من النبي نحو هذه المرأة ولكنه أخفى هذا الميل .

ومن المحزن أن بعض المعاصرين من الكتاب يردد هذه الرواية و يدافع عما ظنه صحيحاً منها فقد قالت الدكتورة بنت الشاطيء في كتابها نساء النبي : « أفينكر على بشر رسول يرى مثل زينب فيعجب بها و ماذا يطلب من مثله - في سمو خلقه و عفة ضميره أكثر من أن يشيح بوجهه عن أعجيبته » ثم تقول :

« إن القصة وقد نقلها إلينا الرواة لترتفع برسولنا إلى أقصى ما تطيقه بشرية من عفة وضبط للنفس واعتقال للهوى » (١) .

ولقد أنكر هذا بعض السيدات من ذلك قول وداد سكاكيني في كتابها أمهات المؤمنين زوجات الرسول : « هل كان تأويل بعض المفسرين وهم قلة معروفة بمنهجها وترديد هذه الأقوال حجة بالغة دامغة ، فما كان أغنى بنت الشاطيء من هذا الإلحاح على بشرية الرسول وتأيد مزاعم الذين تجنوا على الرسول والرسالة بمثل هذه الأقاويل ولو شاء الرسول أن يكون التعدد لمصلحة بشريته لاختار ، وكان بوسعه ذلك ولكنه اضطر للتعدد إما حلاً لعقدة في مشكلة قبلية أو جبراً لخاطر أرملة مسنة فاضلة كان لها السبق في الهجرة ، أو حسماً لخصومة كادت تفرق بين المؤمنين وتزيد طغيان المكابرين » .

والجدير بالذكر أن الرواية محل هذا الحوار مكذوبة فقد أورد ابن كثير في كتابه تفسير القرآن العظيم عن قول الله تعالى : ﴿ وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ قال : ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير هاهنا آثاراً ، أحبيننا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها وعدم ثبوتها .

ثم أورد ما قاله الحسن رضى الله عنه في هذه الآية وهو أن الله تعالى أخبر نبيه أن زينب ستكون من أزواجه وذلك قبل أن يتزوجها أى قبل أن تطلق ، فلما جاء زيد ليشكو إليه قال له النبي : « اتق الله وامسك عليك زوجك » فكان أن نزل القرآن الكريم موضحاً هذه الحقيقة وهى أن الله أخبر نبيه بالطلاق وبزواجه منها فأخفى ذلك في نفسه ، والله مبدية أى بهذا القرآن .

أما عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان في السنة النبوية فنذكر من ذلك قول النبي ﷺ في حجة الوداع ومنه قوله : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا » .

وأخيراً فإن من أسباب تعدد الزوجات عند النبي ﷺ ، زواجه من زينب

(١) نساء النبی للدكتور عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطيء) ص ١٥٧ .

بنت جحش على النحو سالف الذكر أى بأمر من الله لعلاج العضلات الاجتماعية .

أما عن الأسباب العامة فقد قالت وداد سكاكينى إن تعدد الزوجات كان عند العرب تقليداً هيناً لم تبطله الرسالة لأن تعاليمها لم تكن لشعب دون شعب ولم تكن لآفاق محدودة لا تتعدها وإنما كانت للعالم على اختلاف مزاجهم وبلادهم وأطوارهم الحضارية وظروفهم الاجتماعية . وقد اشترطت الرسالة العدل ، وهو العدل ببدلوله المادى وهذا قد يتحقق ، وأما فى الجانب القلى والنفسى فأمره إلى الله و لهذا قال النبى ﷺ : « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك و لا أملك » .

لما كان ذلك فالإعلان العلمى لحقوق الإنسان قد توصل إلى بعض هذه المبادئ ولكنها لم تجد سبيلاً لتطبيقها كما توفر للمساواة فى الإسلام وفيما بلى لمحة خاطفة عن ذلك .

الإسلام وحرية المرأة فى ماضيها وحاضرها

منذ قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ م وحتى يومنا هذا و المرأة تساق إلى الشعارات التى تنادى بحرية المرأة بل وبتحررها حتى من وظيفة الأمومة لتساوى كلياً مع الرجل فى كل شىء .

ولقد تأثرت المنطقة العربية كثيراً بهذه الشعارات وبدأت صحىحات التقليد تنتشر دون أن تفرق بين الممنوع والمشروع ولا بين الصالح و الطالح من الشعارات ولهذا سنشير بإيجاز شديد إلى وضع المرأة فى أوربا ثم ما هى حدود المساواة التى توصلت إليها المرأة حتى عصرنا هذا وسبب شعارات المساواة .

١ - لقد كانت المرأة سلعة تباع و توهب ، حيثما أثبتته الفليسوف هربرت سبنسر فى كتابه « علم الاجتماع » حيث كتب أن الرجال كانوا يبيعون الزوجات فى إنجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادى عشر الميلادى حيث سنت المحاكم قانوناً يخول الزوج أن يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة .

هذا الحق ظل يمارسه الأزواج حتى سنة ١٩٣١ م حيث باع إنجليزية زوجته بمبلغ خمسمائة جنيه استناداً إلى هذه المبادئ الثابتة ولكن القضاء ألغى العقد لأن القانون الصادر سنة ١٨٠٥ يمنع بيع الزوجات (١) .

٢ - المرأة في التشريعات القانونية السابقة على النهضة الأوربية ، كانت فاقدة الأهلية القانونية فليس لها حق الحضور أمام القضاء و لا حق إبرام العقود بل ينوب عنها أبوها أو زوجها .

ثم بعد النهضة أريد علاج ذلك في القانون المدني الفرنسي ، فنصت المادة / ٢١٥ منه على أنه : « لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها » .

ونصت المادة / ٢١٧ على أن المرأة لا تملك البيع أو الهبة بغير مشاركة زوجها في العقد أو موافقته المكتوبة وإذا كان الزوج قاصراً ، كان على الزوجة أن تحصل على تفويض من القانون سواء للحضور أمام المحكمة أو لإبرام العقد .

٣ - وظلت المرأة بعد النهضة تابعة لزوجها في اسمها وشخصيتها القانونية فلا تملك أن تسمى باسم أبيها لأنها تفقد لقب عائلتها بمجرد الزواج وتتبع زوجها في ذلك .

وما يسمى بالثورة النسائية في أوروبا وأمريكا مجاله هو المطالبة بالتححرر من هذه التبعية وبمساواة المرأة بالرجل في الأجور ، وأيضاً تهدف المطالب النسائية إلى التححرر من التبعية للزوج في الأموال لأن نظام الزواج في القانون المدني يجعل الرجل هو المتصرف في أموال زوجته والتعديل الذي توصلوا إليه سنة ١٩٤٢ هو أن تتصرف الزوجة في أموالها الخاصة بشرط إثبات أنها ليست أموال الزوجية المشتركة ولا من أموال الدولة المقدمة منها للزوج للمساهمة في النفقات ، وهذا في الحقيقة استقلال غير تام ، فالمرأة لا تملك التصرف في أموالها الخاصة إلا إذا أثبتت هي أمور ليست في اختصاصها مثل مستندات تحت يد الزوج أو تحتاج إلى إقرار منه وهذا يجعلها ناقصة الأهلية القانونية .

(١) نقلاً عن المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٢١١ .

أولاً

المرأة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة مما في ذلك احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها وحفظ حقها في التملك والتصرف في أموالها الثابتة والمنقولة بغير إذن من أب أو زوج ولو ارتضت الزوجة أن تفقد شخصيتها القانونية وأن تنتسب إلى أسرة زوجها وتدعى اسم أبيها ، فلا يبيح لها الإسلام ذلك كما لا يبيحه للرجل قال الله عز وجل : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ . وبالتالي لا إكراه فيما هو دون ذلك .

ثانياً

كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الطعن بانعدام دستورية القوانين أو اللوائح والأوامر كفى المرأة المسلمة شرفاً ، أن اعترضت سيدة من سواد الناس على قرار أكبر وأقوى حاكم في عصره ، هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، إذ كان قد أصدر قراره بمصادرة ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء ليمنع بذلك المغالاة في المهور ، فاعترضت عليه سيدة كانت تجلس في صفوف النساء بالمسجد^(٢) ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ وإن آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذنوا منه شيئاً ﴾ فرجع الخليفة عن قراره وقال أصابت المرأة وأخطأ عمر .

ثالثاً

لم يكف النظام الجاهلي بسلب الحقوق المالية للمرأة بل سلب حقها في أخص خصائصها وهو حقها في اختيار زوجها ، فجاء الإسلام وأبطل هذا العرف الفاسد ، فمكّن الفتاة من ممارسة حريتها بعد أن وضع هذه الحرية في نطاقها الصحيح .

رابعاً

أما الطاعة فقد كانت طاعة مطلقة أى لذات الرجل أباً كان أو زوجاً أو حاكماً فوضع الإسلام مبدأ الطاعة في نطاق منهاج رشيد يلتزم به

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١١٠ .

(٢) روى ذلك أحمد وأصحاب السنن الأربعة ؛ المسند ج ١ ص ٤٠ و ٧٧/٦ والترمذي مع التحفة

٣٥٥/٤٠ والنسائي ٩٦/٦ وأبو داود مع العون ١٣٥/٦ .

الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم فقال رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » كما قال : « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف » [رواه مسلم] ، فما خرج عن حدود الله فلا طاعة فيه ، وما كان حدود المعروف فالطاعة فيه واجبة وهي طاعة الله خالق هذا المعروف وليست طاعة لذات الأمر به من البشر ، زوجاً كان أم أباً أم رسولاً وحسبنا في هذا ما سجله الإمام الغزالي في كتابه المستصفى إذ قال : « لا حكم ولا أمر إلا لله ، أما النبي والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا ما أمروا أو أوجبوا ، لم يجب شيء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم » .

خامساً : وضع الإسلام قضية المساواة في نطاقها الصحيح ، فسأوى بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه وفي هذا يقول النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الخمسة] ، ويقول الله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ .

أما ما اختلفت فيه الطبيعة و تكوين كل منهما فالمساواة فيه ظلم وجهالة ومن هنا خص الله المرأة بالأومة وما يتعلق بها ، كما خص الرجل بالقوامة وما يتعلق بها من حق قال الله عنه : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ .

تلك القوامة التي ترجع إلى اختلاف التكوين الجسماني بين الرجل والمرأة ، فقد جعل الله الرجل أكثر تحملاً للمشاق والمصاعب ، ومن ثم كلفه كفالة المرأة وحمايتها وتحمل جميع نفقاتها وفي هذا قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

سادساً : الحرية في الإسلام مصونة كصيانة العقيدة ، فلا تكره الجماعة المسلمة غير المسلمين على اتباع دين الإسلام قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ وقال : ﴿ قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ولكن الاعتداء على المقومات الأساسية للمجتمع

وفي مقدمتها القواعد الأخلاقية يقاتل عليه المجتمع منعاً من الفتنة قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ و الدين هنا بمعنى النظام العام الذى تنص جميع القوانين المعاصرة على أنه من القواعد التى لا يجوز الاتفاق على خلافها .

سابعاً : لا توجد قيود على المرأة المسلمة إلا القواعد الأخلاقية المعروفة وهى ليست انتقاصاً من مكانتها فقد كان للمرأة المسلمة من القدر والمكانة والعلم ، ما جعلها تعترض على رأى الرجال إذا أخطأوا وتردهم إلى الصواب ، ولم يحل بينها وبين ذلك قيد من القيود المزعومة التى يدعى ضربها على المرأة المسلمة فى كل ناحية من نواحي حياتها(١) .

إن القيد الوحيد على المرأة هو التوفيق بين مسئوليتها عن أولادها وزوجها وبين ممارستها للعمل الاجتماعى فى الحياة العامة .

إن هذا هو القيد الوحيد على المرأة لأن الضوابط الأخلاقية ليست قيوداً كما أنها إلزام على المرأة وعلى الرجل وليست فرضاً على النساء وحدهن .

وهذه الضوابط الأخلاقية هى من الفطرة السليمة وجاءت بها كل الديانات وجاء القرآن ليتم ما تحتمه قواعد المروءة والأدب والإنسانية لأنها المميز للإنسان عن الأنعام . وفى هذا قالت الصحافية الأمريكية (هيلسيان ستانسبرى) بعد زيارتها للجامعات المصرية (من الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بدينه وتقاليده فالقيم عندنا تهدد اليوم الأسرة والمجتمع فى أوروبا ، فامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة لأن الحرية التى عندنا قد جعلت منهم عصابات منها عصابات أحداث وعصابات مخدرات) (٢) .

(١) الأستاذ عمر التلمسانى من كتابه شهيد المحراب عمر بن الخطاب ص : ٢١٩

(٢) نقلا عن الجمهورية المصرية فى ١٩٦٢/٦/٩ .

السنة الدولية للمرأة

وقبل أن نتعرض لقرار الأمم المتحدة بجعل عام ١٩٧٥ م عاماً للمرأة نشير إلى وضع المرأة في الغرب بصفة عامة لأن هذا هو الدافع الأساسي لهذا القرار فقد كانت المرأة معدومة الشخصية وفاقدة الأهلية القانونية ، بل كانت تباع حتى القرن الحادى عشر بصفة عامة وبعده في حالات خاصة ذكر ذلك هيرت سينسر في كتابه « علم الاجتماع »^(١) وبعد الثورة الفرنسية بدأت المرأة تحصل على بعض حقوقها ، وخلال تطور وتدرج وصل الأمر إلى ميثاق عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٢٠ م التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، فنص الميثاق المذكور على ضرورة تحقيق الظروف الإنسانية في العمل بين الرجال والنساء .

ومع هذا ظلت المرأة تحصل على نصف أجر الرجل رغم أن العمل واحد ، وظلت تتبع زوجها في اسمها وظلت محرومة الحق في الميراث وفي التصرف في أموالها الخاصة .

المرأة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

وفي ديسمبر ١٩٤٨ م أصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بعد أن تكونت هيئة الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

ولكن هذا لم يطبق في مجال المرأة نظرياً أو عملياً وبعد تشكيل لجنة لوضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان ، اختلف ممثل روسيا مع ممثل أمريكا فالأخير كان يرى النص على أن تلتزم الدول الأعضاء بالنص في التشريع الداخلى لها على تطبيق هذه المواد ، والممثل الروسى اعترض لأن ذلك يدخل في الشؤون الداخلية لهذه

(١) نقلا عن كتاب نداء للجنس اللطيف للسيد رشيد رضا ص ٣٦ .

الدور ويمس سيادتها فكانت صياغة المادة ٢٢ : « يراعى في التشريعات للدول الأطراف في الميثاق أن تتجه إلى المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسئوليات » .

ومع هذا لو أخذنا بالمساواة المختلف عليها فهذه المساواة إنما تكون فيما تماثل فيه الزوجان ، ولكن بعض الناس قد تجاهل أن المساواة والحقوق في المجال الاجتماعي ليست مطلقة ، إذ تنتهى حرية الشخص عند بداية حرية غيره ، ويقف حق أحد الأطراف عند بداية حق الطرف الآخر ، فمثلاً للحرية والحقوق بين الزوجين حدود وضوابط ، فإذا كان للإنسان حق الإقامة في أى مكان ، فليس للزوجة هذا الحق بل تقيم حيث يقيم زوجها وهذا مسلم به في جميع التشريعات .

وإذا كان للمرأة أن تتزوج بمن تشاء وفي أى وقت تشاء ، فهذا ليس على إطلاقه فهناك قيود على هذا الحق ، فالفتاة تقف عند حدود تشريعاتها والزوجة كذلك مقيدة بحقوق زوجها . وهذا ما تجاهله بعض الناس .

وللأسف بعض المسلمين والمسلمات قد درج على تقليد هؤلاء في كل شيء دون أدنى إدراك إلى أن التقليد الأعمى ليس من سمات الإنسان .

كما أن المقلدين والمقلدات ، قد غاب عنهم أو تناسوا أن المناادة بالمساواة بين الجنسين في الغرب له ما يبرره .

فالمرأة هناك تحصل على نصف أجر الرجل على الرغم من تساوى المؤهل والخبرة ونوع العمل .

والزواج هناك يكون سبباً في نقص الأهلية القانونية للمرأة . فالمرأة المتزوجة يحجر القانون على أموالها فلا تملك أن تبيع أو تتصرف أى نوع من التصرفات في أى شيء من أموالها إلا بعد أمر كتابى من زوجها أو موافقته إلى غير ذلك من الأمور .

فالحق في الإسلام ، وكذا الحرية يختلف في مضمونه عن نظيره عند الغرب ، فمثلاً المالك ليس مطلق التصرف في ملكه بل عليه قيود حتى في نوع التمتع بهذا الحق لأن المال في الحقيقة مال الله ومن اكتسبه أصبح خليفة عن الله فيه

ولذا يلتزم بالنطق الذي رسمه ربه . قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ .

جهالة المساواة العمياء

وعلى هذا الأساس فالقرارات الدولية خاضعة لظروف كل دولة ولعقائدها ونظمها الاجتماعية فلا تنفذ إلا في حدود ما تسمح به هذه القواعد والعقائد .

وقد جهل بعض الأفراد ذلك فطالب بالمساواة المطلقة في الحقوق بين الرجال والنساء وعدم الرجوع إلى الإسلام في هذا ، وهذا النفر بالرغم من أنهم على درجة من الثقافة كبيرة فمنهم أساتذة في الجامعات العربية ، إلا أنهم يجهلون هذه الحقيقة كما يجهلون أن الإسلام أعدل بهم من أنفسهم ، والله خالق الرجال والنساء قد وضع لهم قانوناً لم ينحاز فيه لأحد الجنتين ، فلا مصلحة لله في ذلك ولكنه هو العليم بما يصلح الخلق وقال عن نفسه : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيف الخبير ﴾ .

فالإسلام يعالج النفوس من خلال واقعها ومن خلال المصلحة العامة للمجتمع ليصبح الجميع كاليد الواحدة والجسم الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر ، ولكن العدل في عصرنا قد تلون فالعدل الشرق يختلف عن العدل الغربى والعدل الغربى يختلف في المفهوم الصهيونى ولكن العدل الربانى واحد لأن الله واحد وليس له إلا منهاج واحد قال عنه : ﴿ وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

والإسلام أمر بالعدل حتى مع الأعداء وكذا المودة إليهم إن كانوا لا يحملون السلاح ضد المسلمين ولا يقاتلونهم فقال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ [المتحنة : ٨] .

السنة الدولية للمرأة والجرح الدامى

وعلى الرغم من الإعلان العلمى لحقوق الإنسان والجهود الأخرى المبذولة فما زالت المرأة هناك تعاني من التفرقة العنصرية فلا زواج بين البيض والملونين ولا تزاور ، بل لا يدخلون دور العبادات أو الفنادق ولقد أخذت التفرقة العنصرية أوصافاً وأشكالاً مختلفة في بقاع العالم كله وليس هذا مجال البحث عنه والمرأة في الغرب بصفة عامة قد طعنت وجرحت في حياتها وشخصيتها جرحاً مازال ينزف دماً حتى اليوم .

هذا الطعن تمثل في تبعيتها لزوجها في الاسم والشخصية الاعتبارية وفي عدم نفاذ تصرفاتها القانونية إلا بإذن كثنائى من الزوج ثم في عدم حصولها على أجر مماثل للرجل ، ثم في ضياعها في الميراث والالتزامات العائلية ولهذا ولغيره صدر قرار الأمم المتحدة رقم ١٠/٣٠١٤/١٩٧٤ بأن تكون سنة ١٩٧٥ م هى السنة الدولية للمرأة و الغرض من ذلك حسبما جاء في القرار هو إنهاء التمييز بين الرجل والمرأة والمسلم أولى بهذا القرار فالنبي يقول : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها » [صحيح الجامع الصغير] .

الإسلام هو الذى دعى إلى هذه:الأهداف ، والمجتمع المسلم تخلف عندما أهمل قضية المرأة وعزلها من المشاركة في الحياة .

ولست أعنى بالمشاركة في التقليد الأعمى لصفات الغرب أو ألا نقلد فيما ينفع ، فالمساواة والحرية في جانب من المنطقة العربية أخذت شكل التحلل من القيم الدينية وظاهر ذلك بعض من ينتمون بالولاء للفكر الأجنبى يمينا أو يساراً وزايدوا في هذه القضية ليمكنهم تجنيد ما أمكن من النساء للعمل في هذا الفكر و التيار ولكن بعض الاتجاه الدينى عارض القضية بجملتها من غير إدراك إلى أنه لن يستطيع عزل المرأة عن الحياة ومن ثم فلا بد من وضع إطار أخلاقي نظيف لهذا التعامل وإلا لسحب البساط. من تحت أرجلهم ولأصبحنا سبباً في الانحراف الفكرى لبعض بناتنا وأبنائنا لست بصدد سرد النصوص الشرعية

التي تحقق المساواة في الحقوق والشخصية والمكانة بين الرجال والنساء لأن هذا لا يستطيع أحد إنكاره ، ولا تجاهله حتى أعداء الإسلام فالوضع القانوني للمرأة في الدول الغربية أخذ من القانون الروماني لأن مصدر أكثر قوانين هذه الدول والقانون الروماني كان يصنف المرأة إلى (١) :

أولاً : المرأة الرقيق :

وهي المملوكة ولا تملك من أمرها شيئاً فتباع وتوهب .

ثانياً : المرأة المعتقة :

هي التي أعتقها سيدها ، وهنا ترتبط قانوناً بسيدها برباط اسمه الولاء ، وهو يعطي السيد حق التصرف بأموالها وأمورها .

والجدير بالذكر أن الولاء الوارد في الحديث النبوي : « إنما الولاء لمن أعتق » جاء تصحيحاً لطلب سيد بريرة أن يظل الولاء له بعد عتقها من الرق فكان أن أبطل النبي هذا الولاء فالإسلام يعطي للتي أعتقها سيدها حق التصرف في أموالها وكل حقوقها التي للأحرار وقضية بريرة أكبر شاهد فقد فسخت عقد زواجها بعد أن أعتقت والإسلام يعطيها هذا الحق لأنها عندما تزوجت لم يكن لها إرادة في اختيار زوجها لأنها كانت مملوكة لغيرها .

وبريرة هذه اشترتها السيدة عائشة وأعتقتها واختارت فسخ زواجها ولكن زوجها بكى وصاح وطالب بعودتها إليه وهي تقول لا حاجة لي فيه ، ويبلغ ذلك النبي ليطلب منها أن تعود إلى زوجها . فماذا تقول :

إن جوابها يحدد لنا نوع الحرية الممنوحة لها تقول للنبي ﷺ : « هل تأمرني ؟ شيء واجب علي » . فيقول النبي ﷺ : « إنما أنا شافع » ، فتقول : « لا حاجة لي في زوجي » . ويرضى النبي بذلك .

(١) مبادئ القانون الروماني للدكتور محمد بدر والدكتور عبد المنعم الدراوي ص ١٩٧ - ٢٦٥

الفئة الثالثة : المرأة الحرة :

ولكن حرية المرأة اسمية أى ليست عبداً ولا معتقة ولكنها تخضع لسيادة رب الأسرة أو من له السيادة على رب الأسرة ، وليس لها أهلية تباشر بموجبها عقداً أو تصرفاً .

وفي القانون الرومانى الذى أخذت عنه القوانين فى الغرب وخاصة القانون الفرنسى الذى ظل مصدر لقوانين عربية هذا القانون يجعل المرأة المتزوجة تدرج تحت أمرين :

الأول الزواج مع السيادة :

ومعناه أن تصبح المرأة بالزواج تحت سلطان وسيادة الزوج فإذا أبرم هذا النوع من العقود فكأنما قد اشترى هذه الزوجة وله عليها كل الحقوق ولا شىء لها .

الثانى الزواج بلا سيادة :

وظاهره حرية المرأة ولكن الواقع أنه لا سيادة للزوج فقط وإنما السيادة لرب الأسرة أو من له السيادة على رب الأسرة أى أنها فى الحالتين فاقدة الشخصية والأهلية القانونية .

مظام النظام المالى وأهلية المرأة :

لقد أخذت القوانين الحديثة عن القانون الرومانى وبالتالى تأثرت به فظهر ذلك فى النظام المالى بين الزوجين وفى أهلية المرأة .

فظلت السيادة للزوج تحت مدلول الطاعة المطلقة لشخصه ، تلك الطاعة التى تعدلت فى القانون الفرنسى حتى أصبحت طاعة للزوج بصفته رئيساً للأسرة وليست طاعة لذاته وبصفته الفردية ، حيث نصت المادة / ٢١٣ بالزام الزوجة بطاعة زوجها وأن تسكن معه حيث يسكن .

ومع هذا فبصفته الرئاسية قد يطلب أمراً أو يسعى إلى شىء ضار ، ولهذا

فإنه الخالق العليم بخلقه لم يجعل الطاعة له بصفته منفذاً لمنهاج الله ودستوره للحياة الزرجية . فإن تحطى هذا الدستور فلا طاعة له فالرسول يقول : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وفي القانون الفرنسى توجد تبعية حقيقية ولكن قومنا أو بعضهم لا يدركون ذلك ومن ثم نشير إلى الدولة واختلاط الأموال واستقلالها .

فالنظام المالى للزوجين يجعل المرأة تابعة لزوجها كما أن القانون يجعلها تابعة له فى اسمها ، فالزوجة تفقد شخصيتها المستقلة وتسمى باسم عائلة زوجها والمطالب النسائية هناك تدور حول هذه الأمور وليس لمزيد من التحرر الأخلاقى ، كما هو ظاهر فى شأن المساواة فى المجتمعات العربية أو بعضها .

والإسلام قد جعل المرأة صانعة للرجال ولها من الحقوق مثلهم ولا تتبع زوجها فى أى نظام مالى أو غيره فلها التصرف فى أموالها دون الرجوع إليه .

وفى الميراث فى إنجلترا مثلاً تجعل نظام الوصية هو المهيمن ليمكن الرجل من أن يوصى بكل ماله لمن يشاء ولو كان من القبط أو الكلاب وذلك بدعوى المساواة والحرية ، وهذا من أخطاء هذه المفاهيم ، والإسلام وضع للحرية مفهوماً آخر فلا حرية لإنسان خارج نظام الإسلام ومطلته .

لهذا أرسلت فرنسا وفداً من رجال القانون إلى السعودية لاقتباس الميراث بسبب دقة تشريعه ، ولا نعى ذلك ونقلد من غير وعى دون أن ندرك أن المساواة فى الغرب لها أسباب أخرى ، فالنظام المالى له الأثر الملحوظ على المرأة فى شخصيتها وأهليتها . فيحسن أن نشير إليه بإيجاز شديد .

وقد اعترف القانون المدنى الفرنسى (المعدل) بأهلية المرأة المتزوجة . ولكنه نص على أن النظام المالى للزوجين هو الذى يحدد الحقوق والالتزامات (مادة ٢١٦) كما ألزم الزوجين بأن يوثقا معاً الإدارة المعنوية والمادية للأسرة (مادة ٢١٣) . ولكن النظام المالى للزوجة فى القانون الفرنسى يتدرج تحت أحد أنظمة ثلاث :

١ - نظام الدوطة :

والدوطة هي المال الذى تقدمه الزوجة لزوجها لتعينه على تحمل أعباء الزوجية حيث نصت على ذلك المادة ١٥٤٠ من القانون المدنى الفرنسى .

والدوطة تنشأ وقت إبرام عقد الزواج فلا يجوز إنشاؤها أو الاتفاق على زيادتها بعد العقد ونظام الدوطة يسمح بأن يتم الاتفاق على أن تتناول الدوطة جميع الأموال الحالية والمستقبلية للزوجة وكل ما يتفق عليه ولكن وقت العقد وليس فى تاريخ لاحق عليه ورد هذا فى المواد - ١٥٤٠ إلى ١٥٤٣ - وأموال الدوطة تخضع لسلطة الزوج وحده فهو الذى يستثمرها ويديرها وينفق منها ، ويجوز أن ينفق فى عقد الزواج على تسليم الزوجة مبلغاً سنوياً لنفقاتها الشخصية أو لمعايشتها .

ولكن رهن أموال الدوطة أو التصرف فيها ممنوع إلا باتفاق الزوجين - وهذا مفصل فى المواد (١٥٤٥ - ١٦٠٥) .

٢ - نظام اختلاط الأموال :

يجوز أن يتضمن عقد الزواج نصاً باختلاط أموال الزوجين ومن ثم تنشأ مشاركة رضائية أو اتفاقية .

ونظام المشاركة فى الأموال يجعل ما يملكه وقت العقد وكذا ما يملكه خلال الزواج ، خاضعاً لهذه المشاركة (المواد ١٣٩٣ - ١٤٠٠) .

والزوج وحده هو الذى يدير هذه الأموال المشتركة وله التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو غير ذلك دون إذن من الزوجة (المادة - ١٤٢١) .

ولكن الهبة لا تكون إلا بموافقة الزوجة حتى لو كانت لأبنائها والزوجة لا تملك أن تبرم أى عقد بشأن هذه الأموال إلا بموافقة الزوج (المواد ١٤٢٢ - ١٤٢٦) .

٣ - نظام استقلال الأموال :

يصبح هذا النظام هو المعمول به ، إذا خلا عقد الزواج من بيان خضوع الأموال لنظام اللوطة والمشاركة . ولكن يجب أن يتضمن عقد الزواج أعباءهما في نفقات المعيشة فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك فالأصل العام هو المشاركة في النفقات كل حسب قدرته المالية فالمادة - ٢٠٧ تنص على أن الالتزامات متبادلة والمادة - ٢١٤ تنص على أنه : « إذا كان نظام الزواج لم ينظم النفقة ، التزم بها الزوجان بحسب استطاعة كل واحد ويلتزم الزوج بالتكاليف بصورة رئيسية بتقديم كل ما هو ضروري حسب قدرته وحالته ، وتلتزم الزوجة بأن تساهم من الموارد التي تحت يدها وبنشاطها في البيت ومن مساعدتها له في مهنته . ويشترط لأحقية الزوجة في الاحتفاظ بأموالها من العمل أو الإيراد - أى يشترط لإخراج مال الزوجة من أموال اللوطة أو الأموال المشتركة - أن تكون مهنة الزوجة منفصلة عن مهنة الزوج ، ومع هذا يدخل هذا المال ضمن الضمان العام لدائتي الزوج .

الاستقلال الصورى :

من هذا العرض يتضح أن القانون المدنى الفرنسى بعد أن عدل عن اشتراط موافقة الزوج الكتابية على كل تصرف مالى تقوم به الزوجة فى أموالها . أخضع المرأة لقيود بعضها ترد فى عقد الزواج مثل نظام اللوطة فالأموال المقدمة من الزوجة بموجب هذا النظام تخضع لسلطة الزوج وحده أى لا أهلية للمرأة فيها ، ومثل نظام اختلاط الأموال فالمشاركة أن يكون للشريك حقوق متساوية ولكن الزوجة لا تملك إبرام أى إجراء أو تصرف فى الأموال المشتركة فالزوج وحده صاحب هذا الحق .

أما القيود الواردة بنص القانون فمنها التزام المرأة المتزوجة بأن تثبت عند كل تصرف (فى أموالها المستقلة) أو المال موضع التصرف ليس من أموال اللوطة أو من الأموال المشتركة وأيضاً اشتراط كون مهنة الزوجة منفصلة الأموال عن مهنة الزوج فهذا يعد قيداً على أهلية المرأة فى أموالها الخاصة .

من أجل ذلك فالنص في القانون الفرنسي على كمال الأهلية ليس إلا من قبيل المجاملة لأن كمال الأهلية يستلزم رفع هذه القيود واستبعاد هذه الشروط والمساواة بينها وبين الرجل في هذا المجال وهذا ما يفتقده القانون الفرنسي والقوانين الأوربية التي أخذت أو تأثرت به مثل ألمانيا، هولندا، بريطانيا، البرتغال، بلجيكا، وبعض دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل ومع هذا فالتعديل الفرنسي هو من قبيل الثورة التشريعية لأن القانون القديم كان يعد المرأة عديمة الأهلية ويضعها في الفصل الخاص بالمجانين والصبيان وإن كان استقلال الأموال في هذا التعديل محفوظاً بقيود تجعله استقلالاً غير حقيقي أو غير كامل .

حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق :

ولسنا في حاجة إلى أن الإسلام قد ساوى بين الزوجين في الحقوق سألقة الذكر وغيرها فالمرأة لها شخصيتها المستقلة عن زوجها ولا يملك حق التدخل في أموالها وفي هذا قال ابن حزم الأندلسي^(١) : « ولها أن تملك الدور والضياع وأن تمارس التجارة وأن تضمن غيرها وأن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض من الأب ولا الزوج في ذلك » وحسبنا قول الله : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ وقول النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الخمسة] .

وهي لا تتبعه في الاسم أو اللقب أو أى شىء والطاعة الزوجية هو نظام وضعه الله فإن حاد عنه الزوج فلا طاعة له وفي الحديث الشريف الذى ورد في صحيح مسلم : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ونحن كمسلمين جميعاً ندرك هذا فلا ضرورة لأى تفصيل .

ولم يكتف الإسلام بإبطال النظام الجاهلى الذى كان يدفن الإناث ، ثم يسترق ويهدر شخصية من بقى على قيد الحياة منهن .

كما لم يقتصر على إصدار التشريعات القانونية الملزمة ، إنما أرسى قواعد العدل الإسلامى بالتطبيق العملى .

(١) المجلد : ١ ص ٥٧ .

١ - فبايع النبي النساء وهدهن تنفيذاً للوحي الرباني الذي لم يجعلهن تابعات للآباء أو الأزواج ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف ، فبايعهن واستغفرن لهن الله ، إن الله غفور رحيم ﴾ [المتحفة : ١٢] .

٢ - ثم رفع النبي منزلة المرأة عملياً باستشارته لنسائه في الأمور المختلفة ، وأثناء السلم والحرب .

لقد روى الإمام مسلم في صحيحه استشارة النبي ﷺ زوجته أم سلمة عندما لم يمثل الصحابة لأمر النبي بالخلق تحللاً من الإحرام بعد معاهدة الحديبية لأنها تضمنت عدم دخوله مكة ذلك العام ، فقال النبي لزوجته أم سلمة : « هلك المسلمون ، أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا ولم يفعلوا وهم يسمعون كلامي ويرون وجهي » ، فقالت : « يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمرٌ أعظم بما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ، ثم أشارت عليه أن يخرج وينحر ويحلق ولا يكلم أحداً ، فخرج وفعل ذلك فاتبعه المسلمون وهنا قال : « حبذا أنتِ يا أم سلمة ، لقد نحى الله بك المسلمين من عذاب الألم » .

٣ - كما رفع النبي ﷺ مكانة المرأة عملياً حتى أصبحت تكفل الرجال به وتعطيهم الأمان ، وتلزم المسلمين بهذه العهود فقد أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلين من المشركين من أحمائها وكانا أسيرين لدى المسلمين فاحترم النبي ﷺ عهد الأمان وقال في حديث مشهور : « أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانئ » .

٤ - وهاهو أبو العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بنت النبي ﷺ قد وقع أسيراً بما معه من أموال زعماء قريش وقسم الصحابة هذه الأموال فاستجار بالسيدة زينب وكانت قد فارقت لبقائه على الكفر بعد أن نزل قول الله : ﴿ ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ ، فلما أسر أجارته ، وبلغ ذلك النبي ﷺ

فقال « يجير على المسلمين أدناهم »^(١) فأطلق الصحابة سراح أبو العاص وردوا إليه الأموال فذهب إلى مكة ورد الأمانات إلى أهلها ، ثم أعلن إسلامه بين أظهر المشركين وعاد إلى المدينة مسلماً وعادت إليه زوجته .

٥ - وهامى عائشة أم المؤمنين بلغت مكانة في الفقه والأدب و العلم لم يبلغها أكثر الصحابة حتى كان الخلفاء الراشدون يرجعون إليها في كثير من المسائل ، وكانت تصحح لكبار الصحابة أخطاءهم العلمية حتى جمع الزراكنشي ما استدرسته عائشة على الصحابة من الأخطاء في كتاب مستقل ، من ذلك ما رواه الإمام مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يفتي النساء بأن ينقضن رؤوسهن عند الغسل ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : « عجباً لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » .

٦ - وكان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ بحديث فيه : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » فاستدركت عليه عائشة وقالت : « والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ، ما هكذا كان يقول ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدابة والدار » .

٧ - كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ حديثاً فيه : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » فاستدركت عليه عائشة لتصحيح له هذا الخطأ وقالت فيما رواه البخاري : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة ، مضطجعة » .

٨ - هاهي الشابة المهاجرة أم قيس تهاجر من مكة امتثالاً لأمر النبي وكانت مخطوبة فاضطر الخاطب أن يهاجر تبعاً لها ، وفي هذا روى البخاري عن النبي قوله : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله

(١) مسند محمد ٢ ص ٣٦٥ ، ٣٧٥ : ص ١٩٧

ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دين يصبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » ومن أجل ذلك سمى هذا المهاجر مهاجر أم قيس .

٩ - كما سجل التاريخ أنه لما مات الشاعر كثير بن عبد الرحمن الذي اشتهر باسم كثير عزة ، توافدت النساء على الجنازة يكثرن من البكاء فقال الإمام محمد الباقر : « أفرجوا عن جنازة كثير لأرفعها ، فدفع الناسُ النساءَ عنها ، وخاطب الإمام الباقرُ النساءَ بقوله : تحين يا صويحبات يوسف » ، فتصدت له امرأةٌ منهن وقالت : « لقد صدقت إنا لصويحبات يوسف و قد كنا له خيراً منكم له » . فانتظر الإمام الباقر حتى تشيع الجنازة وأمر بإحضار هذه السيدة وسألها : « أنت القائلة إنكن ليوسف خيرٌ منا ؟ » ، قالت : « نعم ، تؤمنني غضبك ؟ » قال : « أنت آمنة من غضبي فأيني » قالت : « نحن دعواناه إلى المطعم والمشرب والتمتع ، وأنتم معشر الرجال ألقيتموه في الجب وبعتموه بأبخس الأثمان ثم حبستموه في السجن ، فأينا كان عليه أحنى وبه أرق ؟ » فقال الإمام الباقر : « لله درك ولن نغالب امرأة إلا غلبت » ، ثم قال لها : « ألك بعل ؟ » أى زوج ، قالت : « لى من الرجال ما أنا بعلهُ » .

هذه السيدة هي زينب بنت معيقب ، قد منحها الإسلام الحرية وعلمها مفهومها الطبيعي ، فأحسن استخدام هذا الحق .

١٠ - بل منح الإسلام للمرأة التي تزوجت وهي عبدة ، الحق في فسخ هذا الزواج وقد روى أحمد وأبو داود عن عائشة : « أن بريرة كانت عبدة وأعتقت وهي عند مغيث وكان عبداً فخيرها رسول الله فقال لها : إن قربك فلا خيار لك » أى إن رضيت أن يعاشرها معاشرة الأزواج سقط حقها في فسخ العقد .

لقد روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال : « إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار إن تشأ تفارقه مالم يطأها ، أى بعد العتق ، لأن المعاشرة بعد العتق دليل على رضاها باستمرار الحياة الزوجية بعد نيلها حريتها والجدير بالذكر أن النبي ﷺ طلب من بريرة أن تقبل استمرار الحياة الزوجية بعد حريتها فسأته هل هذا أمر الله أم أنك شافع ؟ فقال لها : « إنما أنا شافع » فقالت لا حاجة

لى فى مغىث وهو زوجها وهكذا استخدمت حقها وحرىتها حتى مع شفاعة النبى ﷺ .

١١ - ولكن نسيت نساء الجزيرة ، الخنساء ، فإن التاريخ لا ينسى ذلك ، ففى الجاهلية ظلت تبكى على موت أخيها صخر وتقرض فيه الأشعار ولكن بعد إسلامها حرصت أبناءها الأربعة على خوض الحرب فى معركة القادسية ، فلما استشهدوا جميعا لم تفعل شيئا مما فعلته فى جاهليتها وقالت : « الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم وأرجو من ربى أن يجمعنى بهم فى مستقر رحمته » (١) .

١٢ - ولكن تنكر الأعراب رجالا ونساءً لأسماء بنت أبى بكر فى مواقفها فى مراحل حياتها ، فلن يتنكر لها التاريخ ، ونكتفى هنا بما قامت به وهى صغيرة من حمل الزاد والماء إلى النبى ﷺ وأبيها أثناء الهجرة وخلال أيام الرحلة الشاقة فى الصحراء مما يعرضها للقتل من أولئك الذين تعاهدوا على قتل النبى ﷺ ، ولقد واجهت أبأ جهل ومن معه ولم تنجيه عن مكان النبى ﷺ فلطمها حتى طار قرطها وهى مصرة على موقفها ، وفى ظل حكم الحجاج للحجاز ظلما وزورا ، سألتها ابنتها عبد الله بن الزبير عما يفعل مع بنى أمية فقد وعده بمنصب الدنيا فى مقابل مهادنتهم ، وكانوا يحاصرون مكة والكعبة بجيوشهم ، ولم يبق مع ابنتها إلا النذر اليسير ممن لا يستطيع أن يصبر إلا ساعة من النهار . فقالت أسماء : « إن كنت تعلم أنك على حق فامض له ، وإن كنت أردت الدنيا فبئس العبد أنت ، أهلكت نفسك ومن قتل معك ، وإن قلت : كنت على حق ، فلما وهن أصحابى ضعفت فليس هذا فعل الأحرار ، ولا أهل الدين . وكم خلودك فى الدنيا ؟ القتل أحسن ، والله لضربة بالسيف فى عز ، أحب إلي من ضربة بسوط فى ذلة » . قال ابنها : « إني أخاف إن قتلوني أن يمثلوا بى » قالت : « يا بنى إن الشاة لا يضرها سلخها بعد الموت » .

١٣ - وأخيرا وليس آخرا فقد شرع الإسلام للمرأة حقا خاصا للزفاف يقول النبى ﷺ : « للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث » [رواه الدار قطنى] . ولهذا

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ح ٤ ص ١٨٢٧ .

عندما تزوج النبي ﷺ سلمة أقام عندها ثلاثة أيام كما هو ثابت في صحيح مسلم
ومسند أحمد بن حنبل

فللزوجة البكر حق خالص عند زفافها أن يحتجب الزوج عن المجتمع عنها
سبعة أيام وللثيب أى التى سبق لها الزواج ثلاثة أيام ولا يلتزم الزوج في هذه المدة
أى التزم للغير فيما عدا الواجبات الضرورية وصلاة الجمعة ، أما الصلوات
الخمسة فللفقهاء فيها أقوال منها جواز التخلف عنها والصلاة مع الزوجة ، ومنها
كراهية التخلف عن الجماعة (١) .

الحقوق والجاهلية المعاصرة

إن التطبيق الكاذب للحرية وللحقوق جعل السيدة مارى آن جارتون
بمدينة شارلت الأمريكية ، تمارس الحب مع ابنها جيمس باسى الذى تخلت عنه منذ
ربع قرن (٢) .

وجعلت المحكمة في سانديفو بولاية كاليفورنيا تحكم على الزوج بالسجن
اثنى عشر عاما لأن زوجته اعترضت على مواعته لها بغير رضاها (٣) .

وهذا التطبيق جعل الزوج يعقوب ر . ع يصطحب زوجته عدليه .
إلى مسكن صديقه زيادج وحرصها على ارتكاب الفجور مع هذا الصديق (٤) .

وجعل المحكمة الاستئنافية في بنها تقضى بإلزام الزوج بالنفقة الشهرية
على الرغم من نشوز زوجته وخروجها من بيتها رغم أنه بدعوى أنها موظفة في
المستشفى وكان سند الحكم أن المرأة أخذت فرصتها في التعليم والعمل ولهذا يتضح
الحكم القائل بتسليم نفسها لزوجها واستقرارها في بيته (٥) .

(٢) الوطن في ١٣/٩/١٩٨٤

(١) دليل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٦٩ .

(٤) النفس في ٢٦/٥/١٩٧٥

(٥) الأهرام ٢٣/٣/١٩٧١

الفصل الثانى

الإسلام والحقوق المشتركة

* الحقوق فى ظل الأسرة .

* الخطأ الاجتماعى و الحقوق المشتركة .

* المرأة وتقويم الخطأ الاجتماعى .

* حق العلم والعمل .

* شبهات حول حق العمل .

الإسلام والحقوق المشتركة

إن البشرية كلها قد خلقت من نفس واحدة هي آدم وقد نهى الله إلى ذلك في أول سورة النساء فقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

وسورة النساء قد تضمنت أحكام الإسلام فى الزواج والنسب والميراث ولهذا يذكر الله الناس بأنهم أبناء رجل واحد وأم واحدة ومن أصل واحد ، ولهذا لا ينبغى أن يعتدى بعضنا على بعض ولا يجوز أن يصطنع أحد لنفسه أو قومه أو عشيرته حقوقاً تخالف ما وضعه الله لخلقهم وهو أعلم بهم ، ومن أجل ذلك ، فالاحتكام إلى شرع الله هو الضمان الوحيد لوحدة هذه الأسرة وتماسك هذا المجتمع فالذى شرع الحقوق والواجبات هو الله الخالق ، العليم بما ينفع خلقه وهو الرقيب على مخلوقاته ويعلم ظاهرها وباطنها وقد ختم الآية بقوله : ﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

والله تعالى يذكرنا فى مواضع كثيرة بهذه الحقيقة وبأصلنا سالف الذكر .

فيقول : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ﴾ ويقول : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ ويقول : ﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم ﴾ .

وهذه الخلقة وهذا التكوين يضاف إليها أواصر الإيمان الذى يفرض التزامات أخرى فى التكافل الاجتماعى والأخلاقى بين أبناء الأسرة وبين الرجل وزوجته وبين الأخ وأخيه وبين الجار وجاره وبين أبناء المنطقة أو المهنة .

لقد روى الإمام مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

والمرأة في الإسلام شقيقة الرجل في العبادات ولها ما له وعليها ما عليه
وفي الحديث الشريف : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الخمسة] .

وكما أن حقوق ومراكز الرجال في المجتمعات تختلف باختلاف الأعباء
والمسئوليات فقد نجد الشركاء في المال متضامين ومتساوين مساواة مطلقة ، وقد
نجد بعضهم متضامناً وضامناً بكل أمواله للالتزامات الشركة بينما نجد شريكاً آخر
ليست له هذه المسؤولية كما هو الحال في شركات المحاصة .

وقد نجد من الشركاء في شركات الأموال من يده حق التوقيع عن الشركة
منفرداً وحق تمثيلها أمام الغير بينما ليس هذا لسائر الشركاء .

ومن ثم أيضاً تتغير أوضاع المرأة وحقوقها في المجتمع بتغير وضعها ، فالنبت
غير الأخت وخلاف الزوجة فالمرأة لو كانت زوجة لالتزمت بالتزامات تغاير
التزاماتها قبل الزواج ، وهي في هذا مختارة غير مكرهة لأنها قبل الزواج تعلم أن
هذه الشركة تتضمن مثل هذه الالتزامات .

ولكن أقواماً تجاهلوا هذه الحقائق فتبنى بعضهم بعض الاتجاهات التي
تنادى بالمساواة المطلقة ، وتبنى آخرون اتجاهات أخرى ، توقف أصحاب القضية
مواقف شتى . وأصحاب هذه القضية هم أهل الرأي من المسلمين لأن الإسلام
قد أزمهم بتطبيق عدل الله على البشرية لأنه العدل المطلق ، قال تعالى : ﴿ فلذلك
فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب
وأمرت لأعدل بينكم ﴾ فمن العلماء من ساير البيئة والتقاليد الموروثة ففسر
النصوص الشرعية خدمة لهذه التقاليد وتأول أن ذلك من باب الاحتياط وسد
الذرائع .

ومنهم من التمس العلاج فيما كتبه بعض المبشرين والمستشرقين عن الإسلام
فاتنبي إلى نوع من التفريط تحت ستار قاعدة أيها وجدت المصلحة فثم شرع الله
وهو يعلم أن هذه تطبق فيما لا نص فيه من خلال القواعد العامة في القرآن
والسنة .

ومنهم من وقف موقف المتفرج وكان القضية لا تهمه حتى ولو كان قد تخصص في تدريس الشريعة في المعاهد العلمية المختلفة .

وقد أدى هذا وغيره إلى اتجاه بعض الرجال والنساء لاسترداد حلول غير إسلامية ومن هنا وجب أن نرد الأمور إلى نصابها .

إن التشريعات الأجنبية التي يرغب بعضنا في تقليدها تجعل الزوجة تابعة لزوجها في شخصيتها القانونية ، فليس لها أن تتعامل في أموالها بالبيع أو الشراء أو الهبة إلا بإذن زوجها وليس لها أن تتساوى في الأجر مع الرجال .

بينما يحمي الإسلام المرأة من هذه المظالم ، ولا يجعل الزواج سبباً في المساس بهذه الحقوق ففرض استقلال الزوجة باسمها ، واستقلالها بأموالها ، ومساواتها بالرجل في الأجر فالله تعالى يقول : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ .

كما أنه من نتائج الزواج في التشريعات غير الإسلامية نظام الزواج مع السيادة نشأ بالقانون الروماني الذي أعطى سلطة للرجل على زوجته وعلى أموالها ، وأصبح هذا هو مصدر التشريعات الأوروبية الحديثة ، فقد أخذ بذلك القانون المدني الفرنسي وظلت هذه السلطة والسيادة قائمة هناك حتى قيام الثورة الفرنسية ، وبعدها استبدل القانون المدني هناك نظام الزواج مع السيادة بنظام السلطة الزوجية ويقابله التزام الزوج بحماية زوجته . لقد نصت المادة مائتان وثلاثة عشر ، على هذه السلطة .

والقانون الفرنسي أراد حماية هذه السلطة فنص على بطلان كل شرط في عقد الزواج يخالف واجب طاعة الزوجة لزوجها ثم تعدل هذا بقانون صدر سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثلاثين من الميلاد ، ونص على أن الزوج هو رئيس العائلة وجعل السيادة تتمثل في تربية الأولاد والنظام المالي وفي الأمور التي تعد من الصالح العام ومنها عدم السماح بزواج القصر إلا بإذن من الوالدين أو أحدهما أو الأسرة^(١) . والقوانين الأوروبية الأخرى أخذت ذلك عن القانون الفرنسي ،

(١) نصت على ذلك المادة ١٤٨ فرنسي و١٣٠٨ من القانون الألماني والمادة ٩٦ من قانون

السويسري و٤٩ من القانون النمساوي .

فالقانون الإيطالى نص فى المادة مائة واثنين على أن الزوج هو رب العائلة أى له حق السيادة على الأسرة .

وفعل ذلك القانون الإنجليزى بعد أن ألقى الحق المخول للزوج فى حبس زوجته تاديباً لها .

أما الإسلام فالقاعدة فى التعامل بين الزوجين هى قول الله تعالى : ﴿ وهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ والاستثناء قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ .

والدرجة التى للرجال ليست مطلقة لكل رجل على كل امرأة بل مقيدة بحق الزوج على زوجته وهذا الحق هو الممثل فى قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

والقوامة هنا أوضحها ابن عباس رضى عنهما إذ نقل عنه ابن كثير فى كتابه تفسير القرآن العظيم قوله قوامين أى المرأة عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته .

ومن هذا يتضح أن الطاعة فى النظم غير الإسلامية تمثلت فى نوع من السيادة العامة للرجل على زوجته وظهر هذا فى الحقوق المالية السالف ذكرها .

أما الطاعة فى الإسلام فهى طاعة لنظام وضعه الله للأسرة وليس طاعة لذات الزوج لأن الطاعة فى الإسلام سواء كانت للزوج أو للأب أو للحاكم ، طاعة مقيدة بأن تكون فى حدود المنهاج الذى وضعه الله للطرفين .

ومن يطع الرسول إنما يطيعه تنفيذاً لأمر الله تعالى الذى قال : ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .

والزوجة عندما تطيع زوجها ، إنما تطيع أمر الله تعالى ولهذا فالطاعة فى الإسلام ليست مطلقة بل فى حدود المنهاج الذى وضعه الله للزوجين وللآباء والأبناء .

قال النبي ﷺ : « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف » .

وقد أوضح ذلك الإمام الغزالي في كتابه المستصفى فقال : « لا حكم ولا أمر إلا لله ، أما النبي و السلطان ، و السيد والأب و الزوج ، فإذا ما أمروا أو أوجبوا شيئاً ، لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم » .

فهل يدرك الرجال والنساء هذا فتحل المحبة والمودة محل الصراع والخلاف .

إن هذا الإدراك لا يكون إلا بعد اقتناع بشرعية الحقوق المشتركة وبشرعية بعض الفوارق بين الجنسين وهذا ما تناوله تبعاً ، مع أن المسلم الصحيح الاعتقاد إنما يؤمن بعدالة كل تشريع وضعه الله للفرد أو الأسرة أو المجتمع ، ولكن هذه الأبحاث ليست للمسلمين وحدهم ، كما أن الغزو العسكري ثم الفكرى للمجتمعات الإسلامية قد ترك آثاراً منها التشكيك في عدالة تشريع الإسلام للأسرة .

الحقوق في ظل الأسرة

الزواج في شريعة الإسلام ليس حقاً لكل من الرجل والمرأة فحسب بل هو السبيل إلى العفة الطبيعية ومن ثم كان واجباً على من يستطيع وكان الصوم هو السبيل للوقاية من نزوات الشباب والفراغ الناجم عن ذلك فقد روى الشيخان أن النبي ﷺ قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء - أى وقاية » .

ولقد أبطل الإسلام الشروط الفاسدة التي ورثها العرب عن الجاهلية العالمية فترك للفتاة حرية قبول الخاطب ورفضه وهذا يستلزم رؤيتها له . كما أبطل النظام الطبقي الذي كان يقسم الناس إلى طبقات تجعل الرجل ممنوعاً من الزواج بامرأة من طبقة يراها المجتمع أنها أشرف أو أكبر من طبقة الرجل . وتطبيقاً لذلك أمر الله تزويج (زيد) وكان من الفقراء بامرأة من طبقة الأشراف وهي زينب بنت

جحش واعتبر الإسلام عدم رعبه هذه الشريفة وأخيها في الزواج من اعتقه النبي
عصيانياً لله

وبعد أن تم هذا الزواج ثم تعثر استمرار الحياة الزوجية بسبب هذه
الرواسب الجاهلية شرع الإسلام حرية فصم عرى مثل هذا الرباط وأمر رسوله أن
يستجيب لطلب الطلاق المبدي من الزوجين وأن يتزوج هو هذه المطلقة فهدم الله
بذلك نظام التبنّي (الجاهلي) حيث أن الزوج «زيد» كان قد تبناه النبي ﷺ
واعتبره العرب ابناً له ، كما أبطل الإسلام ما تعارف عليه العرب من عدم كفاءة
أحد من العرب لقريش وأن غير العرب ليس كفئاً للعرب فقال النبي لله : « إذا
جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد
كبير » (١) .

والإسلام هو أول تشريع عالمي أبطل ما تعارف عليه الناس من سلب لحق
الفتاة فقد روى مسلم والنسائي عن أنى هريرة قال : « كنت عند النبي ﷺ فأتاه
رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ ، أنظرت إليها ؟
قال : لا قال : اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » فالأصل العام
في الإسلام أن كلاً من الرجل والمرأة له حق رؤية الآخر قبل الارتباط بالزواج
ومن باب أولى لا سلطان لأحد عليهما في قبول أو رفض الزواج

أما ما ورد أنه لا زواج إلا بولي فهذا الاستحباب عند إبرام العقد ،
ولا شأن له باختيار الزوج والرضا به (٢) ، وهو أيضاً (محمول على كراهية
الاستبداد من الولي أو الفتاة) وذلك للحديث الوارد في البخاري ومسلم بلفظ :
« الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صممتها » والأيم هي
من سبق لها الزواج . فضلا عن ذلك فحديث لا نكاح إلا بولي ، وحديث :

(١) رواه الترمذي عن أنى حاتم المزني عن أنى هريرة . بيل الأوطار . ص ٢٦١

(٢) تفصيل هذه المسألة باستنباطها وكتاب قوانين الأسرة بين عمر سعد . ص ١٠٠ . الفصل

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » كلاهما غير صحيح^(١) . ولهذا لم يأخذ الأحناف بهما ومع عدم ثبوتها فإن المعنى يتعلق بدور الولي في إبرام العقد نيابة عن الفتاة ولا يتعدى ذلك إلى الإيجاب .

وهذا عمر بن الخطاب خطب عاتكة بنت زيد القرشية ، فاشتترت عليه ألا يمنعها من الذهاب إلى المسجد ولا يضربها فاستجاب لشروطها ، وهاهي أم سمرة بن جندب تقدم لخطبتها أكثر من شخص فاشتترت على من يرغب في زواجها أن يتفق على ابنها وذلك إلى أن يستطيع التكسب وتم زواجها على هذا الشرط .

وكانت النساء المسلمات يبدن رأيهن في خطابهن بصورة تقطع بحريتها الكاملة في هذا المجال حتى أن المرأة كانت تصارح الخاطب بما يعجبها فيه أي أنها لم تكن ممنوعة من رؤية الخاطب والتفاهم معه وحسبنا أن النبي ﷺ رد خطبة المغيرة بن شعبة وقال له : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

فهذه العلة « أحرى أن يؤدم بينكما » ، أي الرؤية السابقة ألزم لدوام المودة والحياة الزوجية وهذا لا يخص الرجل وحده ، فالرؤية حق للفتاة كالرجل تماماً وفي هذا قال صاحب التاج : « وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضاً » . وعموم النصوص توجب ذلك^(٢) وفي هذا قال أمير المؤمنين عمر : « إنه يعجبهم منهم ما يعجبهم منهن » .

وحق الفتاة سالف الذكر يكشف عنه أيضاً حديث رواه البخاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية فيه أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها أي أبطل مثل هذا الزواج .

والذين يزعمون أن الرؤية حق للرجل وحده ليس لهم من سند شرعي

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٥٠ . بمسند أحمد ج ١ ص : ٢٥٠ ، ٤١٣ ونصب الراية للذيل ج ٣ ص : ١٨٣ .
(٢) فقه السنة ج ٢ ص : ٢٩ ونظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد عقلة ج ١ ص : ١٥٣ وشهيد الخراب عمر بن الخطاب للاستاذ عمر التلمساني ص : ٢١٥ .

أو سبب اجتماعي لأن ظواهر النصوص يؤكد حق الفتاة في الرؤية الشرعية كما مر بنا ودوام الحياة الزوجية يوجب هذه الرؤية وهذه المصارحة في العلاقة بين العروسين .

نتائج الزواج ومقوماته

إن أهم مقومات ونتائج الزواج هي :

أولاً : مساواة المرأة مع الرجل في بداية العقد وأثنائه وفي الحق في إنهائه بل مساواتها في حقوق الخطبة وشروطها حسبما هو مفصل في موضعه من هذا الكتاب .

ثانياً : محل العقد ميثاق الشرف والوفاء والتعاون قال تعالى : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .

ثالثاً : ليس للولي أباً أو جداً حق المنع من ممارسة الفتاة لهذه الحقوق وفي مقدمتها حق الزواج والشروط المشروعة التي ترتضيها الزوجة ، فإذا تعسف انتقلت الولاية إلى القاضي .

رابعاً : الحقوق والواجبات متساوية ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ والقوامة للرجال لا تخل بهذه المساواة وكذلك طريقة فصم عرى الزواج لا تغير من هذه المساواة لأن المساواة في الإسلام يكون فيما تماثل فيه الرجل والمرأة ولهذا قال الله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ .

خامساً : الطاعة ليست لذات الزوج بل لمنهج وضعه الله للزوجين ويخضع له الرجل والمرأة ويعاقب كل منهما عند المخالفة ويعد ناشراً أيضاً عند الاقتضاء .

سادساً : موانع الزواج ومحرماته يتساوى فيها الجميع إلا أن الزواج بأخرى مباح للزوج بضوابط شرعية تحول دون إساءة استخدام هذه الرخصة ومنع الزوجة من أن تعدد الأزواج لا يخل بمبدأ المساواة إذ يستحيل تعدد الأزواج بسبب النبوة وبسبب الأمراض والأضرار المقتربة بذلك سواء أدرك الناس ذلك أم جهلوه .

سابعاً : أما تعدد الزوجات له ضرورة في حدودها وبقدرها دون أن يضر بالزوجة أو الأولاد فالقاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار » .

ثامناً : ومن مقومات الزواج التزام العفة وهذا واجب على الرجل والمرأة قبل الزواج وخلالها .

والخلاصة :

إن الإسلام لم يمنع الفتاة إلا من الانحراف ومقدماته فهو لا يعتبر الزنا مسألة شخصية كما تصورها تشريعات الغرب والشرق بل يعده جريمة ضد المجتمع بأسره ، فرضا الفتاة أو والدها أو زوجها لا يحل هذا الحرام ولا يغير من هذه الحقيقة .

ومن مقدمات ووسائل هذا الانحراف الخلوة بين الرجل والمرأة سواء كانت بسبب المودة أو لسبب آخر ، ولهذا منع الإسلام هذه الخلوة ، كما حرم الأمور المؤدية إلى هذا الانحراف إذ روى أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » .

ولكن وصف بعض المنحرفين هذه الانحرافات بأوصاف تضلل المجتمعات ، فإن ذلك ليس مبرراً لأن الله الذي خلق الإنسان هو العليم بما يصلح خلقه ، وهو ما توصل إليه بعض العلماء في الغرب فكتب ذلك أوجار فريد برج العالم الاجتماعى الأمريكى المشهور بتخصصه في شؤون الشباب فقال : « إن الزعم بتبسيط المشاكل ونقلها في صورها البدائية الجنسية ينطوى على اتجاه مضلل لأنهم يزعمون أنهم يساعدون الشباب والشابات على صناعة حياتهم » .

وفي كتاب الإنسان ذلك المجهول قال الدكتور الكسيس كارل : « إن الحضارة العصرية لا تلائم الإنسان كإنسان لأنها تكونت دون معرفة بطبيعته الحقيقية ، إننا قوم تعساء لأننا ننحط أخلاقياً وعقلياً ، لأننا لم نميز بين المشروع والمنوع » .

الخطأ الاجتماعي والحقوق المشتركة

تهتم جميع الدول بالخطأ الجنائي لأنه يتعلق بالجرائم التي تقع على النفس أو المال .

ولهذا اهتمت بإصدار قوانين للعقوبات تحدد الأفعال التي تعتبرها من الجرائم ، كما تحدد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم كما تقوم الدول عن طريق سلطتها التنفيذية ملاحظة أصحاب هذا الخطأ ومحترفيه ، ومراقبتهم لوقاية المجتمع من أخطارهم .

ولكن هذه الدول تقف موقفاً آخر من الخطأ الاجتماعي ، والذي يعرف بأنه (كل مجاوزة في القول أو الفعل للمقاصد الأساسية التي يهدف إليها المجتمع في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس أفراداً وجماعات) .

واهتمام الدول المعاصرة بهذا الخطأ الاجتماعي لا يتجاوز دائرة التوصيات والمواظب استناداً إلى أن القواعد الأخلاقية غير ملزمة عندهم .

أما الإسلام فقد اهتم كثيراً بتقويم الأخطاء الاجتماعية وجعل ذلك فرضاً بل لعن الأمة التي تغفل ذلك ، قال تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ .

ويلاحظ أن عدم أمر هؤلاء بالمعروف وعدم نهيمهم عن المنكر ، اعتبره الإسلام عصياناً لله تعالى واعتداءً على مقومات المجتمع وحدود الله فحسب اللعنة والطرده من رحمة الله قال الله عنه : ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ .

كما جعل الله تعالى التصدي للأخطاء الاجتماعية والنهي عن ارتكابها سبباً في النجاة من انتقام الله في الدنيا وعذابه في الآخرة فقال تعالى : ﴿ وأسألمهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت ، إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يستطيعون لا تأتيهم ، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون . وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة

إلى ربكم ولعلمهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون . فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴿ بهذه الآيات القرآنية وغيرها واجه الإسلام اليهود بما فعله أسلافهم في الماضي وبما هم عليه في حاضرهم ، وهو بهذا الأسلوب يحذرننا أيضاً من أن نكون على مثل هذه الأخلاق فنقف موقفاً سلبياً من الأخطاء الأخلاقية والاجتماعية وذلك حتى لا نلقى الجزاء والعقاب الذى استحقه هؤلاء .

لقد ذكرهم الله بتلك القرية التى كانت على ساحل البحر والمعلوم قصتها لديهم . فقد طلب أهلها أن يجعل الله لهم يوماً فى الأسبوع يكون عيداً لهم ، يتفرغون فيه للعبادة أو الطاعة فامتحنهم الله بأن حرم عليهم صيد السمك فى هذا اليوم وهو يوم السبت وحتى تتحرر إرادتهم من الخضوع للمادة وليختبر الله صدق ادعائهم فقد وضعهم أمام ابتلاء خارق للعادات ، إذ جعل الله الحيتان تتجمع يوم السبت فقط وتتناثر لهم بجوار الساحل ، فلا تحتاج إلى جهد فى صيدها . ولكن القوم كعادتهم لا يستطيعون الصمود أمام إغراء المال فانحرفت ففة منهم واعتدت على حرمة السبت عندهم وأخذوا السمك بحيلة من الحيل القانونية التى تجعل المحتال يفلت من عقاب القوانين التى وضعها البشر لأنفسهم .

ولكن القانون الذى شرعه الله للناس لا تحميه الشرطة والعقوبات فقط بل أمر الله المجتمع كله بأن يكون حارساً لهذه القوانين وجعل مسئوليتهم جماعية وفردية فجعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الضرورات التى لا بد منها ومن الفرائض المعاقب على تركها .

ولهذا تصدت ففة من أهل هذه القرية إلى هؤلاء المحتالين على القوانين وحاولت منعهم من هذه الحيل لأنها فى النهاية تعد خرقاً للقانون .

ولكن ففة ثالثة ادعت التبعيد لله ، اتخذت موقفاً سلبياً من هذا الخطأ الاجتماعى ومن هذا التحايل على شرع الله وقانونه بل تجاوزت هذه السلبية وخاطبت الذين يتصدون لهذا الانحراف وقد سجل الله ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ﴾ .

لقد كشف الله تعالى لنا أنه أنزل العقوبة العاجلة بالخالفين فقال عز وجل : ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا

بعذاب بئس بما كانوا يفسقون ، فلما عتوا عما نُهوا عنه قلنا لهم كونوا قردةً خاسئين ﴿٤٠﴾ .

لقد ذكر الله تعالى أنه نجى الذين كانوا يهون عن السوء ، وأنه أخذ الذين ظلموا بعذابه . وسكت القرآن عن الفئة الثالثة التي لم ترتكب المخالفة ولكنها لم تقاوم هذا الخطأ أى تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فهل تدخل هذه الفئة ضمن الذين كانوا يهون عن السوء فتكون من الناجين أم تدخل ضمن الهالكين . نجد أقوالاً ترجح هذا الاستنتاج أو ذلك ولكن حسبنا أن الله تعالى قد أوضح أن سبب لعنته لمن كفر من بنى إسرائيل وسبب طردهم من رحمة الله ، هو كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ .

كما كشف الله تعالى الموقف السلبي للعلماء الذين يجعلون نطاق رسالتهم في الأمر بالمعروف فقط ولا يهون عن المنكرات ولا يتصدون للأخطاء الاجتماعية العامة والآفات الأخلاقية . قال تعالى : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ .

لقد فشلت التشريعات القانونية المعاصرة في علاج الجرائم ، لأنها أغفلت أمر هذا الخطأ الاجتماعي وأهدرت مسألة الوقاية إذ لم تعرف المستقبل الصحيح في هذا الشأن . فهي تضع العقوبات للجرائم ، ولكنها تحت ستار الحرية الشخصية لا تقاوم الأفعال والأخطاء التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، بل تسكت عن هذه الأفعال .

والإسلام قد انفراد بالزام الأمة بوسائل الوقاية من الفساد وانفرد أيضاً بأن جعل التصدي لخطأً أمراً ملزماً يعاقب من تركه .

كما انفراد الإسلام بنظام المسؤولية الجماعية الممثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي تكافل معين يلزم المجتمع كله بالدية والتعويض وبكفالة أسرة من يضار من هذه الأخطاء .

وأخيراً وليس آخراً فالإسلام قد وضع العقوبات للأخطاء التي تعدها

القوانين البشرية قواعد أخلاقية لا عقاب على مخالفتها عندهم ، وهذا ما نتناوله في المبحث التالي .

مسئولية تقويم الخطأ الاجتماعى ومداهما

إن التشريعات الجنائية الحديثة لا تهتم كثيراً بالخطأ الاجتماعى ، بمعنى أنها لا تضع عقوبات له ، وتكتفى بالتوصيات والمواعظ ظناً من أصحابها أن القواعد الأخلاقية غير ملزمة أى غير معاقب عليها لأنها تدخل فى باب الحرية الشخصية فى زعمهم .

بينما ينفرد الإسلام بالعناية التامة بالخطأ الاجتماعى ويضع العقوبة المناسبة فى هذا المجال .

لقد ذكرنا من قبل مثلاً بالقرية الساحلية التى تحايل أهلها على القوانين الاجتماعى والقواعد الأخلاقية ، فكان العقاب هو الوارد فى قوله تعالى : ﴿ فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ .

والإسلام قد أبطل نظام العقوبة الجماعية ، وجعل المسئولية شخصية وبين أن هذه القواعد الكلية تضمنتها الكتب المنزلة على جميع الرسل قال تعالى : ﴿ أم لم ينبأ بما فى صحف موسى ، وإبراهيم الذى وفى ، ألا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾ .

كما قرر الإسلام أن العقاب لا يكون إلا على الأفعال التى صدر القانون بالنهى عن ارتكابها على أن يكون العقاب منصوباً عليه من قبل ومعلوماً للجميع ليكون الجميع على بينة من ذلك .

قال تعالى : ﴿ من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ، ومن ضل فإنما يضل عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وما كنا معذرين حتى نبعث رسولا ﴾ .

هذا التشريع الجنائى ، لم يتوصل إليه أساطين القانون فى العالم إلا بعد الثورة الفرنسية ، فأجمعت التشريعات الجنائية الحديثة على هذه القاعدة ، وصيغت فى الدساتير تحت عبارة : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » .

ووردت في قوانين الجزاء مفسرة بعبارة : « لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون » .

والمسلمون في عصرنا والذين تضمن كتابهم هذه القواعد نسوا ذلك ، فिमموا وجههم شطر الغرب والشرق وأخذوا عنهم تشريعهم الجنائي بحلوه ومره ، ومن هذه المرارة اعتبار القواعد الأخلاقية غير ملزمة بنص القانون وغير معاقب عليها .

إن التشريع الجنائي البشري شرقاً وغرباً ، يزعم أن الزنا ليس جريمة في ذاته ، وإنما يصبح معاقباً عليه إن وقع بالإكراه أو على امرأة متزوجة إن طلب زوجها معاقبتها ، فإن سكت فلا تقام الدعوى الجنائية .

لذلك نجد هذا التشريع ، لا يعاقب على الأخطاء الاجتماعية أما الإسلام فلأنه منزل من عند الله الذي يعلم السر وأخفى ويعلم ما يصلح الفرد والمجتمع . فقد حرم هذه الأفعال وجرمها أى جعل لها عقوبة ، وهذه العقوبة تصل إلى درجة الإعدام في بعض الحالات كما هو معلوم للجميع .

ولما كانت الوقاية من الجرائم هي الأساس في علاج المجتمع ، فقد اهتم الإسلام بذلك ، ولم يجعل العقاب هو الوسيلة للعلاج ، ومن ثم إن ظهرت توبة المخطيء قبل تحريك الدعوى الجنائية ضده ، يتم العفو عنه في شريعة الإسلام ، ولا كذلك في التشريع البشري قال الله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ كما قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾ .

ولكن مثل هذه الجريمة لا يعاقب عليها الإمام إلا بعد أن يوفر لأفراد المجتمع أسباب العيش الكريم ، وبعد أن ينفذ نظامه الاجتماعي ومنها نظام الزكاة ، وهذا تعدد التشريعات القانونية من القواعد الأخلاقية التي لا عقاب على مخالفتها ، بينما يرفعه الإسلام إلى درجة الإلزام ، حماية للمجتمع ، وحتى لا يعاقب شخصاً لم تكفل له الدولة الأسباب التي يستغنى بها عن الأخطاء الاجتماعية .

لقد أنزل الله تعالى على نبيه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم

بها ﷺ ، وهذا النص من النصوص الآمرة والملزمة ، ولقد طبق النبي ﷺ نظام الزكاة ولم يتخلف مسلم عن ذلك .

وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى امتنع قوم عن الوفاء بهذه الزكاة فنفذ الخليفة أبو بكر رضى الله عنه النص بالطرق الجبرية وقال قوله المشهورة والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال .

وفضلاً عن التنفيذ الجبرى على الأموال الظاهرة استيفاء لحق الزكاة فإن التشريع الإسلامى تضمن أيضاً الغرامات التهديدية لإجبار المدين بالزكاة على تنفيذها بالطرق العادية أى الاختيارية فقد روى أحمد والنسائى وأبو داود حديثاً فيه : « ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبلة عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء » (١) .

وإنه وإن اختلف الفقهاء فى صحة هذا السند لأن أحد رواته ليس حجة عندهم ، إلا أن معاقبة مانع الزكاة وأخذها جبراً عنه ليس فيه خلاف .

كما أن تقرير حقوق أخرى فى المال غير الزكاة من المبادئ المشهورة فى الإسلام فقد روى الطبرى فى الأوسط والصغير أن أمير المؤمنين علياً ابن أبى طالب رضى الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بالقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم ، ألا وإن الله محاسبهم حساباً شديداً أو معذبهم عذاباً أليماً » .

والإسلام لا يجعل الإلزام للحقوق المالية وحدها بل لغيرها سواء كانت أخطاء اجتماعية نهى الله عنها مثل الخمر والتبرج والوسائل المؤدية إلى الانحراف الأخلاقى أو كانت واجبات فرضها الله كالصوم والصلاة ، من ذلك وعلى سبيل المثال أجمع العلماء أن من ترك الصلاة جاحداً لها منكرها فرضيتها يطبق بشأنه عقوبة الردة وهى القتل .

أما من تركها كسلاً أى مع إقراره وتسليمه بوجوبها ، فقد روى ابن قدامة

(١) نيل الأوطار للشوئبى ج ٤ ص ١٧٨ .

في كتابه المعنى أن الإمام أحمد بن حنبل يرى أن يقتل ولو بترك صلاة واحدة ، ونقل هذا عن ابن عمر وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية وابن حزم الأندلسي .

وروى عن غيرهم القول بحبسه حتى يتوب ويصلى . والمجال هنا لا يسمح باستقصاء جميع القواعد الاجتماعية وبيان عنصر الإلزام فيها والعقوبة المحددة لها . ونكتفى بأن نتذكر جميعاً عنصر الإلزام سالف الذكر الذي تميزت به الشريعة الإسلامية ، يرجع إلى أنها من عند الله الذي يعلم ما يصلح البشر وهو الذي جعل إصلاح نفوسهم عدم التفرقة بين القواعد الجنائية والقواعد الأخلاقية موجب عنصر الإلزام والجزاء الديني والأخروي معاً ، ولقد عاب الله تعالى على بنى إسرائيل هذه التفرقة والتي أصبحت من سمات التشريع الجنائي في الغرب والشرق وفي هذا قال الله تعالى في حقهم : ﴿ أفئذ منون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾ صدقت ربنا وبلغت رسلك وإنا على ذلك من الشاهدين .

دور المسلمات في تقويم الخطأ الاجتماعي

لقد أمر الله المؤمنين بأن يكونوا جميعاً أمة واحدة لها كافة خصائص ومقومات الأمة ، على أن تتفرد عن سائر الأمم برسالة عالية هي دعوة الناس إلى الدخول في هذه الأمة وترك أسباب التفرق والشقاق والعداوة والبغضاء .

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ .

لقد أمر الله المؤمنين باتباع ما أنزله من الحق حتى لا يدركهم الموت وقد كفروا بالكتاب أو ببعضه وذلك إذا ما اتبعوا المناهج البشرية والشعارات

الاجتماعية التي يروجها فريق من الناس ، ولهذا فالنصوص قبل أن تتضمن أمر الله المسلمين بذلك وبالاعتصام بالكتاب والسنة النبوية الرموز إليهما بحبل الله سبقتهما آيات أخرى تتضمن الوقاية من الانحرافات الأساسية وهي آيات تأمرهم بعدم اتباع أصحاب هذه البدع والمناهج . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من أهل الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ، وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ .

وكما أمرنا الله بعدم اتباع المناهج الهدامة مهما زعمت أن في اتباعها النجاة والخلاص أو أنها تتضمن للناس الخبز والزبد بما كفلته من عدالة التوزيع .

فقد أمرنا أيضاً بأن نكون أمة تدعو إلى الخير والعدل الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما تدعو إلى تصحيح الأخطاء الاجتماعية وتقويمها بالوسائل الصحيحة وهذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوضح الله تعالى في الآيات التالية أنه سبب تقديم الله هذه الأمة على الأمم السابقة ، وفي هذا قال عز وجل : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

لقد جاءت هذه النصوص والأوامر عامة ، فالخطاب والتكليف موجه إلى الرجال والنساء ، لأن الله تعالى قد أبطل الدعوى البشرية الجاهلية التي كانت تميز الرجال وتهدر آدمية النساء وشخصيتهن .

إن التكليف الشرعية والحقوق والواجبات الناس فيها أمام قانون الله سواء لأنهم جميعاً خلق الله ولهذا فقد بين المساواة فقال النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » .

ومع هذا كله عاد القرآن الكريم وأكد هذه المبادئ وذلك في قول الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ﴾ [التوبة : ٧١] .

والأمة الإسلامية التي تكونت على أساس هذه القواعد ونها ووصفت بأنها خير أمة .

وهذه الأمة قد ضربت الأمثال في تطبيق هذا في الحياة العملية بالصورة التي تناسب وضع المرأة في المجتمع من حيث كونها بنتاً أو زوجة أو أمّاً ، ومن حيث التزامها بالنصوص الشرعية الأخرى المنظمة لممارسة هذه الحقوق . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدى المرأة له حدود تختلف عن ممارسة الرجل لهذا الواجب .

فالخروج على الحاكم وقتاله من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ليس واجباً على النساء ، إنما يجب عليهن القتال في حال مدهامة العدو ببلاد المسلمين والتحام القتال في الشوارع والبيوت حيث تخرج المرأة بغير إذن زوجها لرد هذا العدوان والتعرض للمفسدين بالوسائل المشروعة للنساء أمر يدخل تحت مدلول قول النبي ﷺ في صحيح مسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

فالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر في سبيل تصحيح الأخطاء الاجتماعية استجابة لأوامر الله وليس سعيّاً لطلب الشهرة أو السمعة أو غير ذلك مما تعارف عليه الناس قديماً وحديثاً أمر شرعه الله للجميع .

ولكن المرأة ليست فرداً منفصلاً في حياتها الاجتماعية عن باقي أفراد الأسرة وليست هي القوامة على الأسرة ، ولهذا كانت رسالتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود حياتها الاجتماعية ومن خلالها لأن الإسلام وضع لهذا بعض القيود التي تتعلق بحق الزوج أو بحق أب أو بحق الأولاد أو تتعلق بالشرف والأعراض والأخلاق العامة .

فلا تخرج المرأة حاملة السلاح لقتال الظالمين إلا إذا احتلت الأوطان فلها أن تدافع بغير إذن من أبيها أو زوجها وهذا ما يسمى النفي العام .

إن الواقع العملي في الحياة الاجتماعية يكشف عن أن الطريق الذي رسمه الإسلام لممارس به المرأة رسالتها الاجتماعية ، هو نفسه الذي فطرت عليه النفوس السوية .

فالأمم جميعها لا تجعل حق المرأة في السفر والخروج للجهاد والبعث عن الأسرة مطلقاً لها بل تقيده بحق الأسرة ممثلة في الأب أو الزوج أو غيرهما .

كما أن الواقع العملي بين لنا أن هذه القيود في حكم النادر لأن نطاق عمل المرأة الاجتماعي لا يصطدم بهذه القيود .

لقد روت لنا كتب السنة أن فتاة بكرًا ذهبت إلى النبي ﷺ لتصحيح خطأ أيها فقالت : إن أبنى زوجنى بابتن أخيه ليرفع لى خسيسته ، فكان جواب النبي ﷺ الحاسم أن أمرك بيلك إن شئت فسخت العقد وإن شئت أجزت ما صنع أبوك . فقالت : الآن فقط أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن يعلم الرجال أن ليس هن من الأمر شيئاً^(١) .

إن كتب العرب اللراسية قد تضمنت بطولات لشخصيات نسائية غير مؤمنة وغير ملتزمة بأخلاق الإسلام التى هى الفطرة التى فطر الله الناس عليها . ولكن حسب هذه الفتاة أن النبي ﷺ قد أنصفها وأن كتب السنة النبوية قد رفعت هذه القيم .

كما ذاع وانتشر بين الناس جيلاً بعد جيل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خطب على المنبر يأمر بتخفيض مهور النساء فاعترضت على ذلك امرأة كانت تجلس فى صفوف النساء وقالت ليس لك ذلك يا عمر لأن الله تعالى لم يضع حداً أقصى للمهور^(٢) فقد قال : ﴿ وإن آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثمنا مبينا ﴾ .

هذه لمحة خاطفة عن دور المرأة المسلمة فى تصحيح الأخطاء الاجتماعية ، ولكن هذا العمل إن كان يدخل ضمن الأعمال العامة سياسية أو اجتماعية ، إلا أنه لا يمارس بالصورة التى عليها هذه الأعمال فى العصر الحالى ، لأن الغاية من العمل فى ظل الإسلام هو التقرب إلى الله ولا يمكن أن تتقرب المرأة إلى الله بعمل اجتماعى أو سياسى أو قتالى وهى لا تلتزم بحكم الله فى باقى الأمور سواء تعلقت بالشعائر التعبدية أو المعاملات أو غير ذلك ، ولهذا إن جاز وصف هذا

(١) الحديث رواه عبد الله بن بريرة مرفوعاً وهو عن أحمد والنسائى وابن ماجه . نيل الأوطار ج ٦

ص ٢٦٠ .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٦ و ٧٧ والترمذى ٣٥٥/٤ والنسائى ٩٦/٦ وأبو دارد ج ١٣٥/٦ .

العمل بأنه حق سياسى أو اجتماعى فإن إضفاء الشرعية عليه يكون مقرونًا بارتباطه بهذه الأمور .

حق العلم والعمل

إن العلم من أسباب اكتمال الرشد الإنسانى ، قال الله تعالى : ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وقل رب زدنى علماً ﴾ .

كما روى الإمام مسلم أن النبى ﷺ قال : « من التمس طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » .

ولسنا بصدد استقصاء ما ورد من نصوص شرعية بشأن العلم والعلماء ولكن الذى نوجه النظر إليه أن العلم فى الإسلام ليس قاصراً على الرجال ، فالنساء والرجال فى هذا الحق سواء ، بل هو واجب على الجنسين وذلك عملاً بقول النبى ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [رواه ابن ماجه] وهذا يشمل النساء .

فالأصل أن الخطاب والتكليف الموجه إلى الرجال يشترك فيه النساء ، وأن المرأة والرجل فى دين الله وعلمه سواء ، وفى هذا روى الخمسة أن النبى ﷺ قال : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى هذا الأمر وهذا ما جعل إحدى السيدات تقول للنبى ﷺ : « ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً تعلمنا فيه مما علمنا الله تعالى ، فقال : اجتمعن يوم كذا وكذا ، فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله » [رواه البخارى] .

والغريب حقاً أن نجد من الوعاظ المسلمين من يدعى أن تعليم المرأة حرام بدعوى فساد البيئة أو عدم حاجة المرأة للعمل وهذا أثر من آثار البيئة الجاهلية الحديثة التى تستمد وجودها من تقاليد محلية وأفكار غير إسلامية .

فالفكر الدينى غير الإسلامى كان يدعى أن المرأة رجس من عمل الشيطان

ولهذا فلا يجب أن تتعلم وعندما قام مارتن لوثر بثورته الإصلاحية أعلن أن التعليم ضار بالمرأة .

ولسنا ندرى ولا المنجم يدري ، كيف يتسرب مثل هذا الفهم إلى من كان بهم أدنى اهتمام بطبيعة دين الإسلام الذى يوجب سيادة قيمه وأخلاقه على جميع النظم والأديان ، قال تعالى : ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ (١) فالمرأة تحتاج إلى الطيب والمدرس وإلى كل ذى عمل ومهنة ، فهل تتعلم ذلك من النساء أم من الرجال وهل يتولى الرجل وحده هذه الأعمال أم يلزم أن تتعلم النساء هذه الأعمال وتقوم بهذا في مجتمع النساء .

إن النساء في عصر النبي ﷺ كن يوفدن منهن من يتعلم من النبي ثم يعلمن ذلك لبنى جنسهن ومثال ذلك أسماء بنت يزيد الأنصارية التى روى الإمام مسلم مقالتها مع النبي ﷺ وقولها له : « أنا وافدة النساء إليك إن الله بعثك للرجال والنساء كافة ، أمانا بك ، وبالله نحن محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم » فكان رد النبي ﷺ : « هل سمعت مسألة امرأة قط أحسن في مسألتها في أمر دينها من هذه » .

ولقد اشتهرت مجموعة كبيرة من النساء في رواية الحديث عن النبي ﷺ ثم نقله إلى الرجال والنساء وهذه مسألة لا تحتاج إلى مزيد من الأقوال أو النصوص لتظهرها .

ولكن من الظلم البين للمرأة أن يرتبط تعليم المرأة بمظاهر الفساد الحالية ، لأن التأثير على غير المتعلمة أيسر ، كما أن العلم شئء وسوء استخدام النساء لهذه الحرية شئء آخر .

كما أنه من الظلم للنساء والرجال أن ينظر إلى عمل المرأة بهذا المنظار الضيق وهى تلك المشاهد السيئة لعمل المرأة في المحلات العامة وسلوكها الخاص في بعض الوظائف .

فالعمل ليس قاصراً على هذه المظاهر ولهذا نفهم قول الله تعالى : ﴿ لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ﴾ .

وتاريخ الصحابة رضى الله عنهم يفصح عن « أن النساء كن يسرن كالرجال

في كل منقبة وكل عمل ، فقد كن يأتين ويبيعن النبي ﷺ ، تلك المبايعة المذكورة في سورة الممتحنة ، كما كان يبايع الرجال ، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال ، يخدمون الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال ، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له « (١) .

وتاريخ الإسلام في جميع عصوره حافل بالأعمال التي قام بها النساء ولم توجد آنذاك الاعتراضات التي توجه إلى عمل المرأة اليوم ، لأن مظاهر الخلاعة التي اقتربت ببعض الأعمال أو التي أصبحت سمة لكثرة من النساء لم تكن موجودة في هذه العصور .

ولكن شرعية عمل المرأة شيء وهذه الانحرافات شيء آخر ، فلا يوجد نص شرعي يحظر على المرأة العمل أو خروجها شريفة عفيفة .

فالمرأة أخت للرجل في شريعة الإسلام ومن هنا حقها أن تشغل بالفقه والعلم ، وأن تعمل في الأعمال والوظائف الملائمة ، ولذا اشتغلت زينب بنت عبد الرحمن الجرجاني بعلوم الفقه والحديث فكانت تروى عن كبار الصحابة المحدثين وظلت مشغولة بالعلم حتى توفيت بنيسابور سنة ٦١٥ هـ .

وأما زينب بنت مكى بن على الحراني فكانت من القانتات العابدات واشتغلت بالعلم حتى ازدحم بيتها بطلاب العلم حتى توفيت سنة ٦٦٨ هـ (٢) .

واشتهرت زينب بنت محمد بن أحمد الغزي بالصلاح والتقوى والعلم وقرض الشعر حتى تفوقت على أبيها وعلى أخيها ثم توفاه الله سنة ٦٩٨ هـ ودفنت في دمشق .

وحسبنا أن النبي ﷺ شجع اشتغال المرأة بالفقه والعلم فقال : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » [رواه البخاري ومسلم] .

(١) حقوق النساء في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ص ٤٤ .

(٢) المرأة في عالم العرب والإسلام عمر كحالة ج ٢ ص ٣٥ .

ولا يخفى على أحد أن ذكر الحياء هنا يرجع إلى أن مسائل الدين منها ما يتعلق بالجماع والحيض والطهر مما يكون محلاً للحياء ، ولكنهن أيقن أنه لا حياء في هذا العلم .

ولم يكن خروج المرأة في صدر الإسلام قاصراً على الفقه والعلم فكلنا قرأ عن تلك السيدة التي كانت تبيع اللبن وتغشه وتمنعها ابتها على أساس أنه كان الحاكم عمر لا يراها فربه يراها .

ولقد كانت أم السائب تبيع العطر أيام رسول الله ﷺ فالمرأة لم يحرم الإسلام العمل عليها والتكسب حتى في الكماليات .

إنما نهاها من أن تتخذ العمل وسيلة للانحراف والتضليل أو أن يصحح العمل غاية يحطم الأسرة والأطفال ، ولقد كان رسول الله ﷺ يشجع المرأة على العمل المشروع فقال : « ونعم هو المرأة المؤمنة في بيتها المغزل » وفي هذا قال الأستاذ التلمساني : « وهذا اعتراف بحق المرأة في مزاوله العمل النافع فلم يجعلها الإسلام قعيدة البيت أو حبيسة الدار » (١) .

فالمرأة لو كانت في بيت أمير من الأمراء ، لا ترى لنفسها الإخلاق إلى التراخي والكسل ولو كان في خدمتها الكثيرون ولكنها تعمل للتصدق من عمل يديها لا من مال زوجها ، ثم يقال للمرأة قعيدة الحريم ... ثم يقال أن الإسلام يمنع المرأة من العمل (٢) .

هذه بعض الأمثلة من عمل المرأة وصلتها بالمجتمع فهل كانت المرأة المسلمة عضواً مشلولاً في المجتمع الإسلامي لا تعرف إلا الجدران الأربعة والأبواب والنوافذ الموصدة .

إن حياة المرأة المسلمة لم تقتصر على القبوع في البيوت تستقبل زوجها إذا حضر وتودعه إذا انصرف ولكنها كانت تزاو كل ما يزاوله الرجال محصنة بإيمانها وعفافها ، فهذه التاجرة الأنصارية تقول : رأيت رسول الله ﷺ عند المروة محل من عمرة له فجلست إليه فقلت : يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فربما أردت

(١) عن كتاب شهيد المحراب عمر بن الخطاب ص ٢١٥ .

(٢) المرجع السابق ومسند أحمد ج ٢ ، ص ٥٠٢ .

أن أبيع سلعة فأستلم بها أكثر . فقال النبي ﷺ : « لا تفعل إذا أردت أن تشتري السلعة ، فاستلمى بها الذين تريدين أن تأخذى به أعطيت أو منعت » ، وهذه أخرى اتخذت لها صنعة فتقول للنبي : إني امرأة ذات صنعة أبيع منها^(١) . والمجتمع المسلم لم يجد في ذلك شيء لإقرار النبي هذا الوضع ، فالمرأة المسلمة تشارك الرجل في كل شيء حتى في القتال ثم يقال لا وجود للمسلمة في المجتمع الإسلامي ولا مشاركة لها فيه .

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل .

شبهات حول حق العمل

عندما تعثرت البشرية في مسيرتها جنح بعض رجال الدين في أوروبا إلى وضع قيود وأغلال على أعمال الناس وتصرفاتهم حتى اعتبروا المرأة رسولاً للشيطان لأنها رأس الخطيئة .

كانت رحمة الله بنزول القرآن على النبي الأمي ليصحح هذه الأخطاء بالقول وبالعمل معاً .

قال الله تعالى : ﴿ ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، الذي يجلبونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ [الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧] . كما قال تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلى وقاتلوا وقتلوا ، لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، ثوابا من عند الله ، والله عنده حسن الثواب ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

فالمرأة في هذا الدين تتساوى مع الرجل في العمل وفي الثواب وفي التكاليف الشرعية . ولهذا يبيع النبي ﷺ النساء ببيعة مستقلة عن بيعة الرجال لأن عملهن وتكليفهن ليس تابعاً للذين من الرجال .

(١) المرجع السابق ومسند أحمد > ٢ ، ص ٥٠٢

وقد كانت المرأة تخرج على زمن النبي ﷺ للصلاة ولغيرها من الأعمال .
كما روت بعض الصحابيات عن النبي أحكام الدين مثلما روى الرجال حتى زاد
ما روته عائشة عن ألقى حديث .

وأورد ابن سعد في طبقاته بياناً بالمجاهدات في عصر النبي فبلغ ذلك ما يزيد
عن ستمائة امرأة . وكما روت بعض النساء عن النبي . روت أخريات عن غيره
وبلغ عدد هؤلاء أربعاً وتسعين راوية ، كما أورد النووي في كتابه « تهذيب
الأسماء » أسماء النساء اللاتي قمن بتعليم غيرهن وقد وصف المستشرق الفرنسي
بيرون السيدة سكينه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم « أنها
سيدة سيدات عصرها وأسمهن صفاتا وأخلاقاً وكان منزلها كعجة للعلم
والأدب » (١) .

ولكن وجدنا في عصور الانحطاط والبعث عن الإسلام عزلاً للمرأة
عن الحياة بل إن بعضهم قد حكم بالإسلام وأسس الخلافة الإسلامية ، ثم انتهوا
بالبعث عن الإسلام حتى أساءوا إلى هذا الدين القيم ، فاستغل أعداؤه ذلك
وحرصوا المرأة لتكون وسيلة للهدم الخفى ألا وهو تحطيم الإسلام وقيمه وأخلاقه
الحميدة فهذه الخلافة عندما ابتعدت عن الإسلام في نظامه وحكمه وحياته أثر
ذلك على المرأة فعزلت عن الحياة وحرمت من التعليم حتى وصف رجال
من الغرب هذا بعصر الحريم والجوارى وحاولوا نسبة هذه الأخطاء إلى الإسلام
ولقنوا ذلك لمن تعلم في أوروبا من المسلمين ، حتى كان عنوان الرقى والتقدم عند
فئة من هؤلاء ، هو الظهور بمظهر الملتزم بالحياة الأوربية ، ليس فقط في وسائل
المعيشة ، بل في الأخلاق التي أحلت ما حرم الله وانحطت بالإنسانية إلى الحياة
البيمية .

وقد كان الاحتلال الفرنسي والإنجليزى من أكبر العوامل المساعدة على
تثبيت هذه المفاهيم الفاسدة ، حتى أن الجنرال مينو ثالث حكام الفرنسيين لمصر
تزوج بفتاة من رشيد ولقنها التقاليد الأوربية وأوفدها إلى النساء المصريات
في الأماكن الخاصة والعامة لتلقنهن هذه المدنية وهذه التقاليد تمهيداً لنشرها في باقي

(١) المرأة في التصور الإسلامى للشيخ عبد المتعال الجبرى ص ٦١ .

المجتمعات العربية ، ومن العوامل الأخرى التي غذت هذا التيار إرسال البعثات إلى فرنسا ليتمكن تغيير مفاهيم المبعوثين الذين يصبحون فيما بعد رسل هذه المدينة الأوربية في بلادهم والتي قال عنها الكسيس كارل ، إنها لا تفرق بين الممنوع والمشروع حسبما جاء في كتابه الإنسان ذلك المجهول .

ومن آثار هذه البعثات أن تغيرت مفاهيم الشيخ رفاة الطهطاوى بعد سفره إلى فرنسا وقد ظهر ذلك في كتابه « تخليص الأبريز في تلخيص باريز » الذى يصف فيه رحلته العلمية إلى باريس فيؤكد أن السفور لا يؤثر على العفة لأنه قد تكون المرأة فاسدة وهى محجبة وعكس ذلك تماماً .

وهذا قد يحدث ولكنه ليس مبرراً للتبرج والسفور وليس قاعدة بل استثناء شاذ لا يقاس عليه ، فضلاً عن أن السفور يفسد الشباب قد يؤدي إلى الزنا فقد روى البخارى أن النبي ﷺ قال : « العينان تزنيان وزناهما النظر » . بينما نجد الجبرقى في وصفه للفرنسيين وأخلاقهم قد احتفظ بقيمه الإسلامية إذ يقول : « تبرج النساء وخرج غالبيتهم عن الحشمة والحياء لأن النساء الفرنسيات كانوا يمشون في الشوارع لابسات الفستانات والمناديل الحرير الملون ، ويسدلن على منكابين الطرح الكشمير المزركشات ويركبن الخيول والحمير مع الضحك والقهقهة ومداعبة المكارية وخرافيش العامة فمالت إلهن نفوس أهل الأهواء من النساء الأسافل والفواحش ... » .

الغزو الفكرى وعمل المرأة :

إن الإسلام هو الذى أخرج المرأة من ظلمات الجاهلية العالمية التي ظلت مسيطرة على البلاد غير الإسلاميه مما أطلق عليه اسم القرون الوسطى وهى تسمية يحاول بعض كتاب التاريخ أن يلصقوها بعصر الرسالة وما بعده من العصور الإسلامية الراشدة ، وهم يعلمون أن هذه التسمية قاصرة على أوروبا وحدها .

ومع هذا فعندما انحط المسلمون وتركوا دينهم عادت الجاهلية إلى المسلمين في صورة أخرى خلطت فيها بين الإسلام وبين التقاليد الموروثة عن هذه الجاهلية .

ومن خلال هذا الانحطاط استطاع الغرب أن يجعل ما سمي بعصر الحريم والجواري سبباً لإخراج المرأة إلى الحياة العامة لسبب وبغير سبب حتى أضحت المرأة تستحي من صفتها في التريبة المنزلية وتسعى للعمل ولو كان غير ملائم لها أو كان ضاراً بها وأولادها .

إن هذا الهدف المقترن بالحياة العامة وعمل المرأة هو ما سجله مورو بيرجر في كتاب العالم العربي اليوم إذ يقول : « إن نمو وضع النساء ومشاركتهن في الحياة العامة لهُو من أخطر قوى التغيير ، لا في الأسرة العربية وحدها بل في المجتمع بأسره ، فإذا سُمحَ للقوى التي شهرت سلاحها (أى النساء) أن تبرز إمكاناتها لتغير المجتمع العربي تغيراً عميقاً وبصورة أبدية » (١) .

والتحول العميق الأبدى الذى يخطط له الكتاب هو التحول عن الإسلام كما هو ظاهر لأن الأسرة العربية لا يريد بيرجر أن تتحول إلى الإسلام عن طريق المشاركة في الحياة العامة .

مرحباً بعصر الحريم في أوروبا :

إنه في الوقت الذى توضع فيه المخططات لتحويل الأسرة العربية في تقاليدها ، نجد الفرنسيات يطالبن بالعودة إلى البيت ورسالته فالاستفتاء الذى قامت به مجلة مارى الباريسية والذى شمل مليوناً ونصف من المثقفات كانت إجابة ٩٠٪ منهن ضرورة الزواج ولزوم الزوجة لرسالة البيت (٢) .

كما نجد الباحثات الدائمات ينفقن موقف الغرب من القضية فتقول إحداهن إن أكثرية الباحثين في الغرب عن شؤون المرأة هم أناس ، إما فاشلون أو راديكاليون موسميون ، أو يهود ماسونيون استغلوا نزوات المرأة المعاصرة في الجرى وراء الموضة أو إثبات الذات خارج بيتها واستغلوا الفقر في إنسانيتها ، بل هذا الخلط في فهم المعانى التى أصبحت تعنى الرذيلة وانعدام الفضيلة .

وهذا الاتجاه نراه لدى فئة من المدرسات في اسكتلندا ، بل في ألمانيا الغربية ، فكانت نتيجة الاستفتاء أن أكثر من ٦٩٪ منهن يفضلن العودة إلى البيت

(١) ترجمة محي الدين محمد طبعة بيروت ١٩٦٣ .

(٢) عن كتاب الأخت المسلمة للأستاذ محمود الجوهري ص ١١٣ .

وبلغت هذه النسبة ٦٥٪ بأمريكا^(١) . فهل يدرك ذلك المقلدون وسدنتهم من المفكرين الذين يمسكون لساناً عربياً وفكراً غريباً ، ولأن التقليد السائد في مجتمعاتنا كان له ردود فعل غير صحيحة تتمثل في الخلط بين عمل المرأة وبين الانحراف فيه فحرم بعض العلماء عمل المرأة بسبب الفساد الذى قد يقترن ببعض الأعمال .

العامل بين المنع والضرر :

إذا كان عمل المرأة حقاً خاصاً بها وأسرتها ، بل قد يكون واجباً في بعض الحالات ، فإن بعض العمل قد يكون محظوراً إن كان ضاراً بها أو بطفلها أو بمجتمعها ، كما أنه ليس من مصلحة المجتمع أن تقوده امرأة مع وجود الرجال القادرين والأكفاء لأن تكوينها ووظائفها الطبيعية لا تؤهلها لذلك حسب الثابت في السنة النبوية .

المرأة ورئاسة الدولة :

لذلك عندما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس نصبوا بنت أميرهم كسرى ملكة عليهم قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [رواه البخارى] .

وقد ظن بعض العلماء أن هذا النص يفيد أن الذكورة شرط تولى العمل بينما أجاز آخرون أن تعمل المرأة في جميع الميادين التي يعمل فيها الرجال باستثناء رئاسة الدولة والقضاء بل إن الإمام أبو حنيفة أجاز أن تكون المرأة قاضية في الأموال أى في المحاكم المدنية والتجارية ، والأحوال الشخصية ، وأجاز الإمام الطبرى في الإسلام بأن تولى المرأة قاضياً في الجنايات أيضاً ، والإمام ابن حزم قطع بأن تولى المرأة القضاء مطلقاً أمر تمييزه شريعة الإسلام واستشهد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عين امرأة قاضية للسوق .

وقال ابن حزم الحديث المانع خاص بالخلافة واستند إلى أن النبي ﷺ قال : « المرأة راعية في مال زوجها وهي مسئولة عن رعيها » . وقال : « لم يأت نص مانع^(٢) ولا يخفى على أحد أن منع المرأة رئاسة الدولة أمر طبيعي

(١) عن كتاب لأخت السنمة للأستاذ محمود الجوهري ص ١١٣ .

وما زالت أكثر دول العالم تسير عليه وهي غير مسلمة بل إن منها ما يمنع توليها الوزارة لأن هذا يستتبع استدعاءها في أوقات الليل لمهام مختلفة وهذا إما يتم على حساب الزوج والأولاد وقد ينشأ في بعض الحالات تصدع في الأسرة إذا ما صاحب عمل الوزير نوع من الخلوّة الممنوعة ، فليس غريباً أن يمنع الإسلام أن تنفرد المرأة بإعلان الحروب والمعاهدات أو أن تكون خليفة على المسلمين يبايعونها على الطاعة في المكره والمنشط وغير ذلك من الأعمال ولهذا كان ذلك التوجيه النبوي الذي رأيناه والذي يجب على المسلمين العمل به ولو خالفهم أهل الأرض جميعاً على أن المجتمعات العالمية لا تولى المرأة قيادتها بالفطرة التي فطر الله الناس عليها .

مخاطر العمل عند الغرب :

إن عمل المرأة وسيلة فلا ينبغي أن يصبح في ذاته غاية أو أن يصبح سبيلاً لإفساد الحياة أو أن تصبح المرأة أداة تعرض في المحلات لترويج السلع .

من أجل ذلك طلب ممثلو خمسة وأربعين دولة عودة المرأة إلى البيت إذ جاء في إحدى توصيات مؤتمر الجريمة^(١) « أنه إن كانت الأنديّة تساهم في رفع مستوى الأولاد ، ودور الحضّانة تقوم بدور كبير وكذلك المدرسة إلا أن الأم هي ركن الأسرة الإيجابي وهي التي يتوقف عليها سعادة هذا المجتمع وشقاؤه » .

الضوابط الإسلامية :

تجدد من المسلمين من نادى بجعل المرأة للبيت فقط واستند إلى حديث فيه « مهنة إحدان في بيتها تبلغ الجهاد »^(٢) وهؤلاء يرون أن أحسن ضابط هو الوقاية بالمنع من العمل ، وهذه الوقاية أمر طبيعي عند فساد البيئة ولكنه ليس فرضاً ولا يشمل جميع الأعمال ، والنصوص التي تفضل بيت المرأة إنما تين الأفضل ولا تحرم العمل أو تمنعه ، ومن ثم فحق العمل ثابت ولكنه يجب أن يكون من خلال الضوابط التالية :

(١) عقد في لندن في يوليو سنة ١٩٧٠ .

(٢) المطالب العالية رواه الزوار عن أنس بسند ضعيف ولكن المعنى رواه مسلم في صحيحه .

١ - من خلال التفاهم والتراضى بين الزوجين لأن طبيعة العمل قد تحمل بوضع أى منهما وبحقه المشروع .

٢ - كما يجب ألا يكون العمل مضراً بمصلحة الأولاد أو الزوج فإن وافق الزوج بالانتقاص من حقه إرضاءً لزوجته أو طمعاً في المال فحق الأولاد مقدم على هذا كله .

٣ - ويجب أن يكون العمل من خلال الضوابط الأخلاقية التي وضعها الله للرجال والنساء معاً ومنها ضوابط المكان والمظهر العفيف .

فمن حيث المكان منع الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة فروى البخارى عن رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل وامرأة » . والخلوة هي أن يتواجد الرجل في حجرة مع امرأة وحدهما ليست من المحارم الأقربين بحيث يكون الباب مغلقاً أو في حكم المغلق كما لو كانت الحجرة مفتوحة ولكن في بيت أو مكان يجعلها كالمغلقة أو يتواجد الرجل مع المرأة وحدهما في سيارة بالصحراء مما يجعل السيارة في حكم الحجرة ، وسبب التحريم أن الإسلام يجعل الوسائل التي تؤدي إلى الحرام في حكم الممنوع والحرام .

ولهذا روى البخارى ومسلم عن النبي ﷺ قوله : « العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » .

وفي حديث آخر يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما شبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ... » [رواه البخارى ومسلم] .

الحرية بين الممنوع والمشروع :

والإسلام إذ يبيح أن تعمل المرأة في غير خلوة ولا فتنة ، يوجب عليها أن تحتشم في ملابسها ومظهرها ، فإذا كان هذا في الماضي أقل خطراً وضرراً فإننا اليوم وبعد أن أصبح للفساد بيوت تدير أكثرها اليهودية العالمية التي تتدع للناس أسماء وتضفي عليها قدسية تحول دون مخالفتها بل ولا مناقشتها كأنها تنزيل من الله رب العالمين . يجب أن نحذر من هذه الأسماء التي خلقتها الصهيونية من العدم

وجندت لها بيوتاً وصحفاً وأنظمة تستخدم لها أقوى العقول وأمهر الخبراء لتصبح الحرية الجنسية أو ما يؤدي إليها صنماً يعبد من دون الله .

ومن المؤسف أن تتلقف بعض البنات هذا من غير تمحيص ولا تمهل بل أجهزة الدولة في الإعلام وغيره تحافظ على هذا الصنم وتقدم له جل الولاء والطاعة وليس غريباً بعد ذلك أن نجد زوجة لأحد علماء الأزهر الشريف أو إحدى بناته ترتدى الميني جيب أو الميكروجيب أو الشورت الساخن ! .

بل ليس غريباً أن تنشر الصحافة المصرية صور خمس فتيات بالمايوه وهن جميعاً أولاد شيخ مشهور^(١) وقد سافرن أوروبا مع الفرق الفنية وقد أجاب الشيخ على سؤال جريدة الأخبار عن رأى الإسلام في هذا السلوك ، فأجاب بأنه سأل شيخاً له كان وزيراً في أول حكومة عسكرية بمصر ، فأجاب بعدم الممانعة . وهكذا نجد عقدة النقص عند بعض العرب تدفع هؤلاء إلى هذا المظهر ، بينما نجد في أوروبا تيار يسخر من هذا الانحراف ، حينما أشارت إليه بربارا كارتلاندر في كتابها أسرار الجاذبية . وفي استفتاء بالهند اعترض ٧٥٪ على الصور العارية وعلى السماح بالقبلة في الأفلام السينمائية^(٢) وأعلنت داهدار أشهر ممثلة هناك أنها تموت من الخجل لو ظهرت في قبلة سينمائية . أما الذين يزعمون أن هذه مسائل شخصية وتدخل في باب الحرية الشخصية ، فقد أجاب عليهم الدكتور ألكسيس كارل بقوله عن قومه : « إننا قوم تعساء ، لأننا ننحط أخلاقياً وعقلياً - وهو السبب - إن العلم والتكنولوجيا ليسا مسئولين عن حالة الإنسان الراهنة ، وإنما نحن المسئولون لأننا لم نميز بين الممنوع والمشروع »^(٣) .

إن مثل هذه الحرية الشخصية جعلت الشباب يمارس الجنس في الشوارع العامة في بعض الدول غير الإسلامية ومن أغرب ما كتب في ذلك أن سيدات هولندا اشتمزت نفوسهن من هذه المناظر الحيوانية فلم يجدوا سبيلاً لمنعها سوى إلقاء الماء الساخن من نوافذ البيوت على أجسام الهييز أثناء ممارستهم لهذا العمل على

(٢٠١) أخبار اليوم المصرية في ١٩٧٠/٣/٣١ .

(٣) في كتابه الإنسان ذلك المجهول ص ٤١ .

الأرصفة إذ كان ذلك في قلب مدينة أمستردام في منتصف ديسمبر سنة ١٩٧٠ م (١).

عمل المرأة ومشكلة البطالة :

إذا كان الإسلام لم يمنع المرأة من العمل فهو أيضاً قد قيد هذا الحق لمصلحة المرأة العاملة ذاتها ولمصلحة الأسرة ولمصلحة الرجل والمجتمع .
لذلك تحرم الخلوة أثناء العمل حفاظاً على المرأة وكرامتها وعلى الأسرة والمجتمع .

ويمنع عمل المرأة إذا تعارض مع مصلحة الطفل أو مصلحة الأسرة أو كان سبباً في الانحراف أو كان سبباً في أن تصبح المرأة أداة لتسليّة الرجال أو ترويج البضاعة وحال ذلك دون عمل الرجال أو تسبب في مشكلة البطالة بينهم ، وهم المكلفون بأعباء الأسرة وليست المرأة المكلفة بذلك .

إنه قبل أن تجتمع المؤتمرات الدولية والعربية لتقرر ذلك كتب الإمام الشهيد حسن البنا : « وإذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يلجىء المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها (الأسرة والطفل) فإن من واجبها حينئذ أن تراعى هذه الشرائط التي وضعها الإسلام لإبعاد فتنة المرأة عن الرجل ، وفتنة الرجل عن المرأة ، ومن واجبها أن يكون عملها بقدر ضرورتها ، لا أن يكون نظاماً عاماً من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه ، والكلام في هذه الناحية أكثر من أن يحاط به ، ولاسيما في هذا العصر (الميكانيكي) الذي أصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من مشاكل المجتمعات البشرية في كل شعب وفي كل دولة لذلك وجب تفضيل توظيف الزوج المتزوج أو الذي يعول أسرة عن المرأة التي لا تعول أحداً . فلقد أوجب الإسلام على من يتولى أمراً من أمور المسلمين العامة أن يكون له عمل يكفيه وزوجة تعفه وخادماً يعينه وسيارة يركبها ، إذ روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : « من ولي لنا عملاً ، وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، و ليست له زوجة فليتزوج ، وليس له خادماً فليتخذ

(١) أخبار اليوم في ١٢/٢٣/١٩٧٠ .

خادماً ، و ليست له دابة ، فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو
غال (١) .

والحديث النبوي يؤمن هذه الأمور للمسئولين عن الأعمال العامة فمن
أخذ زيادة عليها فهو سارق . فالواجب على الحكومات في البلاد الإسلامية أن
تراعى هذه الأمور إذ (لو اتبعت هدى رسول الله ﷺ في تقديم المتأهلين
- المتزوجين - في الوظائف العامة ، لسارت أمور الناس ومصالحهم خيراً مما هي
عليه الآن من التعطيل والإهمال) (٢) .

والإسلام عندما يمنع المرأة من العمل ، لا يكون ذلك مردّه إلى أن عملها
حرام في ذاته ، بل لأن ضرراً آخر سينجم عن هذا العمل يكون خطراً عليها
أو على أطفالها أو مجتمعها .

وهذا المنطق أدركه الناس بفطرتهم ومنهم بعض السيدات غير المسلمات .

لقد طالبت بعض سيدات أوروبا بعودة المرأة إلى عمل البيت ، وفي هذا
كتبت (أنا فرويد) : « إن تربية الأطفال في الملاجئ والمخاضن ، يولد
الاضطرابات العاطفية والخلل النفسى والانحرافات الشاذة ، مما لا يستطيع أن
يعوضه علم النفس » (٣) .

ويعلق الشهيد سيد قطب على ذلك بقوله : « من أول ما أثبتته تجربة
المخاضن أن الطفل في العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية
إلى الاستقلال بالدين له خاصة ، وبخاصة الاستقلال بأم لا يشاركه فيها طفل
آخر ، وفيما بعد هذه السن يحتاج حاجة فطرية إلى الشعور بأن له أباً وأماً مميزين
ينسب إليهما ، والأمر الأول متعذر من المخاضن ، والأمر الثاني متعذر في غير نظام
الأسرة ، وأى طفل يفقد أيهما ينشأ منحرفاً شاذاً مريضاً مرضاً نفسياً على نحو
من الأنحاء .

(١) عن كتاب الأخت المسلمة للأستاذ الجوهري ص ١١٧ .

(٢) أهداف الأسرة في الإسلام للأستاذ حسين محمد يوسف ص ١٢٧ .

(٣) كتابها أطفال بلا أسر ص ٦٧ .

وحين تكون هناك حادثة تحرم الطفل إحدى هاتين الحاجتين تكون
ولا شك كارثة في حياته ، فما بال الجاهلية الشاردة تريد أن تعمم الكوارث
في حياة الأطفال جميعاً ؟ .

ثم يزعم أناس حرموا أنفسهم نعمة الإسلام الذي أراده الله لهم - أن هذا
هو التقدم والتحرر والحضارة « (١) » .

لقد وضع الكونجرس الأمريكي مشروعاً لتعديل الدستور بما يكفل للمرأة
المساواة الكاملة مع الرجل وصدر لذلك قرار بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٢ لكن توقف
تنفيذه على موافقة أغلب الولايات المتحدة الأمريكية (٢) .

ولكن الحقيقة كانت مخالفة لكل التوقعات - فالمنظمات النسائية نفسها
أو بعبارة أدق عدد لا بأس به منها قامت بالاعتراض على القانون .

وكانت وجهة نظر المعارضة على القانون (٣) :

- ١ - المساواة بالرجل تلزم المرأة بالعمل فلا تستطيع التفرغ للبيت إن شاءت .
- ٢ - المساواة تلغى وجوب النفقة على الرجل بل تجعل له حقاً في النفقة .
- ٣ - المساواة تلغى وجوب امتيازات المرأة في السجون .
- ٤ - المساواة تستلزم وجوب تجنيد المرأة في الجيش .

وأمام هذه المعارضة لم توافق أغلبية الولايات فتوقف التعديل المقترح .

وفي أمريكا أيضاً قضت المحكمة العليا أن من حق الولايات افتتاح معاهد
خاصة بالبنات وبذلك رفضت طلب من بعض الرجال للاتحاق بهذا المعهد
تحقيقاً للمساواة في زعمهم .

كما قضت المحكمة أيضاً أن من حق ولاية ميتشجان منع النساء من العمل
ساقيات في الحانات . وفي المجر استعلت البنات على تبعات الأسرة والأطفال
بسبب استقلال المرأة في حياتها بعملها واكتفائها بالعلاقات غير الشريفة فاضطرت

(١) في ظلال القرآن ص ٣٤٣ .

(٢) (٣٠٢) عن كتاب دفاع عن الإسلام للأستاذ محمد حسن محمد ص ٣٠ .

الحكومة لمنح إجازة حضانة بمرتب كامل للراغبات في البقاء في البيت ولم يصلح هذا العلاج حسب الإحصائيات والتقارير هناك^(١) وبهذا يصبح مثل هذا المجتمع ضعيفاً ومعرضاً للانقراض .

والسيدة فاطمة هرن (جفيدة هتلر) تقول^(٢) : « وإذا كانت الأخطار العائلية خصوصا في الحياة الزوجية يمكن أن تسيطر في الغرب فإنها عاجزة عن التواجد في عالم المسلمين وحياتهم العائلية ، لأن الإسلام ليس ديناً بالمفهوم الغربي بل يعنى الخضوع التام لأوامر الله تعالى ومشيقته فالحياة تقوم على أساس الحب والثقة المتبادلة والتضحية في ظل الأسرة ، إدراكا لحقيقة خلافة الإنسان في الأرض ، حيث يدرك المسلمون دورهم كمستخلفين في الدنيا ويؤمنون عن قناعة بواجبهم تجاه التزامات هذا الدين » .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرأة في الإسلام . الناشر المجلس الإسلامي الأوربي ص ٣٣

الفصل الثالث

الحقوق السياسية للجنسين

بين الإسلام والنظم العالمية

المساواة بين الغرب والشرق

معركة الحق السياسى

حق المرأة السياسى فى الإسلام

المرأة بين الإسلام والنظم العالمية

إن منزلة المرأة في الإسلام ووضعها القانوني والاجتماعي في ظل هذا الدين القيم ، أكبر من أن تصاغ لتقرأ أو تنشر ، فإذا اقتصرنا على البنود الرئيسية انتهينا معاً إلى النتائج التالية :

أولاً : كانت المرأة قبل الإسلام تباع وتشترى وتوهب وتورث فظلت كذلك في أوروبا وقد سجل هربرت سبنسر ذلك في كتابه علم الاجتماع فقال : « إن هذا الوضع ظل سائداً في أوروبا حتى القرن الحادى عشر الميلادى .

ولكن الإسلام وهو الرسالة الخاتمة جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن ثم أعاد للمرأة كرامتها وأدميتها لأنها خلقت من نفس معدن الرجل وفي هذا يقول النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الخمسة] . كما أبرز الإسلام مكانتها في عدة سور من القرآن الكريم ، منها سورة النساء التى تبتدىء بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ وقال : ﴿ بعضكم

كما كان ذلك واضحاً في الهدى النبوى حيث قال النبي ﷺ : « الناس بنى آدم وآدم من تراب » (١) .

كما قال : « فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » [رواه الطبرانى والبيهقى] (٢) وورد ذلك بشأن حرمان البنت من الميراث عن طريق هبة المال أو أكثره للبنين .

(١) رواه الترمذى في تفسير سورة الحجرات وأبو داود في كتاب الأدب وابن حنبل في مسنده .

(٢) الحديث جاء في باب العطية (الهبة) واختلف في صحته ولكن حسن الحافظ إسناده في الفتح

(انظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١١٠ .

ثانياً : كما لم يكن للمرأة حقوق ولا شخصية إلا ما سمح به من خلال أيها أو زوجها ؛ بل ما زالت المرأة حتى اليوم في نظم الغرب لا تملك إلا أن تكون تابعة للرجل في مالها وفي اسمها^(١) .

ولا يخفى أن نظام الزواج في الغرب نظام أبدي فلا تملك المرأة ولا زوجها أن يتوصلا إلى الطلاق إلا عند وفاة أحدهما أو للخيانة الزوجية وهذا يعني أن تبعيتها للزوج تظل بقوة القانون إلى أقرب الأجلين : الوفاة أو الخيانة التي بموجبها يحكم القاضي بالطلاق .

أما الإسلام فقد حرر المرأة من هذه التبعية واحتفظ لها بشخصيتها القانونية المستقلة وتمثل ذلك في احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها وفي حقها في التملك وفي التصرف في أموالها الثابتة والمنقولة بغير إذن من أب أو زوج .

أما بداية الزواج وخلاله فلا إكراه على أى من طرفيه وسنذكره في موضعه إن شاء الله .

ثالثاً : ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة حتى أن للمرأة أن تكفل الرجال وتمنحهم حق الأمان والحماية ، ونذكر على سبيل المثال ما عُرف في الإسلام باسم عهد الأمان ، وهو أن يجير الرجل غيره ولو كان من أسرى الحروب ويضمن عدم التعرض لشخصه أو ماله على أن تلتزم الدولة بهذا العهد ، فقد روى البخارى عن النبي ﷺ قوله : « أجرتنا من أجرت وأمننا من أمنت يا أم هانئ » وكانت قد أجارت أحد أقارب زوجها وكان مشركاً وتم أسره . وقال أيضاً : « يجير على القوم أدناهم »^(٢) وذلك عندما أجارت ابنته السيدة زينب العاص بن الربيع وكان زوجها ثم فارقت لبقائه على الشرك .

(١) تفصيل ذلك بالفصل الأول من الكتاب .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٧٥ وج ٤ ص ١٩٥ .

دابعاً : جعل الإسلام تقويم الخطأ الاجتماعى حقاً بل واجبا على الرجل والمرأة وذلك على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وبهذا خول الإسلام سيدة من سواد الناس أن تعترض على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قراره بمصادرة ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء ، فاعتضت عليه سيدة كانت تجلس فى صفوف النساء بالمسجد ، وتمسكت فى ذلك بالقرآن الكريم ، فأعلن عمر سحبه للقرار (١) .

خامساً : كانت المرأة تورث كالأشياء وليس للفتاة أى حق فى أمر زواجها فجاء الإسلام وأبطل هذا العرف الفاسد ثم مكّن الفتاة من ممارسة حريتها بعد أن وضع هذه الحرية فى نطاقها الصحيح ، تلك الحرية التى خوّلت الفتاة أن تذهب إلى النبى ﷺ لتعترض على تزويجها بغير إذنها ولم يكن ضاراً بها ولكنها أرادت أن توقف الرجال عند حدودهم وتعلن للنساء ذلك بقولها : « ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء » [الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه] (٢) .

سادساً : أما الطاعة فقد كانت طاعة التبعية فلرب الأسرة أباً كان أو زوجاً حق التصرف فى المرأة بالأشياء فجعل الإسلام الطاعة لمنهاج يلتزم به الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم فقال رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » (٣) كما قال : « لا طاعة فى معصية إنما الطاعة فى المعروف » [رواه مسلم] . فما خرج عن حدود الله فلا طاعة فيه ، وما كان فى حدود المعروف فالطاعة فيه واجبة وهى طاعة الله قال تعالى : ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾

سابعاً : الأصل فى الإسلام هو المساواة فى الحقوق والواجبات فساوى بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه وفى هذا يقول النبى ﷺ : « إنما النساء

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٧٧ والترمذى ج ٤ ص ٣٥٥ والنسائى ٩٦/٦ وأبو داود ١٣٥/٦ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٠ .

(٣) رواه مسلم .

شقائق الرجال»^(١) ، أما ما اختلف فيه طبيعة تكوين كل منهما ، فلا تصلح معه المساواة فتختص المرأة بالأمومة وما يتعلق بها ، كما خص الله الرجل بالقوامة وما يتعلق بها قال الله عنه : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾^(٢) كما قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾^(٣) ، وسنفصل ذلك إن شاء الله مقارناً بالقوانين والتشريعات .

ثامناً : حرية الرأي والاعتقاد من المبادئ الأساسية في الإسلام ، فلا نكره غير المسلمين على اتباع دين الإسلام قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(٤) ، وقد كفل الإسلام حقوق الإنسان في نصوص القرآن وفصلت ذلك السنة النبوية فقال النبي ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ... » .

وهذه الضوابط الأخلاقية هي من الفطرة السليمة وجاءت بها كل الديانات السابقة على رسالة القرآن الكريم بل تحتمها قواعد المروءة والآداب الإنسانية لأنها المميز للإنسان عن الحيوان .

فالحيوانات هي التي تعيش حياة بهيمية وهي لا تدرك القواعد الأخلاقية ومن ثم ليست قدوة لأحد كما تريد الوجودية أن نرتد إلى هذه الحيوانات ونتجاهل تكريم الله لنا والمشار إليه في قوله تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾^(٥) .

(١) رواه الخمسة .

(٢) سورة البقرة : ٢١٨ .

(٣) سورة النساء : ٣٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٥) سورة الإسراء : ٧٠ .

المساواة بين الجنسين

لقد نادى الثورة الفرنسية بالمساواة ، ومنها المساواة بين الجنسين ، وتضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعى ، وتضمن المساواة بين الرجل والمرأة ، فما هى حدود هذه المساواة ؟ .

إن المساواة لا تعنى مساواة المجد بالكسول ولا تعنى المساواة بين الأسمى والمتعلم أو المساواة بين المتخصص وغير المتخصص ، بل تعنى أن تطبق الدولة على الجميع قانوناً واحداً بغير استثناء بسبب اللون أو الجنس أو الدين ، بمعنى أن تنعدم الامتيازات الخاصة وليكون أمام الجميع فرصاً متكافئة أمام هذا القانون فإذا وضع القانون شروطاً للاشتغال بالتجارة أو الصيدلة أو المحاماة أو القضاء فلا يحرم من هذا القانون من انطبقت عليه هذه الشروط بدعوى أنه من الملونين أو الفقراء أو النساء مثلاً .

كما لا تعنى هذه المساواة أن تطالب المرأة زوجها بالتناوب معها فى الحضانة أو الرضاعة أو أن يطالب الرجل زوجته أن تنوب عنه فى الحروب ، لأنه لا تماثل بين الرجل والمرأة فى هذه الأمور . فالمساواة بين غير المتماثلين هى الفوضى بعينها .

وهذه المساواة قد توصلت إليها الشعوب بعد كفاح ونضال طال و استمر حتى بعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ولكنها كما رأينا مساواة لصالح من شرعوا سواً فى الغرب الرأسمالى أو الشرق الشيوعى ومع هذا فالعرب على فترات مختلفة يقلدون الشرق أو الغرب .

فالحرية والمساواة فى الغرب شاعت فى شأن الحرية الجنسية والمساواة المؤدية إلى ذلك ، ولهذا فلا مساواة فى الأجور بين الجنسين ولا مساواة فى النظام المالى للأسرة .

النساء والمساواة في النظام الشيوعي

لا تتحقق المساواة في النظرية الشيوعية إلا بثورة طبقة البروليتاريا وانتزاعها المال والسلطة من الطبقة البورجوازية لتصبح جميع أدوات الإنتاج في يد الدكتاتورية الجديدة وهي دكتاتورية البروليتاريا « الطبقة العاملة » والتي يمثلها الحزب الشيوعي الممثل في قيادته وحدها^(١). وهذه المساواة جاءت نكالاً على المرأة إذ تساق إلى الأعمال الشاقة كالرجال ، كما تحرم من حق الاستقرار العائلي ومن حق الأمومة لأن الإنتاج يستلزم ذلك .

فالمساواة في النظرية الشيوعية تمر بمرحلتين : الأولى هي التي يسميها لينين بمرحلة الاشتراكية وفيها يوزع الاستهلاك حسب العمل ، وفي هذه المرحلة يكون العمل وحده أساس الاستحقاق ، فلا تدخل أى اعتبارات غير العمل . فزواج العامل وإعالة عدد من الأولاد لا يدخل ضمن تقدير الأجر ، بل أن المبدأ أن من لا يعمل لا ينبغي أن يأكل .

وعلى هذا الأساس فالمرأة يجب أن تساق إلى العمل ، فتعمل في المناجم وقطع الأحجار وفي أعمال البناء والعمار . وفي هذه المرحلة أيضاً يختلف دخل الفرد باختلاف طاقته وقدراته حتى لا ينخفض الإنتاج لعدم وجود الحوافز .

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة تطبيق الشيوعية ففي نظرهم يتحقق مبدأ « من كل حسب كفاءته ولكل حسب حاجته » . وهذا لا يتحقق إلا بعد تثقيف العمال وانتفاء التقسيم بين العمل اليدوى والعمل الفكرى وانهيار النظام الطبقي القائم على هذه التفرقة لأن الأفراد يختلفون في مواهبهم وقدراتهم ، فإن ظل العمل هو الأساس في التقييم كانت المساواة شكلية ولست واقعية إذ يصبح الأجر غير متساوٍ بسبب اختلاف العمال في قدراتهم ومواهبهم ، والمساواة الواقعية هي

(١) ملوكس وانجلز : بيان الحزب الشيوعي ص ٦٥ .

أن يتمتع كل فرد في المجتمع بوجدان مثالي يجعل للعمل عنده لذة فلا يحتاج إلى أوامر أو مراقبة ولا يتطلع إلى أجر متميز مقابل هذا العمل ، بل يتساوى الأفراد في درجة إشباع حاجاتهم دون أن يكون العمل هو المقياس ودون الحاجة إلى نظم وقوانين إذ في هذه المرحلة يجب الاستغناء عن القانون وعن الدولة فكلاهما ظاهرة طبقية ، و إلى هذا أشار بيان الحزب الشيوعي : « إذا كانت البروليتاريا في نضالها ضد البورجوازية تبنى نفسها حتماً في طبقة ، وإذا كانت تجعل لنفسها بواسطة الثورة طبقة حاكمة ، فإنها بصفتها طبقة حاكمة تهدم بالعنف والشدة علاقات الإنتاج القديمة ، وهي يهدمها علاقات الإنتاج القديمة ، تهدم في الوقت نفسه ظروف التناقض والتنافر بين الطبقات بصورة عامة ، وبذلك تهدم أيضاً سيادتها ذاتها من حيث هي طبقة » (١) . ولكن الواقع أثبت عكس هذا تماما حسبما تشهد به التصفيات الدموية التي تمارسها السلطة المركزية .

إن الشيوعية قد جذبت أنظار العمال والنساء برفعها شعار المساواة ، فهل هو حق ؟ .

مساواة الشيوعية بين النظرية والتطبيق

لقد قامت الثورة الشيوعية في أكتوبر سنة ١٩١٧ م حيث استولى لينين وحزبه « البلاشفة » على السلطة وصدر أول دستور سنة ١٩١٨ م وبموجبه حرم الملاك ورجال الدين من الحقوق السياسية وجعل حقوق عمال المدن أضعاف حقوق عمال الريف إذ نص على أن يكون في المدن لكل خمسة آلاف عامل نائب واحد ، وفي الريف لكل خمسة وعشرين ألف عامل نائب واحد لأن العمال في المدن هم الطبقة العاملة (٢) .

ثم صدر دستور سنة ١٩٢٤ ودستور سنة ١٩٣٦ وفيه تقررت الحقوق السياسية لرجال الدين والملاك على أساس أن السلطة استقرت في أيدي الطبقة

(١) ماركس وانجلز بيان الحزب الشيوعي ص ٦٧ وأيضا لينين - الدولة والثورة ص ١٢٢ -

(٢) موجز تاريخ الحزب الشيوعي لبرنو مارييف ص ١٩٦ .

العاملة وأنه قد تقرر للجميع الحقوق الواقعية المتساوية بتوفير حق الراحة والضمان في حالات العجز والشيخوخة وهذا التطور أدى - كما أعلنوا - إلى انتقال السلطة من الطبقة العاملة إلى الشعب ممثلاً في الحزب الشيوعي الذي يمثل أفراد الشعب الذي يؤمن بأن أصل الحياة هي المادة وأنها أزلية أبدية وأن الإيمان بالمذهب الماركسي يدفعهم إلى العمل من تلقاء أنفسهم عن طيب خاطر فتتحقق الوفرة في الإنتاج طبقاً للمبدأ الشيوعي « من كل حسب كفاءته ، ولكل حسب حاجته »^(١) .

ولكن الواقع العملي قد جاء بنتائج غير هذا ، فاضطرت الدولة إلى الأخذ بنظام الأسرة وإلى العودة لنظام حوافز الإنتاج ، بل أن الأحزاب الشيوعية في أوروبا اعترفت بالأديان ، وحتى روسيا نفسها في عهد خروشوف استسلمت لنظام التعايش السلمي بين الطبقات بدلاً من الصراع بينها ، والدولة الشيوعية (في كل من روسيا والصين) لم تصل إلى مرحلة الشيوعية ومازالت في المرحلة الأولى التي يقولون عنها أنها مساواة شكلية ووقتية لأنها تماثل المساواة في النظم الرأسمالية التي تفرق بين العمال في أجورهم بحسب طاقاتهم وقدراتهم . بل أن التطبيق العملي للنظام الشيوعي بدأ يتراجع كثيراً ليأخذ بنظام حوافز الإنتاج استجابة لتقرير الخبير الروسي زولن .

وأيضاً لم يستطع هذا النظام إلغاء الأسرة فقد زعم أصحاب هذه النظرية أن الجماعة الإنسانية الأولى قامت على أساس التحرر من الغيرة وعلى أساس التسامح المتبادل بين الذكور ، فالشكل القديم للعائلة الإنسانية البدائية - في نظر الشيوعية - هو الزواج الجماعي الذي يضم جماعات من الرجال وجماعات من النساء في علاقات جنسية مشتركة ، وهذا ما ستؤول إليه الإنسانية بعد تصفية علاقات الإنتاج الرأسمالي^(٢) .

(١) الناس والعلم والمجتمع - شناختاروف ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٢) حوار مع الشيوعيين للأستاذ عبد الحليم خفاجي ص ١٩٠ وأصل العائلة والملكية لانجلز ترجمة

أحمد عز العرب .

ولذلك كانت النظرية خيالية ولا تستطيع أن تصمد عند التطبيق العملى وعلى الأخص فى النواحي الآتية .

١ - لا تستطيع الشيوعية أن تحرر الإنسان من ميوله الفطرية وحبه للتملك لأنه يولد بهذه الغرائز .

٢ - إن النظرية تؤمن بحتمية الصراع بين الطبقات بحيث تزول الدولة و القانون وهى لم تستطع ذلك ولهذا زعمت أن الطبقة العاملة قد زالت بوجود الحزب الشيوعى وهو نفس الحزب الذى يتكون من هذه الطبقة والذى قاد الثورة ضد باقى الطبقات وحطمها وفى الحقيقة والواقع فالدولة والقانون هما عماد النظام الشيوعى الحالى فى روسيا والصين والقول بزوال الدولة بوجود الحزب ممثل الشعب تستطيع أن تقول به الأنظمة الأخرى التى لشعوبها ممثلين فى البرلمان .

٣ - يزعمون أن المساواة تولد من التناقضات التى تزيل النظام الطبقي ، ولكن الواقع أن هذا النظام لم يختف بل تمثل فى سلطة جديدة هى دكتاتورية الحزب الواحد الذى يسحق كل من انتقده أو خالفه ، بينما السلطة فى الأنظمة غير الشيوعية لا تسحق من يخالفها ، حتى أن العمال فى الدولة الشيوعية لا يملكون حق الاعتراض أو المطالبة بأى حقوق غير ما تسمح به قيادة الحزب التى تصفى بعضها بعضاً طبقاً لمنطق البقاء للأقوى ، بينما العمال فى الدول الأخرى يستطيعون عن طريق نقاباتهم وقف المرافق العامة حتى يحصلوا على حقوقهم .

٤ - إن الماركسية حققت المساواة فى الفقر والبؤس والشقاء الفردى والجماعى ولم تحقق المساواة التى تتغنى بها البيانات الرسمية والدساتير بل هى أبعد ما تكون عن العدالة الاجتماعية إذ أصبح الشعب كله عبيداً لدى السادة الجدد وهم زعماء الحزب الذين بيدهم السلطة ، بحيث إذا تغيرت هذه الزعامة بطشت بالزعماء الآخرين وقاموس التهم يسمح بذلك إذ يمكن لأى شخص أن يصبح واحداً من أربعة : موتور أو مأجور أو إمعة أو صاحب منفعة . وصراع السلطة فى روسيا والصين ليس ببعيد ، وسحق قادة روسيا للشعب التشيكى ولزعيمه دوبشيك منازل دماؤه فى الشوارع والبيوت ،

ومراكز القوى التي تدفن المشكوك في ولائه ليست خافية على أحد .

٥ - تريد الشيوعية-المساواة في الوجدان والمفاهيم والقيم وهذه أمور غير مادية وهم ينكرون ما وراء المادة ، ثم إن هذه الأمور تتفاوت من شخص إلى آخر بسبب الاختلاف في العقول والوجدان ، فكيف تتحقق المساواة في أمور لا تقبل ذلك ، وكيف تتم المساواة في المفاهيم ، ثم تصبح هذه قيمة إنسانية جماعية تجعل الأفراد يستغنون عن القانون وعن الدولة ، وإذا كان الحكم الشيوعي واثقاً من عدالة نظامه ، فلماذا يمنع الخروج من روسيا حتى سميت بدول الستار الحديدي ، ولماذا أقام سوراً بين برلين الغربية والشرقية ؟ .

٦ - إن التاريخ يثبت فشل شيوعية مَزْدك الذي ظهر في مارس سنة ٤٨٧ م وشيوعية القرامطة الذين أقاموا دولة في جنوب العراق سنة ٨٩٠ م .

الحقوق السياسية

الحق السياسي يمكن تعريفه بأنه حق المواطن في أن يشترك في إدارة شئون الدولة ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير ، وقد يكون بطريق غير مباشر أى يشترك المواطن في إدارة شئون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة كمجلس الأمة والمجلس البلدى وسائر المجالس المحلية ، والحق السياسي بالمفهوم الشائع هو حق الانتخاب والترشيح وحق تولى الوظائف العامة .

وما كنا في حاجة إلى التعريف بهذا الحق ، بعد أن أصبح من معالم العصر الحاضر حيث أصبحت المساواة بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق من سمات هذا العصر ، وتضمنته قوانين الأمم المتحدة ، بل والمعاهدات الدولية .

لقد نص على ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، بل أبرم اتفاق دولى خاص بالمرأة صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٢/١٢/٢٠ م ونصت هذه الاتفاقية على حق المرأة في التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة كالرجل سواء بسواء .

ولكن بعض الدول العربية والإسلامية مازالت تفرق بين الرجل والمرأة في هذا الشأن ، الأمر الذى جعل أنصار هذه الحقوق من النساء يلتمس النصرة في كل من مد لهن يد المعونة في هذا ، ولو كان لا يتمنى إلى أمته فكراً و عقيدة وسلوكاً . كما أدى هذا الموقف إلى أن تزايد بعض راغبات الزعامة ، فتطالب بالخروج على الدين وتقاليد المجتمع حتى أصبحت سمة المعتدلات هو المحافظة على العادات والتقاليد التى لا تضر بالمجتمع والتى لا تحول دون تطوره ، وهدم تلك التى تحول دون ذلك .

وأما ما هى التقاليد التى تضر وتعوق التطور ، وما هو مفهوم الضرر وكذا التطور ، فهو والحال هذه بيد أصحاب الفكر المتطرف بوصفهم أنصار المرأة إذ أصبحوا كذلك نتيجة موقف بعض أصحاب الفكر الدينى وأصحاب الولاء القبلى .

لقد ظهر هذا جلياً خلال المناقشات التى دارت في لجان المؤتمر النسائى الثانى بالكويت والذى انعقد خلال الفترة من ١٧ - ١٩ مارس سنة ١٩٧٥ م .

وحيث أننى كنت طرفاً في الحوار فيحسن أن أترك مجلة النهضة تبلور هذا الصراع في تحقيق لها عن المؤتمر ، جاء فيه : « المحافظة على العادات والتقاليد أمر لا بد منه ، وعلينا أن نبقى عليها إلا إذا كانت هناك تقاليد قد تضر بالمجتمع أو تقف أمام تطوره ، فلا بد أن نعيد النظر فيها » .

ثم تقول : « أثارت لجنة الوثائق مسألة وجود التطرف الدينى والذى كان سبباً في جعل الجبهة الأخرى المعادية له تبتعد عن الدين كلية ، كيداً فيهم ، فكان أن ظهرت هذه الهوة الكبيرة في شبابنا ، وأصبح الشباب يقيس للتقدم والتطور بالبعد عن الصلاة والصوم والعبادة وهذا أخطر ما يواجهه مستقبل شبابنا » (١) .

النتيجة وخيبة الأمل :

إن الأثر الفعال لهذه المواقف والتفاعلات هو تجنيد أصحاب الفكر المادى لعدد من المطالبات بحقوق المرأة ، بل إجراء عمليات غسيل مخ لبعض رائدات

(١) العدد ٣٨٨ للسنة الثامنة صدر في ١٩٧٥/٣/٢٢ .

الحركة النسائية بالمنطقة العربية حتى أصبح النيل من القيم الدينية هو هدف بعضهم .

من ذلك البحث المعد من عزيزة حسين مندوبة الجمهورية العربية المتحدة في لجنة مركز المرأة بالأأم المتحدة ، والمقدم منها إلى المؤتمر الدولي المنعقد في جامعة « تورنتو » بكندا ، فقد جاء به « أن قوانين الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة تعطي الرجل مكانة السيد والمرأة دور التابع^(١) عن طريق ربط الرجل بعدد كبير من الأولاد » .

الإسلام والحقوق السياسية

المستقرىء للنصوص الشرعية يجد أن المسلمين رجالاً ونساء قد مُنعوا من وضع التشريعات وهو منع أوردته الله على البشر جميعاً ، إذ اختص وحده بالتشريع في المجالات السياسية والاقتصادية والحربية والاجتماعية وغيرها ، لأن مفاهيم العدل والحق والخير ترتبط بمصالح الفئات والأجناس والطبقات المختلفة ، وتؤثر فيها ، فوجب أن يختص بذلك جهة فوق هؤلاء وأغنى من هؤلاء ولا مصلحة لها مع أى منهم ، بل وجميعهم تابعون لها .

ولذلك وغيره اختص الله بالمناهج والتشريعات ، واختصت الحكومات بتنفيذ ذلك ، لتحقيق العدالة فقال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ .

والدستور والتشريع ، المرموز لهما « بالكتاب » منزل من الله عن طريق الرسل .

(١) هذا الفهم الخاطيء للدين والقوانين المستمدة منه ليس له هذا الاثر لدى كل رائدات الحركة النسائية فمنهن من تبلى تفهما للإسلام لأنه يحقق للمرأة مكانة عالية فمثلا السيدة فاطمة سعيد أعلنت سنة ١٩٧١ وهى مسؤولة عن النشاط النسائي بالاتحاد الاشتراكي أن التعديل المطلوب لقانون الأحوال الشخصية هو في نطاق الإسلام فقد منح المرأة مكانة ليست في سواه وحفظ لها حقوق وكرامة لا توجد في أى شريعة أخرى (الأخبار في ١٩٧١/٨/١) .

وكذلك السلطة القضائية المرموز لها « بالميزان » وضع الله نظامها وهي ملزمة بما جاء في التشريع الرباني ، أما السلطة التنفيذية الممثلة في قول الله تعالى : ﴿ ليقوم الناس بالقسط ﴾ ، والمعززة بالقوة العسكرية المرموز إليها « بالحديد » ، فيجب أن تحافظ على التشريع وتخضع له ، كما يجب أن تستخدم القوة العسكرية في موضعها المحدد من الله وهو تخويف الخارج على القانون ﴿ بأس شديد ﴾ ، وتحقيق المنافع للشعوب ﴿ ومنافع للناس ﴾ . فالرجال والنساء لا اختصاص لهم بالتشريع ، وحكم من زعم ذلك لنفسه وتعدى على اختصاص الله ، هو الوارد في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . ولكن التشريع يوضع القوانين من خلال القرآن والسنة أمر مشروع بل إنه واجب في عصرنا .

معركة الحق السياسي

لقد شاهدت المنطقة العربية صراعاً حول حق النساء في المشاركة في المعارك السياسية المتمثلة في حق الانتخاب وحق التشريع وظنت بعض العاملات في النشاط السياسي وبعض رائداته أن هذا الحق هو المفتاح السحري الذي سيحقق للمرأة كل أنواع العزة والكرامة وبالتالي كانت تخصص لهذا الحق مؤتمرات ، ولجان وتقدم هذا الموضوع على أي أمر آخر ولو كان أكثر أهمية لمستقبل المرأة وأولادها .

ويكفي أن أنقل رأى من المرأة نفسها في نقدها لما صاحب بعض هذه المؤتمرات من دعايات :

كتبت رئيسة تحرير (المجالس المصورة) أن المؤتمر « أحيط بهالة من الدعاية لم يسبق أن حُظي بمثلها أي منتج تجارى ولا أى مسحوق من مساحيق الغسيل حتى يمكن القول بكل إخلاص أن الاهتمام انتقل إلى شكليات المؤتمر دون جوهره ... والذي لا بد لي من قوله أن قضايا المرأة والمجتمع لا يمكن أن تعالج على هذا النحو من الخفة والارتجال » (١) .

(١) من مقال السيدة هداية سلطان السالم الصباح نشرته جريدة الوطن في ١٩/٣/١٩٧٥ .

ونحن من خلال المفاهيم الإسلامية ، لا ننكر أن المرأة لها كامل الأهلية القانونية لنيل الحق بالمفهوم الإسلامى ، ولكن ممارسة هذا الحق تتطلب ضوابط أخلاقية يراها غير المسلمين ضرورة اجتماعية ويدركها أكثر النساء ، ولهذا عندما تقرر حق الانتخاب للمرأة المصرية فى دستور سنة ١٩٥٦ لم يباشر هذا الحق فى استفتاء أول يونيو ١٩٥٦ إلا ٤٪ ومازالت نسبة الناوبات فى أوروبا ضئيلة على الرغم من مضى سنوات طويلة على تقرير حق الترشيح ، ومازالت بعض الدول لا تجيز هذا الحق للنساء .

قد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فى أمر الحقوق السياسية والخلاف يرجع إلى اختلاف تصور كل منهم لطبيعة هذا العمل . فقد تعرض الفقهاء القدامى للحقوق السياسية فى باب الولايات العامة وهى التى يقصد بها السلطات العامة الملزمة كالسلطة التى تسن القوانين ، والسلطة التى تصدر الأحكام القضائية وتفصل فى المنازعات ، والسلطة التى تنفذ الأحكام والقرارات وتبين على الشعب ويدخل ضمن السلطة رئاسة الدولة وتسمى الإمامة الكبرى .

ويمكن حصر الاتجاهات أو الآراء التى تتعلق بالحقوق السياسية للنساء فى ثلاث :

الأول : يرى أن الإسلام يحرم ذلك على المرأة .

والثانى : لا يرى وجهاً للتحريم .

والثالث : يرى أن المسألة لا تتصل بالدين أو القانون بل مسألة اجتماعية أو سياسية .. .

وقبل أن نتناول أدلة كل رأى من هذه الآراء وغيرها نشير إلى أمر لا خلاف عليه وهو الولاية العامة وتحريمها على المرأة .

لقد أجمع الفقهاء الأقدمون على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى أى لا تكون خليفة للمسلمين لأن هذه الوظيفة تتطلب الاختلاط بالرجال والخلوة معهم ومفاوضتهم وهذا محرم عليها شرعاً وأيضاً لقول النبى ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة » [رواه البخارى] ، وأما ما عدا ذلك من الوظائف فالأمر فيها محل نظر ، وهو الولاية الخاصة : والخلاف بينهما قائم على النحو التالى :

١ - فمنهم من يرى أن المرأة لا تكون وزيرة لأن ذلك يقتضى أن يستشيرها الإمام أى الخليفة وهذا فيه مجلبة للعجز ومدعاة للفساد .

ولكن سبب التحريم والمنع قد يكون بسبب الخلو والاختلاط أو خروجها عن طاعة زوجها، إن لم يقبل لها هذا العمل لأن تعليل المنع بفساد مشورة النساء مردود عليه بثبوت استشارة النبي ﷺ لزوجته أم سلمة فى أمر الصحابة الذين كانوا يرفضون صلح الحديبية ثم عمله ﷺ بهذه المشورة وثناؤه عليها .

٢ - ومنهم من يرى أن المرأة محظور عليها شرعاً أن تكون قاضية لأن ذلك يتطلب كمال الرأى وهى ناقصة العقل .

ولكن نقص العقل يعنى احتمال النسيان حيث فسره النبي ﷺ بأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، وهذا أفصح القرآن الكريم عن سببه فى قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ ، أى خشية النسيان ، وتولية المرأة القضاء فى الأمور التى تحسبها لا صلة له بهذا النسيان ، ولهذا أجاز الإمام أبو حنيفة أن تتولى المرأة القضاء فى غير الحدود والقصاص ... وأجاز الطبرى وابن حزم أن تتولى القضاء بجميع أنواعه لقول الله : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (١) .

٣ - بل من العلماء المحدثين من يرى أن تباشر المرأة جميع الحقوق السياسية فيما عدا الإمامة الكبرى أى رئاسة الدولة ، « ومن هؤلاء الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ الدكتور محمد يوسف موسى ، واستند هؤلاء إلى النصوص العامة فى القرآن الكريم والسنة النبوية التى تقر مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق والواجبات . فالأصل الالتزام بهذه النصوص ولا استثناء إلا بنص خاص ولم يرد هذا النص إلا فى المنع من رئاسة الدولة » (٢) .

(١) نقلا عن كتاب شهيد المحراب للأستاذ عمر التلمسانى ص ٢٢١ ، وانضى ج ٩ ص ٣٩ .

(٢) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا وكتابه نداء للجنس اللطيف وكتابه الإسلام والحياة د. محمد

يوسف موسى وكتاب مفاهيم إسلامية للأستاذ عبد الله كنون .

٤ - ومن العلماء من يرى أن مسألة الحق السياسي للمرأة ليست مشكلة قانونية أو فقهية تستند إلى مبدأ المساواة أو الديمقراطية ... بل هي متروكة للبيئة والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . فقد بنى ذلك الفقيه القانوني الدكتور عبد الحميد متولى في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام مستندا إلى أن المنطق يلعب دوراً في تفسير مبادئ القانون الخاص فساوى بين المواطنين في الوظائف والضرائب . ولكن هذا المنطق دوره ضعيف في المسائل الدستورية ، فذكر أن « بارتمى » يدل على خطأ ذلك المنطق من التفكير ، فحق الانتخاب لم يكن وليد نظرية قانونية ، وتنظيم هذا الحق لا يحكمه سلفاً نظرية قانونية بل البيئة الاجتماعية والسياسية .

ويقول أيضاً : « إن من الخطأ أن نقلد البلاد الأجنبية في هذا ظناً أنه عنوان التقدم والرقى ، فكثير من البلاد النامية في أفريقيا الشرقية قد منحت المرأة حقوقاً سياسية قبل بعض الدول الأوروبية و ليس هذا دليل رقى وتقدم ، ففرنسا لم يتقرر فيها هذا الحق إلا سنة ١٩٤٥ . بينما نيوزيلاند أخذت به سنة ١٩١٩ ، وتركيا سنة ١٩٢٤ . »

شمول الإسلام والحق السياسي :

إن الإسلام دين ينظم الحياة الدنيا والآخرة وبالتالي يجعل الاهتمام بشئون البلاد واجبا على المسلمين رجالاً ونساء ولهذا كان رأى فئة من المطالبين بتحكيم الإسلام « لا أحد يعترض على ممارسة المرأة لحقوقها بما فيها السياسة وغيرها ، ولكن بشرط وحيد هو الوفاء بحقوق البيت والأسرة ورعاية الأولاد » (١) .

إن بعض كتابنا القانونيين والاجتماعيين يتأثرون بوضع الغرب وقيمه ، فالإسلام يختلف عن الأديان السابقة كاليهودية والنصرانية ، فهو لم ينظم فقط الشعائر التعبدية تاركاً أمور الاقتصاد والسياسة والاجتماع ينظمها الناس لأنفسهم عملاً بقاعدة : « ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، وهى العبارة التى نسبت للسيد المسيح عليه السلام ، ولكن الإسلام ينظم أمور الدنيا والآخرة معاً قال تعالى

(١) الأستاذ عمود الجوهري فى كتابه الأخت المسلمة ص ٤٦ والكتاب يعد مترجماً لفكر الإخوان

لنبيه ﷺ : ﴿ قل إن صلاتي و نسكى و محياى و مما تى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت ﴾ .

فكما أنه لا شريك مع الله فى الشعائر التعبديفة فلا شريك معه أيضاً فى الشرائع القانونيفة والنظم الاجتماعيفة والاقتصاديفة وسائر أمور الحياة بل ووسائل الموت ، فليس لقيصر مع الله شئء إذ يقول تعالى : ﴿ بل لله الأمر جميعاً ﴾ . ويقول : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ فهل تشارك المرأة فى المطالبة بتحكيم شرع الله وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهل تبدى رأياها فىمن يمثلها بالمجالس النيابيفة كما تبدى الطالبة رأياها فىمن يمثلها فى اتحاد الطلبة أم أن ذلك محرم عليها ؟ .

الفقه الإسلامى والحق السياسى للمرأة :

إن اصطلاح الحق السياسى لم يكن معروفا فى عصور الإسلام الأولى ، ولهذا نجد أن من أباحه للمرأة إنما أدخله ضمن الجهاد أو العمل أو لولاية الخاصة فى القضاء أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، .. وإن كانت بيعة النبى ﷺ للنساء لم تتضمن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بل تضمنت ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ (١) ، وإن كانت أيضاً بيعة بعض النسوة فى العقبة ليست مقصودة لذاتها لأن موضوع البيعة هو تعهد أهل المدينة بحماية النبى ﷺ وهذه مسؤوليفة الرجال ، ولكن حضورهن هذه البيعة يدل على حقهن فى هذا النوع من الجهاد فى الحدود الخاصة بهن ، كما أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ورد فى القرآن الكريم للجميع قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [التوبة : ٧١] .

وهذا ليس حقاً فقط بل هو واجب قد لعن الله من تخلف عنه فقال تعالى : ﴿ لئن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ . وهذه الآيات نزلت بعد بيعة النبى ﷺ للنساء وحكمها يشمل الرجال والنساء ، ولكن التزام النساء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يختلف عن التزام الرجال لأن المرأة غير ملزمة بالجهاد والقتال وغير ملزمة بمواجهة الحاكم وخلعه ، كما أنها مأمورة بأن

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

يكون خروجها من بيتها بإذن أبيها أو زوجها إذنا عاما أو خاصا ، إلا عند رد العدوان على المساكن والأوطان^(١) .

وأما الجانب الآخر من العمل السياسي وهو اختيار ممثلي الشعب والمشاركة فيه فلا توجد نصوص تحرمه إن كان غير مقترن بشيء حرام . وأما الاحتجاج بجواز ولاية المرأة للقضاء كما هو عند الأحناف والظاهرية ، فالقضاء في الإسلام هو تطبيق الحكم الشرعي على الوقائع مع الالتزام بهذا الحكم . كما أن الذين أجازوا تولى المرأة القضاء اعتبروه من أعمال الشهادة فهي لهذا أهل للقضاء .

الحق السياسي والنصوص الشرعية :

أما عن النصوص الشرعية التي يستدل بها من أفتى بشرعية العمل السياسي للمرأة فأمهما الآيات القرآنية التي تقرر المساواة بين الرجال والنساء كقول الله تعالى : ﴿ أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ﴾ والأحاديث الماثلة كقول النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ، وقوله ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

فقد غاب عن هؤلاء أن هذه المساواة من المبادئ العامة التي قد ورد من الشرع تنظيم لممارستها ، ومن هذا التنظيم أن تكون القوامة على الأسرة للرجل لقول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ، ومن هذا التنظيم جعل الولاية العامة للرجال فقط للحديث الشريف : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . فالواجب أيضاً أن تطبق هذه الضوابط وتُحترم دون تجاوزها لعرف أو رغبة في السيطرة ، وإعمالاً لذلك فإنه باستقراء المدلول الحالى للحق السياسي نجد أنه قد تمثل في مشاركة المواطن في إدارة شئون بلده ولهذه المشاركة طريقان :

(أ) طريق مباشر : كعمل رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، وهذا في المفهوم

(١) قفه السنة ج ٢ ص ١٧٣ وقد أورد حديث النبي ﷺ « ألا تخرج من بيته إلا بإذنه » رواه

أبو داود والطيالسي .

الشرعى يدخل ضمن أعمال الولاية العامة وهو ممنوع على المرأة كما يرد على هذا العمل أيضاً قيود شرعية من حيث تحريم الاختلاط والخلوة وحفظ حقوق الزوج والأولاد .

طريق مباشر لا يدخل ضمن الولاية العامة وهو إدارة شئون البلاد عن طريق المجالس النيابية ، وهذا يمكن أن يسمى حق غير مباشر إذا كان مناط التفرقة عدم دخوله في أعمال الولاية العامة ، وهذا العمل لا توجد نصوص شرعية تحرمه بذاته على المرأة والذين يرون تحريمه إنما يقرنون هذا الحق بالواقع السيئ للمجتمعات المترجحة حيث الاختلاط والتبرج ولكن هذا الواقع ليس من أركان العمل السياسى ويمكن أن يتم مع الحشمة والطهر .

(ب) طريق غير مباشر : وهذا يتمثل فى اشتراك المواطن فى إدارة شئون بلده عن طريق الاشتراك فى انتخاب من يمثله بالمجالس النيابية أو المحلية . وهذا الحق لا نجد فى النصوص الشرعية ما يحرمه على المرأة لأن السفر والاختلاط اللذين يقترنان بالانتخابات فى بعض البلدان ليسا من خصائص هذا العمل ، إذ يمكن أن تكون للنساء لجان خاصة يدلن فيها بأصواتهن .

مناقشة أسباب تحريم العمل النيابى :

وفى هذا الشأن كتب الدكتور مصطفى السباعى أن « ليس فى نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابى كتشريع ومراقبة ، ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق ، لا لعدم أهليتها ، بل لأمر تتعلق بالمصلحة الاجتماعية ؛ فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تفرغ لها ولا تشغل بشيء عنها ، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم فى الإسلام وبخاصة الخلوة مع الأجنبي وكشف المرأة عن غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان محرم فى الإسلام ، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها ، لا يبيحه الإسلام » . ثم يقول الدكتور السباعى : « وهذه الأمور الأربعة التى تؤكد نصوص الإسلام تجعل من العسر - إن لم يكن من المستحيل - على المرأة أن تمارس النيابة فى ظلها ، ففى النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل ، وفيها اختلاط بالنواب

في غير قاعة المجلس النيابي ، وفيها تضطر المرأة إلى أن تكشف عما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها ، وفيها سفرها خارج بلدتها إذا كانت من مدينة غير العاصمة وليس معها أحد من محارمها ، و قد تسافر إلى برلمان في دولة أجنبية . مثل هذه المحرمات لا يجزئ مسلم أن يقول بإباحتها . فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام النيابة وما يقتضيها ، ولكنها ستقع في محرمات كثيرة بمنعها الإسلام» (١) .

طبيعة العمل السياسي بين الحلال والحرام :

ولكنني أرى أن المحرمات التي عددها الدكتور السباعي ليست من طبيعة العمل ولا يفرضها العمل ، بل هي من صنع الناس ومن عرفهم الفاسد .

والنيابة لا تختلف عن العمل في القطاعات المختلفة كالمدارس والمستشفيات وغيرها وهذه لا يجرمها الذين يمنعون العمل السياسي . وسفر المرأة خارج البلاد ليس فرضاً على النائب فيستطيع ألا يكون ضمن الوفد الخارجي .

والسفور ليس شرطاً في العمل السياسي ويوجد في غيره . ولا يجوز أن نحرّم عملاً ما إذا أسئ استخدامه : فالخمر هي حصيلة سوء استخدام العنب بتخميره ، ولا يسوغ القول بتحريم العنب أو غيره من المواد التي تصنع منها الخمر .

ولا يجوز أن يجرّم أحد شيئاً ليس محرماً في الكتاب والسنة ، ولكن يجوز لولي الأمر أن يقيد هذا الحق أو يقصره على الرجال في بعض الأزمان وهذا ما يدعو إليه الأصحاء فكرياً من النساء ، فتقول كاتبة فرنسية : « كل امرأة تفوقت في الحياة العامة كان تفوقها على حساب سعادتها الشخصية ، بعكس الرجل فهو يستطيع أن يوفق بين حياته العامة وسعادته الشخصية » (٢) . ولكن لا يقال أن المنع سببه تحريم الله للعمل بل مصلحة المجتمع وهذه تتغير باختلاف الظروف .

(١) المرأة بين الفقه والقانون للأستاذ الدكتور مصطفى السباعي ص ١٥١ ما بعدها .

(٢) الكاتبة ماريّا كريبو نقلا عن جريدة الجمهورية في ٢٤/٣/١٩٦٠ .

والخلاصة :

إننا لسنا بصدد حصر ما كتب في هذا الشأن وإنما أضرب الأمثال لنصل إلى أن المسألة ليست في مبدأ العمل السياسي أو غيره ، حقاً كان أو واجباً ، إنما في ضوابط هذا العمل وفي التوفيق بينه وبين مسئولية البيت والأولاد أى واجبات المرأة ، وهذا أمر يهم الصالح العام ولهذا تناولته كل النظم حتى تلك التي لا تعترف بالدين وأخلاقه ؛ ففي استفتاء عن عمل المرأة في روسيا كان رأى السيدات : « إن المجتمع السوفيتي ليس في حاجة إلى خروج هذه الأعداد الهائلة من النساء للعمل ، فالبيوت أولى بهن من المصانع . فالأم يجب أن تلزم بخدمة أولادها وبيتها بما لا يقل عن خمس ساعات في اليوم »^(١) .

التوفيق بين البيت والمجتمع :

إن القضية هي إمكان التوفيق بين العمل بصفة عامة ، سياسى أو غيره ، وبين حق الزوج وحق الأولاد أى واجبات المرأة ولا يرتبط بالحلل والحرام . إن الذى يجب أن يكون محل دراسة وتنظيم هو نوع الاختلاط وأثره ، فهذان الأمران مازالا محل تفكير ودراسة من مفكرى وعلماء الدول التى فتحت أبواب الحرية على مصراعها فلم تفرق بين الممنوع والمشروع حتى اکتوت بنار هذه المخاطر .

لقد أجرى استفتاء في أمريكا منذ أكثر من عشر سنوات عن العمل والاختلاط وأثره واستهدف الاستفتاء رأى المرأة ، فكانت النتيجة^(٢) هي أن : « اختلاط المرأة بالرجال واندماجها معهم قبل زواجها هو السبب الوحيد الذى جعلها تصبح غير راضية عن الرجال بوجه عام وعن الزواج بوجه خاص » ، ولو كان الحظ قد حالف المرأة وتزوجت قبل أن تخرج إلى الحياة العامة جنباً إلى جنب مع الرجال ، لما تعقدت الحياة الزوجية .

(١) نشر في جريمة الأهرام ١٩٦٩/٦/٨ ويمثل رأى ٧٠٪ من سيدات روسيا .

(٢) نشر في الأهرام في ١٩٦١/٤/١٦ .

و خلاصة الرأى فى ذلك أن مشاركة المرأة فى انتخاب البرلمان أو انتخابها أو تعيينها للاستعانة بها فى المسائل التى تتصل بالنساء وتؤثر على حياتهن الاجتماعية ومصالحتهن ، هو أمر ليس محرماً فى الشريعة الإسلامية إذا تم ذلك فى إطار أحكام الإسلام الأخلاقية ومنها تحريم الخلوة غير الشرعية وتحريم التبرج والسفور وتحريم التشريع الذى يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . والتحليل والتحریم هما فقط الممنوعان على المسلم ، أما ما عدا ذلك من المباحات فله أن يشرع فيها ، فعن عدى بن حاتم قال : أتيت النبى ﷺ وفى عنقى صليب من ذهب فقال : « يا ابن حاتم الق هذا الوثن من عنقك . فألقيته ، ثم افتتح سورة براءة حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ اتخذا أجبازهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ، فقلت يا رسول الله ما كنا نعبدهم . فقال : كانوا يحلون لكم الحرام فتحلونهم ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . فقال : فتلك عبادتهم » أى من دون الله .

أمام ما سبق فالممنوع على المجالس التشريعية هو تحريم ما أحله الله أو تحليل ما حرمه ولكن :

(أ) ليس ممنوعاً أن يختص المجلس التشريعى بإصدار القوانين التى تدخل فى دائرة المباحات مثل قوانين تنظيم السير والمرور وتراخيص البناء والتطعيم وقواعد الصحة وشئون التوظيف وغير ذلك . وهذا ليس مقصوراً على الرجال .

(ب) بل ليس ممنوعاً أن يتولى المجلس التشريعى صياغة المبادئ الشرعية فى مواد قانونية ، وهذا العمل ليس مقصوراً على الرجال أيضاً ، بل يمكن أن تساهم فيه المختصات من النساء إذا كان ذلك فى نطاق الضوابط الشرعية الخاصة بعمل المرأة . وليس ممنوعاً أن يشتمل المجلس على بعض النساء بل إن هذا ضرورى لتوضيح ما يتعلق برأى المرأة ويكون حضورها اختيارياً فيمكن أن تقدم مذكرة برأيها .

(ج) ليس ممنوعاً أن تستشار المرأة وقد استشار النبى ﷺ زوجته أم سلمة و ليس ممنوعاً بالتالى أن تكون المرأة ضمن أعضاء مجلس الشورى فلا يوجد

نص يمنع ذلك لأن النص المانع خاص برئاسة الدولة (١) .

(د) إن مجلس الشورى في الإسلام يختص بالرقابة على تنفيذ أحكام الإسلام أى دستورية القوانين وبمحاسبة الحكام والمسئولين وطلب عزل المسئء منهم (٢) فقد عزل النبي ﷺ العلاء الحضرمى بطلب وفد عيسى وعزل عمر سعد بالشكوى منه وكل ذلك غير محرم على النساء فلها طلب ذلك .

الحق السيامى للنساء في عصر الصحابة

لا نجد في المصادر التاريخية ولا في مراجع كتب السنة أو غيرها ما يستدل منه على أن المرأة باشرت الحق السيامى بالمفهوم الحالى لهذا الحق ولو أنها كانت تُستشار وكانت توجه الرجال في بعض الأمور ، وقد يكون ذلك راجعاً إلى أن أهم مظاهر هذا الحق هو الترشيح والانتخابات وعضوية المجالس الشعبية وهذا لم يكن قائماً في هذه الفترة حيث أن التشريع ممتنع على البشر لاختصاص الله به وما سوى ذلك من المشاركة في إدارة البلاد كان يتم بطريق التكليف أى الصميين من الحاكم أو الاختيار بصورة تختلف عن الانتخاب بشكله الحالى .

أما اختيار الحاكم أى خليفة المسلمين فكان يتم بترشيح من أهل الحل والعقد ومبايعة من باقى الرجال الذين يمثلون أنفسهم ونسائهم ، ولم تكن المرأة ضمن أعضاء أهل الحل والعقد كما لم تكن ضمن من يبايعون الخليفة لأن ذلك كان مقصوراً على الرجال الذين يختصون بالجهاد ومنه خلع الخليفة أى عزله وإبعاده إن حاد عن دستور الله أو تخطاه . وقد يكون السبب في ذلك هو أن هذا الحق من حقوق الولاية وهذه ليست حقاً للمرأة بل محرم عليها لقول النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [رواه البخارى] ، كما أن الرجال في هذه الفترة كانوا يمثلون العائلات بل والقبائل وكان رؤساؤها يقومون عن القبيلة وجالاً ونساءً .

(١) قواعد نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمود الخالدى ص ١٨٦ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٤٤ والأعلام لتزوكلى ج ٥ ص ٥٥ : والحسبة في الإسلام

لابن تيمية ص ٤٣ وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٤ .

ولكن المرأة في العصور الأولى للإسلام قد باشرت أموراً تعد من الحقوق السياسية في المفهوم الحالي لهذه الحقوق فبايعت النبي بصيغة واحدة للرجال والنساء ، كما إن الولاية أنواع : فمنها الولاية العامة وهي رئاسة الدولة وهذه لا جدال في عدم جواز تولى المرأة لها .

ومنها ولاية الصلاة وهذه جائزة للمرأة بين النساء وغير جائزة لها بين الرجال فلا تصبح إماماً لهم في الصلاة .

ومنها الولاية في الزواج وهذه مسألة مشتركة بين البنت وولي أمرها .

أما الاحتجاج بقول النبي ﷺ : « لو كنت امرأةً أحدأ أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، فقد أورد الشوكاني أوجه الضعف فيه (١) ، ولهذا نعرض الأمور التي اشتركت فيها المرأة ثم نناقش الآراء الفقهية في هذه المسائل .

بيعة النساء ومضمونها

فمن الثابت أن النبي ﷺ بايع النساء بيعة مستقلة فعاهدوه على نصره الدين في أنفسهن فلا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينه في معروف . وهذا يعنى الالتزام بأوامر الأمير الذي بايعته المرأة .

ومن الثابت أن الطلائع الأولى التي شكلها أهل يثرب للدفاع عن الإسلام ورسوله ﷺ اجتمعت بالنبي ﷺ سراً في منطقة العقبة وكانوا ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان هما نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدى ، وكانتا قد حضرتا للحج مع قومهم وشهدتا هذه البيعة مع الرجال ، ولقد كانت الصفة السياسية بالمفهوم الحديث هي الغالبة في هذه المعاهدة وهذا الميثاق ، فقد قال

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٦١ وسنن أبي داود مع حاشية عون المبرود ج ٢ ص ٢٠٩ كتاب النكاح . ومع ضعف سنده يرى الشوكاني أن هذه الأسانيد الضعيفة يقوى بعضها بعضاً وهذا لا يقال إلا في فضائل الأعمال أما الأحكام فلا تثبت إلا بالحديث الصحيح .

الرواد الأوائل للنبي ﷺ : علام نبايك ؟ فقال : (١) « تبايعوني على السمع والطاعة في المنشط والمكره والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقوموا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة » .

كما استشار النبي ﷺ زوجته أم سلمة في صلح الحديبية (٢) ، ووجهت أسماء بنت أبي بكر ابنا عبد الله بن الزبير في ثورته من أجل الإسلام .

ولكن لا جدال في أن حضور المرأة بيعة العقبة كان في وجود محارمها وأقاربها ، كما أن هذه البيعة خاصة بالرجال فقوامها الجهاد بالسيف وهو غير واجب عليهن ، لهذا قال أسعد بن زرارة مخاطباً قومه : « رويداً يا أهل يثرب فإننا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن إخراجهم اليوم مناواة للعرب كافة وقتل خياركم وأن تعظكم السيوف ، فيما أنتم قوم تصيرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله ، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذركم عند الله ، فقال المعاهدون المجاهدون : فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها » [من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم] ، وهذا خاص بالرجال .

لقد كانت هذه البيعة وهذا الميثاق هي الدستور المنظم للعلاقات السياسية بين النبي ﷺ وبين ممثلي أهل المدينة وتمثل في الإسلام ممثلاً في اشتراط النبي ﷺ :

- ١ - أن ينصروه حال عسرهم ويسرهم وفي فترة نشاطهم وكسلهم فيسمعوا ويطيعوا ولو أدى ذلك إلى قتال الدنيا بأسرها .
 - ٢ - أن يكون منهم كأحدهم فلا يسلموه إلى قريش أو غيرها .
 - ٣ - ألا يخافون في الحق لومة لائم فيقوموا لله مثنى وفرادى لا يخافون أحداً .
- والمكسب المقابل هو الجنة عندما يتوفاهم الله وهذا تشترك فيه المرأة إذ

(١) أخرجه أحمد والبيهقي وصححه ابن حبان . السيرة لابن هشام ج ١ ص ١٠٤ .

(٢) فتح الباري لعسقلاني ج ٦ ص ٢٧١ والسيرة لابن هشام ج ٣ ص ٣٢٠ .

كانت تساعد الرجل كزوج أو أب أو أخ بالوسائل والأسباب التي تمكنه من القتال ، ولا مقابل لها في هذه الدنيا ، فلا مكاسب ولا مناصب . لهذا أجمع العلماء على جواز إعطاء المرأة الأمان للرجال في السلم والحرب كما فعلت أم هانئ والسيدة زينب وأن لها أن توكل غيرها أو تشهد له أمام القضاء وغير القضاء وانتخابها غيرها لا يعدو عن كونه توكيلا للغير أو شهادة له . وأما اختيارها هي تمثيل الغير في هذه الأمور فهو أيضا ليس محرما والشهادة لها بالقدرة على هذه الوظيفة لا حرمة فيه ولهذا أيضا لم يكن لأهل المدينة إلا شرط واحد تضمنه سؤال من أتى الهيثم بن التبهان إذ قال : يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال - أى اليهود - حبالاً ، وإنا قاطعوها فهل عسيتم إن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « بل الدم والدم والمدم ، أنا منكم وأنتم منى ، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم » .

وجدير بالذكر أنه بعد فتح مكة وقف رسول الله ﷺ على جبل الصفا يدعو ربه وأحاطت به الأنظار ثم تهامسوا فيما بينهم : « أترون رسول الله إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها » فكان جواب رسول الله ﷺ : « معاذ الله ، المحيا محياكم والممات مماتكم » [رواه مسلم في صحيحه] .

اشترك المرأة في الحروب والحق السياسي :

لا خلاف في أن بعض النساء كن يحضرن المعارك الحربية مع أزواجهن أو أبنائهن ومنهن نسبية بنت كعب وصفية بنت عبد المطلب وعائشة وأم أسلم ولبابة الكبرى وأم عطية الأنصارية وغيرهن ، وقد فضلنا أدوارهن في مبحث عمل المرأة . ومن الصحابيات من قامت بعمل حرى مثل صفية بنت عبد المطلب فإنها في أعقاب هزيمة المسلمين يوم أحد حملت رحماً في يدها تضرب به وجوه المنهزمين وتقول لهم : « انهزمت عن رسول الله »^(٢) وكذلك نسبية بنت كعب في دفاعها مع النبي ﷺ في غزوة أحد عندما انصرف أكثر الرجال إلى الغنائم بعد هزيمة المشركين ولم ينتهبوا إلى الخدعة .

(١) معاد السنن للخطاى ٣٢٠/٢ وسنن أبى داود ٨٤/٣ .

(١) لصفات الكبرى لابن سعد وسيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٣ .

الضوابط واشتراك المرأة في الحرب :

إن الضوابط التي وضعها الإسلام لخروج المرأة وعملها تستهدف مصلحة المرأة والمجتمع ولا يراد بها التقليل من دور المرأة وأهميتها في الأسرة والمجتمع ، لهذا كانت المسلمات في عصر النبوة يروين السنة النبوية كالرجال سواء بسواء وكن يقمن بدورهن في الحروب والغزوات .

فبعض النساء كن يشاركن في الحروب مع أزواجهن أو أبنائهن وكان لهن من الثبات ما يتضاءل أمامه جلّ رجال حاضرنا وبعض رجال أسلافنا ومن أشهر هؤلاء النساء :

١ - نسبية بنت كعب وكنيتها أم عمار: دافعت عن رسول الله ﷺ في غزوة أحد بعد أن انفضّ أكثر الرجال عنه ، وقد شهد ﷺ بذلك في قوله : « ما التفت يمينا ولا شمالاً إلا رأيت نسبية تقاتل دوني » وقد أصيبت في هذه المعركة ثلاثة عشر إصابة وسالت دماؤها وقد قال الرسول ﷺ لابنها : « اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيت مقام أمين خير من فلان وفلان » (١) .

٢ - صفية بنت عبد المطلب : كانت ضمن النساء في غزوة بني المصطلق وقد أمر الرسول ﷺ النساء بأن يقمن في حصن تحت حراسة حسان ابن ثابت ، فجاء أحد اليهود وحاول اقتحام الحصن فأبصرته صفية وطلبت من حسان أن يقتله ، فجن وقال : لست لهذا . فنزلت صفية من الحصن وداهمت اليهودي بعمود حديدي وقتلته . كما أنها بعد أعقاب هزيمة المسلمين يوم أحد حملت رحماً في يدها تضرب وجوه المنهزمين وتقول لهم : « انهزمتم عن رسول الله » (٢) .

٣ - لبابة الكبرى ابنة الحارث وتكنى بأُم الفضل : وهى زوجة العباس ابن عبدالمطلب . كانت أول من أسلم من النساء بعد السيدة خديجة بنت خويلد زوجة النبي ﷺ (٣) . لقد رأت أباهب وقد تغلب

(٢) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٠٥ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٠٥ .

على الصحابي الجليل رافع وألقاه على الأرض وكاد أن يقتله لأنه أظهر سروره بانتصار المسلمين يوم بدر ، ولم يكن بالمدينة مجاهدون حيث خرجوا للمعركة ، فتقدمت أم الفضل وضربت أبا هب بعمود من الحديد حتى أصيب في رأسه وأغمى عليه وظل بفراشه حتى مات .

٤ - وفي غزوة خيبر اشتركت ست نسوة ، فقد روى الإمام أحمد عن حشرج ابن زياد عن جدته أم أيه قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وأنا سادسة ست نسوة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعانا وقال : « ما أخرجكن ؟ بأمر من خرجتن ؟ قالت : خرجنا نناول السهام ونسقى السويق ومعنا دواء للجرحى ونول لغزل الشعر ، فنعين في سبيل الله ، ثم انصرفن . قالت : فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهماً كسهام الرجال (أي ساوى بينهن وبين الرجال في قسمة غنائم الحرب) ، وفي رواية أبي داود قال النبي ﷺ : « أقمن إذا ، فلما فتح الله خيبر أسهم لهن » . غير أن ابن إسحاق في روايته ذكر أن الرسول ﷺ أعطى النساء من غنائم هذه الحرب ولكنه لم يجعل لهن سهماً كالرجال . والأصل هو أن روايات أحمد أسند وأوثق من روايات محمد بن إسحاق على أساس أن كتب السنة أكثر دقة وضبطاً من الروايات التاويخية ، وقد يكون المقصود بالسهم العطية وليس حصة الغنيمة المساوية لحصة الرجال المحاربين ولكن ورد في صحيح مسلم أن ابن عباس سئل : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال : « قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن » .

ومن هذا يتضح أن مشاركتهن في الجهاد لا خلاف فيها ، إنما الخلاف بين الروائين هو في أمر العطاء المسلم لهن : هل هو من قبيل تخصيص سهم لهن كالرجال أم من قبيل التشجيع وعدم غمط حقهن . وأرى أن هذا الخلاف لا أثر له فالعبرة بالوقائع وهي جهاد النساء وهذا مجمع عليه .

٥ - وروى مسلم عن أم عطية الأنصارية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى » .

٦ - وروى مسلم في صحيحه أن : « عائشة وأم سليم كانتا - في يوم أحد - مشمرتان تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم » .
وهذه الرواية تنفى ما ذكره بعضنا من أن الثابت أن امرأة واحدة فقط اشتركت في يوم أحد وهي نسيبة بنت كعب (١) .

فالثابت اشتراك أم سليم وعائشة في المعركة فكانتا تقومان بالتمريض وإسعاف الجرحى والطعام ، فإن المسلم به أن الجهاد ليس مقصوراً على المقاتلة الفعلية ، فهذه الأعمال لا تقل شأناً عن عمل القتال ، كما أن وجود المرأة في ميدان المعركة يجعلها معرضة للدفاع و القتال عند اللزوم .

مباشرة المسلمات للحق السياسى

هناك من يستشهد بموقف أم المؤمنين السيدة عائشة ، في الفتنة التي قسمت الجماعة الإسلامية إلى شطرين ، فقد كانت على رأس المعارضين للإمام على كرم الله وجهه ، بل كانت بمثابة الزعيمة السياسية والقائد العام . فكانت تصدر الأوامر والبيانات وفيها تقول : « من عائشة أم المؤمنين إلى ابنها الخالص ، فإن أتاك كتابى هذا فأقدم فانصرنا فإن لم تفعل فخذل عنا » (٢) .

وفي المقابل نجد من يستشهد بموقف المخالفين للسيدة عائشة ، ويحرم على المسلمات أى مشاركة في الحياة الاجتماعية أو السياسية ، ويحكم بأن برلمان المرأة هو بيتها فلا حياة لها خارج جدرانها .

وهذا النفر يتمسك بما أجاب به بعض الرجال على أم المؤمنين عائشة : « فأنا ابنك الخالص ، إن اعترلت ورجعت إلى بيتك وإلا فأنا أول من يناديك » (٣) .

ولكن الاعتراض على أم المؤمنين لا يتعلق بمشاركة المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقاعدة شرعية بل لخروجها على أمير المؤمنين بغير سبب شرعى

(١) هذا رأى الأستاذ محمد باشلى في كتاب غزوة أحد .

(٢ ، ٣) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ج ٥ ص ٢٢٠ وتاريخ الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٣٥١ .

ولأن الخروج بالسلاح على الإمام ليس من عمل المرأة ، فمشاركة المرأة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية ليس حقاً للمرأة فحسب بل قد يكون واجباً عليها ، إذا رأته خروجاً على الدين وقيمه وحدوده من الحاكم أو الشعب ، فالله تعالى يقول : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ وخروج السيدة عائشة لم يكن مستنداً إلى هذه القاعدة بل هو أمر خلافى واجتهاد منها .

إن السياسة ليست في جوهرها إلا مشاركة للحاكم وتوجيها له ، وهذا هو مضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإن إصلاح الحياة الاجتماعية هو من أولى واجبات المسلم والمسلمة وذلك في حدود ونطاق ما أمر به الله عز وجل الرجال والنساء من آداب الخروج والاختلاط بمفهومه الشرعى ، ولكن هذا الحق أو هذا الواجب ينبغى ألا يؤدي إلى خلق تكتلات داخل الجماعة المؤمنة بحيث يُشهر السلاح بين المؤمنين ، ففى الحديث الشريف : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » [رواه مسلم] . فذلك محرم على الرجل وعلى المرأة معاً .

والاعتراض الذى واجهته عائشة أم المؤمنين لم يكن بسبب تصديها لإصلاح المجتمع ، أو لسبب مشاركتها فى الحياة العامة بما يناسب المرأة بل السبب الرئيسى عند المعارضين هو :

(أ) أن أم المؤمنين كانت تطالب بالقصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان ، ولم يكن الإمام على قدر تهاون فى ذلك ، وإنما التزم بقواعد الإسلام التى توجب ألا تكون الشبهات سبباً فى المساس بحرية الناس ولو كان المقتول هو رئيس الدولة ، فحرمة الدستور الإسلامى أكبر عند الله ، وهذا ما اتبعه أمير المؤمنين عثمان عندما قُتل عمر بن الخطاب حال كونه الحاكم للأمة فلم يأخذ بالشبهات بل كاد أن يقتل عبيد الله بن عمر لأنه قتل الهرمزان وهذا من عمل الحاكم^(١) .

(١) كان الهرمزان يحمل خنجراً وضبط متلبساً به فقتله عبيد الله بن عمر فشرع الخليفة فى قتله قصاصاً لأنه يبغيض فى ذلك من الحاكم وكان هذا هو طلب بعض الصحابة فرأى عمرو بن العاص أنه لم يكن للمسلمين خليفة آنذاك فلا عقاب عليه وهو ولى دم أبيه وعفى عنه عثمان ودفع الدية من ماله إلى ورثة الهرمزان .

ومن هنا فلم يوجد سبب شرعى للخروج على الإمام على رضى الله عنه ،
ولهذا كان من أسباب الاعتراض على أم المؤمنين عائشة ما جاء بخطبة جارية
ابن قدامة السعدى :

« يا أم المؤمنين ، والله لقتل عثمان بن عفان أهون عندى من خروجك
من بيتك على هذا الجمل الملعون »^(١) وما جاء فى حوار الأحنف بن قيس معها إذ
قال : « أعتدك من رسول الله عهد فى خروجك هذا ؟ » .

قالت : لا .

قال : « أعتدك عهد أنك معصومة من الخطأ ؟ » .

قالت : لا .

قال : « صدقت أن الله رضى لك المدينة ، فأبيت إلا البصرة وأمرتك بلزوم
بيت نبيه ﷺ ، فنزلت بيت أحد بنى ضبة^(٢) ، ألا تحبرينى يا أم المؤمنين :
للحرب قدمت أم للصلح ؟ » .

قالت : بل للصلح .

قال : « والله لو قدمت وليس بينهم إلا الخفق بالنعال و الضرب بالحصى ،
ما اصطلحوا على يديك ، فكيف والسيف على عواتقهم » .

فقالت : إلى الله أشكو عقوق أبنائى^(٣) .

(ب) إن أمهات المؤمنين أى زوجات النبی ﷺ عليهن واجبات أخرى
تزيد عن تلك المكلف بها باقى المؤمنات ، فلا يحل الزواج منهن والحجاب بالنسبة
لهن له نظام خاص وهو الوارد فى قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبی لستن كأحد
من النساء إن اتقیتن ﴾ ، ﴿ وقرن فى بیوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلیة
الأولى ﴾ ، ولهذا كان الثواب لهن مضاعفاً والعقاب كذلك وهو الوارد فى قول
الله تعالى : ﴿ يا نساء النبی من یأت منكن بفاحشة مبینة یضاعف لها العذاب

(١) الطبرى ج ٥ وابن الأثیر ج ٣ ص ٣٥١ .

(٢) هو الحرسه الضبی وقد قتل من قبيلته سبعون رجلا فى الدفاع عن أم المؤمنین .

(٣) أخبار النساء لابن القيم الجوزية ص ٣٢ طبعة بیروت .

ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً ، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً
نؤتها أجرها مرتين و اعتدنا لها رزقا كريماً ﴿١﴾ .

هذه القواعد الخاصة بأمهات المؤمنين وردت في ردود مَنْ تصدى للسيدة
عائشة كما اتضح من الأجوبة السابق ذكرها .

ولهذا لم تخرج السيدة أم سلمة أم المؤمنين لنصرة الإمام على واكتفت بتقديم
ابنها عمر وهي تقول : « يا أمير المؤمنين لولا أن أعصى الله عز وجل وأنك
لا تقبله منى لخرجت معك ، وهذا ابني عمر ، والله هو أعز على من
نفسى » (١) .

وإذا كانت المرأة لم تبايع الخلفاء ، فقد بايعت النبي ﷺ . ولم يرد في
المصادر التاريخية أو الفقهية ما يفيد أن عدم مشاركتها هذه كانت لتحريم ذلك
عليها ، ثم كيف يقال بالتحريم وهذه البيعة عقدت للنبي ﷺ .

الشخصية الاجتماعية للمرأة المسلمة :

والذين ينكرون على المرأة المسلمة أن تكون لها شخصيتها الاجتماعية مردود
عليهم بأنه لا توجد نصوص تسلب هذا الحق من المسلمات والأمر فيه ثابت
بنصوص عامة ذكرنا جانباً منها ، ولا مجال لاستثناء النساء من هذه القواعد
إلا بنص صريح وهو ما يفتقده قومنا ، ولهذا أخذوا بعض الجوانب من الحياة
الاجتماعية للعرب في صدر الإسلام ، ومنها استرشدوا بأن المرأة لم يكن لها دور
في الحياة العامة . ولست أدري لماذا تتناسى القواعد الأصولية التي تجعل استنباط
الحكم من النصوص الشرعية الممثلة في الكتاب والسنة وما نفرع عنهما كالإجماع
له ، وكذلك القياس الشرعى . أما أعمال المسلمين مهما كانت منزلتهم في السلم
الاجتماعى فلا يؤخذ منها حكم شرعى . ومن باب أولى لا حكم من السكوت
أى أن عدم وجود مظاهر المشاركة في الحياة العامة من النساء لا يستدل منه
على أى حكم ، وقد نجد هذا العمل أو هذه المشاركة ولكن تحت أبواب وعناوين
أخرى أو من خلال الحديث عن مسائل أخرى .

(١) الضرى ج ٥ ، والكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٣٥١ .

فالسيدة سكينه بنت الإمام الحسين كانت سيدة المجتمع في عصرها وذلك مع اختلاف مفهوم هذا التعبير عن عرف مجتمعاتنا المريضة بالتقليد الأعمى .

والسيدة زينب حفيدة النبي ﷺ (١) شهدت مأساة كربلاء حتى سماها بعض المؤرخين بطلّة كربلاء .

لقد شهدت مقتل أخيها الحسين ، ذلك المقتل الذي ترك آثاراً هي ثلاث وثلاثون طعنة و أربع وثلاثون ضربة (١) .

هنا « بدأت زينب في نفر من الصبية ، وجمع من الأرامل والثواكل ، عاكفات على تلك الأشلاء يلتمسن فيها ذراع ولد حبيب أو زوج عزيز أو قدم أخ غال » (٢) .

وصاحت : « يا محمداه ، صلى عليك ملائكة السماء ، هذا الحسين بالعراء مرسل بالدماء ، مقطع الأعضاء ، يا محمداه ، هذه بناتك سبايا وذريتك مقتلة » (٣) .

وواجهت ابن زياد الأمير الطاغية فاحتقرته وهي أسيرة مع السبايا إذ لم تجب على سؤاله : من أنت ؟ ووجهت الجواب إلى إحدى خدمها فقالت : هذه زينب بنت فاطمة . فقال : الحمد لله الذي فضحككم وقتلكم وأكذب أحدوثتكم . فكان جواب الشريفة التي لم ينسها الأسر والظلم أنها هي الأعز والأكرم قالت : « الحمد لله الذي أكرمنا بنبيه صلى الله عليه وسلم وآله ، وطهرنا من الرجس تطهيراً لا كما تقول أنت ، إنما يفضح الفاسق ويكذب الفاجر وهو غيرنا والحمد لله » .

قال الطاغية : كيف رأيت صنع الله بأهل بيتك ؟ .

قالت العزيزة مستعلية على الظالمين : « كُتِبَ عليهم القتل فبرزوا إلى مضاجعهم ، وسيجمع الله بينك وبينهم فتحاجون إليه ، فتختصمون عنده » .

(١ ، ٢) المرجع السابق .

(١ ، ٢) المرجع السابق .

وفي موقف آخر نرى السيدة زينب وجهاً لوجه مع هذا الطاغية هي والشبل على بن الحسين .

سأل الطاغية غلاماً من الأسرى : ما اسمك ؟ .

قال : على بن الحسين .

قال : ألم يقتل الله على بن الحسين ؟ .

قال : كان لي أخ يقال له أيضاً « على » فقتله الناس .

قال : إن الله قد قتله .

قال : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ ، ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾ .

وهنا .. أمر الطاغية بقتل هذا الغلام الطاهر فاحتضنته عمته السيدة الطاهرة « زينب » وأبت إلا أن تُقتل معه أو ينجو معها .

وقالت للطاغية : « يا ابن زياد حسبك منا ما رويت من دمائنا ، وهل أبقيت منا أحداً ؟ » فتعجب الطاغية من منطقتها وموقفها وقال للشرطة : « دعوا الغلام ينطلق مع نسائه » .

وفي موقف آخر مع الطغاة في كل عصر ممثلين في يزيد بن معاوية ، لقد سبقت السيدة زينب إليه مع الأسرى ورعوس الشهداء فكشف عن ثنايا الشهيد الإمام الحسين وتكلم بيت من الشعر ، فبكت نساء آل البيت ولكن الطاهرة ردت على يزيد بقولها : « صدق الله يا يزيد إذ قال : ﴿ ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوء أن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزعون ﴾ » ، ثم قالت : « أظننت يا يزيد أنه حين أخذ علينا بأطراف الأرض وأكناف السماء فأصبحنا تُساق كما تُساق الأسارى أن بنا هوان على الله وأن بك عليه كرامة ؟ » .

« وتوهمت أن هذا لعظيم خطرك ، فشمخت بأنفك ونظرت في عطفك جذلان فرحاً ، حين رأيت الدنيا مستوثقة لك والأمور متسقة عليك . إن الله أمهلك فهو قوله : ﴿ ولا يحسن الذين كفروا ، إنما نُملئ لهم خيراً لأنفسهم ، إنما نُملئ لهم ليزدادوا إثماً ، ولهم عذاب مهين ﴾ » ، ثم قالت : أمن العدل يا ابن الطلقاء

تخديرك بناتك وإماتك ، وسوقك بنات رسول الله وآله كالأسارى ، لقد هتكت ستورهن وأهملت أصواتهن ، مكشبات تجرى بين الأبعر وتحذوا بهم الأعدى من بلد إلى بلد ، يتشوفهن القريب والبعيد وليس معهن قريب من رجالهن .

الطاهرة ومستولية الشعب :

ثم قالت : « وستعلم أنت ومن بوأك ومكنك من رقاب المؤمنين ، إن كان الحكم ربنا والخصم جدنا وجوارحك شاهدة عليك ، أين شر مكاناً وأضعف جنداً » .

ولقد أمر الحاكم بترحيل الأسرى وفيهم الطاهرة السيدة زينب إلى المدينة ولكنها انطلافاً من الحق الذى استمسكت به بدأت تروى للأمة ما شاهدت من المجازر وتفضح الحكم القائم ، وهى بهذا تتمثل بقول الله تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ ، فكانت التقارير الحكومية أن وجودها بالمدينة ينذر بثورة أو انقلاب ، فرأى القوم بثبتت الأسرى بتوزيعهم على البلدان ولو أن جلهم نساء و ليس معهن من الرجال سوى الأطفال ، فرفضت الطاهرة تنفيذ هذا القرار وقالت : « الله أعلم ما صار إلينا ، قُتل خيرنا ، وسبق الباقون كما تُساق الأنعام ، وحُمِلنا على الأقتاب ، فوالله لا خرجنا وإن أريقت دماؤنا » .

لقد كان هؤلاء المجاهدات من الحصانة الأخلاقية ما يؤهلهن للقيام بهذا العمل ومن الخروج للجهاد فى سبيل الله ، خصوصاً أنهن يعملن بين أقوام قال الله فيهم : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ . ولكن على الرغم من ذلك ومن أن اشتراك النساء فى هذه الأعمال كان محاطاً بهذه العفة وكان مجرداً من الأغراض والأهواء ، إلا أن قيام المرأة بأعمال الجهاد أو غيرها من الأعمال الاجتماعية ، لا ينسخ النصوص القاضية بحظر الخلوة وسفر المرأة بغير محرم . فالأعمال التى تقتضى ذلك كانت المرأة تشارك فيها مع محرم لها كالزواج أو الأب أو الابن أو الأخ كما هو ثابت فى مشاركة النساء فى القتال وبالتالي فإنه على الرغم من أن حق المشاركة فى الجهاد على هذا النحو مباح للنساء إلا أن هذا العمل إن تمت ممارسته فى ظل الفتنة الحالية حيث يكثُر المخنثون والمنحرفون بين

الضباط والجنود وغيرهم ، نكون قد أكثرنا من الفساد لأنه إن كانت مشاركة المرأة في هذا العمل أو غيره لغاية شريفة فإنه يلزم أن تتم الممارسة من خلال الوسائل الشريفة ، كما أنه لا يمكن أن تكون مثل هذه المشاركة في الجهاد الإسلامى بشروطه الشرعية دليلاً على ممارسة المرأة للحقوق السياسية كلها بالمفهوم الحالى لهذه الحقوق إذ يجب أن تُظهر المجتمعات الإسلامية من الفساد والفتنة لتباشر المرأة حقها في ظل مجتمع يصون لها كرامتها وعزتها ، وحسبنا أن الدكتور ألكسيس كارل قد قال عن قومه : « نحن قوم تعساء لأننا لم نفرق بين المشروع والممنوع » .

فيجب أن نفرق بين ما هو مشروع ويكون حقاً ومباحاً ، وما هو ممنوع من الله كالولاية العامة والتبرج ويكون حراماً وممنوعاً .

وخلاصة القول أن المرأة ليست ممنوعة من مباشرة الحق السياسى عن طريق المشاركة في انتخاب ممثلى الشعب أو عن طريق عضويتها لمجلس الأمة ولكن ممنوع أن يتم ذلك أو غيره من الأعمال من خلال أمور غير مشروعة كالخلوة بين رجل وامرأة والتبرج والسفر بغير محرم إلى الخارج .

إن الذين يجرمون هذا العمل للمرأة يعدونه من أعمال الولاية العامة وهذه خاصة بالحكم والعمل النبائى ليس من قبيل الحكم بل هو نيابة عن الناس والمرأة لم يمنعها الإسلام من النيابة عن غيرها من النساء أو الرجال ، كما لم يمنعها من إبداء المشورة للحاكم ، ولهذا لا تستقر الفتاوى سالفة الذكر فلجنة الفتوى بالأزهر أفتت في يونيو ١٩٥٢ بتحريم هذا العمل على المرأة ثم بعد ذلك عدلت عن هذا الرأى ، ولهذا فأكرم لمن يضطرون لهذه الفتاوى أن ينزهوا شريعة الله عن التناقض بالتحريم تارة ثم التحليل تارة أخرى والأولى أن يرتبط المنع بالأسباب الاجتماعية التى توجب إرجاء ممارسة المرأة لهذا الحق في بعض الأزمان .

الفصل الرابع

المساواة والفوارق بين الناس

الإسلام والفوارق البشرية

أسباب الفوارق بين الجنسين

المساواة العمياء

الإسلام والمساواة

المساواة والفوارق بين البشر

إن البشرية خلال تطورها عبر التاريخ لم تخل من الطبقات أو من الفوارق بين الناس ، فالطبقات نظام مثالى عند أفلاطون .

والدولة الرومانية جسدت نظام الطبقات . وخلال سيطرة الكنيسة كانت هناك فوارق وطبقات أدت إلى الثورة الفرنسية .

وجاء الفكر الماركسى ليجسد الثورة ضد الطبقات ، ف جاء التطبيق العملى الممثل فى ثورة لينين سنة ١٩١٧ م ، وكان هدفها استيلاء العمال على السلطة بالثورة ولكن الذى انتهت إليه هو أن حكم الحزب نيابة عن المجتمع العمالى ، بينما نسبة الحزب إلى مجموع الشعب هى ٢٪ (١) .

ثم تحكم قيادة الحزب نيابة عن الجماهير قهرا حتى أصبح الحزب طبقة مميزة دون الشعب ثم أصبحت اللجنة المركزية طبقة من دون أعضاء الحزب ومميزة عليهم ، وداخل اللجنة المركزية تنشأ بنفس الطريقة طبقات أو مراكز قوى قد تنحصر فى شخص واحد يدين له غيره بالعبودية ، من ذلك ما وصفته جريدة برفادا زعيمهم ستالين إذ كتبت (٢) :

« إنك أنت الذى أنشأت الإنسان ، وأخصبت الأرض ومنحت للربيع أزهاره » . فلم تستطع الشيوعية القضاء على الطبقات وإنما حلت أنواعاً أخرى منها بل لم تستطع تحقيق المساواة فى الأجور إذ عدل ستالين عن هذا المبدأ كما عادت دولتهم إلى نظام النقود بعد إلغاءه (٣) ، وهذا قد يسر لخمسة من المسئولين فى لينينجراد أن يختلسوا ما قيمته مليون وثمانين ألف دولار (٤) .

(١) إحصاء سنة ١٩٤٧ كان عدد الحزب ٦ مليون والشعب ١٩٠ مليون .

(٢) جريدة برفادا عدد ١٩٣٦/٨/٢٨ .

(٣) مشروع السنوات الخمس للدكتور راشد الزلوى .

(٤) جريدة الجمهورية المصرية ١٩٦٣/٣/٧ .

بل عادت روسيا إلى نوع من الملكية الفردية للأرض الزراعية لتحل بذلك مشكلات الزراعة وهذا ما أشار إليه العالم الروسي زولن بصحيفة برافدا^(١) . ولست هنا بصدد استقراء أنواع الطبقة في أي من النظم المعاصرة ، إنما ركزت بإيجاز على النظام الشيوعي لأنه هو الذي بشر بإلغاء الفوارق أو الطبقات ولم يحظ النظام الرأسمالي بمثل هذه الإشارة لأنه لا يزعم أنه قد ألغى الطبقة ، لهذا نوضح أهم أسباب الفوارق بين البشر عامة والجنسين خاصة .

الإسلام والفوارق البشرية

يوأتم الإسلام بين الطبيعة البشرية وبين الحياة الدنيوية وما ينجم عنها من فوارق ، فالأصل العام في شريعة الإسلام هو المساواة في أصل الإنسان قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « كلكم لآدم وآدم من تراب » ، ولكن ما هو موقف الإسلام من الفوارق التي لم يستطع فكر أو نظام إنكارها ؟ .

يوجد على مر الأزمان الفقير والغني والمجد والكسول والقوى والضعيف والسليم والمريض . ومثل هذه الفوارق لها أثرها ولا ينكر الإسلام وجودها لأن الله هو الخالق وهو العليم بغرائز وطباع وقدرات المخلوق ومن ثم شرع له ما يوافق ويوائم هذه الأمور وغيرها .

إن الفوارق بين الأجناس جعلها الله للتعارف والتكامل فقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

فهذا الاختلاف ينبغي ألا يكون سبباً في استعلاء جنس على آخر ولا في وجود طبقة لها من المزايا ما ليس لغيرها ، لأن التفاضل يكون بالعمل الصالح لقول الله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

(١) نقلا عن الأهرام في ١٨/٨/١٩٦٥ .

وهذا التفاضل لا يبرر التمايز في الحقوق والواجبات ، إنما يكون أساساً في المسؤوليات ، قال رسول الله ﷺ : « إنا لا نولى هذا الأمر من طلبه أو سعى إليه » . أما فوارق المال فبسببها اختلاف القدرات ، فلا يمكن أن يستوى المجد مع الكسول ، كما لا تستوى الظلمات مع النور ، ولا يستوى الأحياء والأموات ، فالأصل أن اكتساب الأموال سببه اختلاف المواهب والقدرات وذلك إذا تركت الأمور لنواميس الحياة الطبيعية التي خلقها الله ولم تتدخل قوى جاهلة أو غاشمة أو ظالمة لتوزع الأموال على حسب هواها أو نظامها .

هذا الأصل أشار إليه الله بقوله تعالى : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾ .

ولكن هذا التفضيل لا يدع مجالاً لخلق طبقات أو استعلاء وتمييز بالباطل أو الإجحاف بين الناس ، ولهذا وضع الله قواعد ثابتة تحول دون ظهور هذه الفوارق واستعلائها .

من هذه القواعد سلطة الحاكم في تخصيص أموال عامة عقارية أو منقولة ، للمستضعفين الذين لا تؤهلهم حياتهم للحفاظ على مستوى لائق من المعيشة وهذا يسمى بنظام الحمى الذي شرعه الرسول ﷺ فمنع أصحاب المال من وضع أيديهم على الأرض الفضاء وقال : « لا حمى إلا لله ورسوله » (١) وذلك نسخاً لنظام الجاهلية الذي يحول الأغنياء حق الاستيلاء على الأراضي الفضاء .

وهذا معناه أن لا تخصص الأراضي الفضاء إلا للمصلحة العامة التي هي مصلحة الفقراء وغير القادرين .

ومن أجل ذلك وزع النبي ﷺ بعض الأراضي على غير القادرين ، فأقطع الزبير بن العوام وبلال بن الحارث وعمرو بن حارث وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وآخرين .

وكما خصص الإسلام أراضي الحمى هذه للمنفعة العامة ، ومنها تملك غير القادرين ، فقد شجع هؤلاء على التملك فروى أحمد والنسائي أن رسول الله ﷺ

(١) .رواه البخارى وقال بلغنا أن النسي حمى أرض البقيع وأن عمر حمى شرف والريدة . نيل الأمطار

للشوكاني ج ٥ ص ٥٢ .

قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، كما روى البخارى عنه قوله : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » .

والجدير بالذكر أن إقطاع الأراضى يختلف عن نظام الإقطاع الذى نشأ فى أوروبا فى القرون الوسطى ، فإقطاع الأراضى بالمفهوم الإسلامى هو تمليك الدولة بعض الأراضى لغير القادرين وذلك لحفظ التوازن العام فى المجتمع ، ذلك التوازن الذى أمر الله به فى قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ . أما الإقطاع فى أوروبا فهو تملك ففة من الناس للأرض الشاسعة بما عليها من الحيوانات والأشياء وبمن فيها من الفلاحين ، وهذه الملكية يتكون منها إقطاعات كبيرة تبيح لأصحابها بيع الأرض بما فيها ومن فيها من البشر والإسلام ينكر ذلك ويعلن عليه الحرب قال تعالى : ﴿ وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ .

وفى ظل الإسلام ينبغى ألا تتحول الفئة التى خصها بهذا المال أو هذه الأرض إلى طبقة لها من المزايا ما ليس لباقي الشعب كما هو الحال فى بعض النظم العالمية التى تجعل من بعض الطبقات سيفاً تبتز به الآخرين .

لقد وجد عمر بن الخطاب أن بلال بن الحارث المازنى الذى أقطعه الرسول ﷺ أرض العقيق ، وجده لم يستغلها ولا يعمل فيها أنذره أن يعمر ما كان فى حدود طاقته واستطاعته ويسلم ما زاد إلى بيت المال ليرده إلى غيره وفى هذا قال عمر : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، وإنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي » وذلك ليحول بينه وبين اتخاذ هذه الأرض وسيلة لاستغلال الكادحين وأن يعطلها لمصلحته الذاتية .

وعلاجاً لهذه الحالة التى لم تكن قد أصبحت مشكلة أو ظاهرة عامة ، أصدر عمر قانوناً نصه : « من عطل أرضاً ثلاث سنوات ولم يعمرها وجاء غيره فعمرها فهي له » (١) .

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٥٢ .

ومن القواعد التي تحفظ التوازن في المجتمع نظام الميراث ونظام الزكاة .
فلميراث يعود بالمال على أقارب صاحب المال وبهذا لا يحرم منه من فاته التكسب
ومن كان ضيق الرزق أو كان صغيراً عاجزاً عن العمل والكسب .

ونظام الزكاة يعود بالمال على من فقد القدرة المؤقتة أو المستديمة على
الكسب ، ومن كفل غيره فافتقر أو احتاج ، ومن كان خارج موطنه فاحتاج ،
وإلى غيرهم من الذين طرأ عليهم ما يجعلهم في حاجة إلى المال . ونظام الزكاة
تفضلاً من الغنى ولا يتوقف على رضاه قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم
صدقة ﴾ . ولفظ صدقة لا يدل على التفضل والإحسان بل هو من الصدق
والتصديق .

فالل مال الله ومن تملكه في الدنيا إنما هو حارس عليه واستخلفه الله فيه
ليقيم فيه حكم الله ومنه الزكاة .

قال تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ .

وقال : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ .

والجدير بالذكر هنا أن الإسلام عندما انتشرت دولته خارج الجزيرة
العربية ، لم يجعل من هذا وسيلة لجباية الأموال وإثراء عاصمة الدولة على حساب
أهل هذه البلدان .

فقد كتب الحاكم على بلاد العراق إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز أن
الأموال قد فاضت في ولايته فأمره الخليفة أن يعود بها على أهل البلاد وذريتهم ،
فكتب إليه الوالي مرة أخرى أن الأموال مازالت تفيض عن الحاجات ، فأمره
الخليفة أن يخصص الفائض لتزويج من لم يتزوج لأي سبب ، فكتب إليه الحاكم مرة
ثالثة أنه فعل ومازالت الأموال فائضة ، فكتب إليه أن يعطى منها غير المسلمين
لمساعدتهم في العمارة والبناء .

كما كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أمراء البلاد الإسلامية : « أن
سدوا الديون من بيت المال » ، فكتب إليه الولاة إن كل رجل لديه المسكن
والخادم والفرس لتنقلاته والأثاث في بيته ، فكتب إليهم خليفة المسلمين أنه لا بد

للرجل من كل ذلك فهذه من ضرورات الحياة ، وبالتالي يجب قضاء الديون عن هؤلاء .

وبعد ... فلن نستطيع في هذه الكلمات أن نحصى الأمثلة العملية لهذه كالنظم الربانية وصدق الله إذ يقول : ﴿ صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ﴾ .

أسباب الفوارق بين الرجال والنساء

اقتضت حكمة الله في خلقه أن تقوم الحياة على أساس التخصص في الوظائف الطبيعية اللازمة للحياة ، ومن هنا خلق الله تعالى من كل شيء زوجين . قال تعالى : ﴿ والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون ، والأرض فرشناها فنعم الماهدون ، ومن كل خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ . كما قال تعالى : ﴿ سبحانه الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم وما لا يعلمون ﴾ .

لقد كان من معالم قاعدة التخصص في وظائف الرجال والنساء أن يختص الرجال بالقوامة وأعبائها وخصائصها ، واختصت النساء بالأمومة وأعبائها وخصائصها ، وهذا التخصص ليس وليد اتفاق الطرفين ولم ينشأ نتيجة تغلب أحدهما على الآخر وقهره ، بل نشأ التخصص سالف الذكر نتيجة ما خلق الله في الرجال والنساء من مقومات ووظائف واستعدادات ، ولهذا لا يملك الرجال أن يختصوا بوظائف الأمومة ولن يصبح النساء رجالاً ، ولا يستطيعون القيام بما خص به الرجال من خصائص ليست لدى النساء . قال تعالى : ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ و قال : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ [٣٣ ، ٣٢/٤] .

لقد وضع الله للبشرية نظاماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ومن قواعد هذا النظام المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات لأنهم جميعاً من نفس واحدة قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله

الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴿١﴾ . وقال النبي ﷺ :
« الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى » (١) .
كما قال ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الخمسة] .

ولكن الله تعالى قد استثنى أموراً من قاعدة المساواة بين الرجال و النساء ،
فخص الرجال بأشياء لا تتوافر لدى النساء ولهذا كان الأب هو القوام
على الأسرة ، وكان انتساب الأولاد إليه .

كما خص الله النساء بأمر لا تتوافر لدى الرجال ومنها الأمومة والحنان
والعطف والعاطفة . ومن الفوارق بين الرجال والنساء الميراث الوارد في قوله
تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

والشهادة على المعاملات التجارية والديون والمشار إليها في قوله تعالى :
﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .

ولا يخفى على أولى العلم والمنصفين أن الفوارق الخاصة بالقوامة عند
الرجال والأمومة عند النساء سببها الذكورة والأنوثة ، أما فوارق الميراث والشهادة
على الديون فليس هذا سببها .

فالمرأة ليست على النصف من الرجال في الميراث بصورة دائمة ، فقد
ساوى الإسلام بين الأب والأم في الميراث وجعل نصيب البنت أضعاف نصيب
الرجل في قوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد
منهما السدس ﴾ .

فالأعباء المالية التي كلف الله بها الرجال كمسئولية الإنفاق على الزوجة
والأولاد والأخوات والوالدين وتكاليف القتال والضيافة ، هي السبب الرئيسي في
اختلاف الميراث من حالة لأخرى وأما نصاب شهادة المرأة في الديون والمعاملات
التجارية فقد أوضح الله سببه في قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما

(١) الحديث أورده الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد ج ٧
ص ٥٧ ط الخانجي ونصه « الناس سواء كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون بالعافية والمرء كثير بأخيه ، ولا خير
لك في صحة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له .

الأخرى ﷺ ، أى أن اشتراط شهادة امرأتين سببه خشية أن تنسى إحداهما فتذكرها الأخرى لأن المعاملات التجارية والديون أمور لا تتخصص فيها المرأة ولذا تنسى النساء في هذه الأحوال وهو الأغلب ، ولذلك تقتضى مصلحة المجتمع أن تشهد امرأتان على الأقل لتذكر إحداهما الأخرى كما أوضح النص القرآنى .

ولقد اشترط الإسلام لثبوت جريمة الزنا شهادة أربعة رجال ، ولم يكن السبب هو نقص في أهلية الرجل للشهادة ، بل للحفاظ على كرامة المرأة وسمعتها من الاتهامات القائمة على الكيد أو الشبهات .

ومن هنا ولهذه الأسباب وغيرها يتضح أن قول النبي ﷺ للنساء : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانك » (١) .

وهذا القول من الأساليب البلاغية التي يراد منها صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر ، والقرائن تدل على ذلك . فقد كان الحديث في يوم عيد أى يوم الفرح والسرور ، فلا يراد منه ذم النساء بل تقرير ذكائهن حيث يذهبن بلب الرجل الحازم على الرغم من أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في بعض الأمور للنسيان المشار إليه .

ويدل على ذلك أيضاً أن الله تعالى قد أوضح السبب في اشتراط امرأتين في هذه الشهادة ، وهو احتمال النسيان لأن المرأة بطبعها لا تختص بالأعمال التجارية والمعاملات المالية .

وأيضاً وصفهن بنقص الدين بسبب الحيض الذى يحول أحياناً دون الصوم والصلاة ، قد دلت القرائن على أنه تعبير مجازى ولا يراد به الانتقاص من إيمان المرأة لأن الحيض المسبب لذلك لم يحدث بفعلها بل هو أمر كتبه الله على بنات حواء وبلونه تعدم وظيفة الأمومة بل وتنقرض البشرية .

إن مناهج الإسلام وقوانينه لم يضعها الرجال حتى يميزوا أنفسهم ، كما لم تضعها النساء حتى ينلن مصالحهن الذاتية ، بل جاءت الشريعة من خالق الكون والرجال والنساء ، وهو العليم بما يصلح البشرية وحسبنا أنه قال عن نفسه :

(١) الحديث بطوله في البخارى كتاب الحيض ومسلم كتاب الصدقة - ٦١/١ .

﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ .

لقد أدرك ذلك المنافقون المعاصرون الذين انتسبوا إلى الإسلام ليتجسسوا على رجاله ، ومن ذلك ما كتبه الفيلسوف الفرنسي ليون روش في كتابه (ثلاثون سنة في الإسلام) : « اعتنقت دين الإسلام زمناً طويلاً لأدخل عند الأمير عبد القادر الجزائري دسيسة من قبل فرنسا ، وقد نجحت في الحيلة فوثق بي الأمير واتخذني سكرتيراً له ، فوجدت هذا الدين أفضل دين عرفته فهو دين إنساني طبيعي اقتصادي أدى فلم أذكر شيئاً من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشرعاً فيه ، بل أنني عدت إلى الشريعة التي تسميها جول سيمون « الشريعة الطبيعية » فوجدتها كأنها أخذت من الشريعة الإسلامية أخذاً ، ثم بحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين فوجدته قد ملأها شجاعة وشهامة ووداعة وجمالاً وكرماً ، بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخير والمعرفة والمعروف في عالم لا يعرف إلا الشر واللغو والكذب ، فالمسلم لا يظن بأحد سوءاً ثم هو لا يستحل محرماً في طلب الرزق » (١) .

وبعد ... فالمسلم الحق يؤمن بأن شريعته هي الحق والعدل والخير و لا يتوقف ذلك على تقرير فلاسفة الغرب أو الشرق أو غيرهم من البشر لأن الولاء لهؤلاء أو لغيرهم من البشر ، أو تقديم مناهجهم ، قد وصفه القرآن الكريم بقوله تعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام : ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ .

ومن خلال ذلك يدرك الجميع أن الفوارق في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في القرآن والسنة لا ترجع بتمييز الذكر عن الأنثى بل ترجع إلى الفوارق في الخلقة وفي التكوين وفي الأعباء والمراكز الاجتماعية .

(١) ثلاثون سنة في الإسلام ص ٣١ وكتاب الإسلام والرسول في نظر منصفى الغرب والشرق لأحمد

طبيعة المساواة بين الجنسين

إعمالاً لقرار الأمم المتحدة بأن تكون سنة ١٩٧٥ م هي السنة الدولية للمرأة ، شهد ذلك العام عدداً كبيراً جداً من المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية وذلك لمناقشة وضع المرأة وأسباب تخلفها ، ومن هذه المؤتمرات : المؤتمر الدولي العام للمرأة الذي عقد في برلين في العشرين من أكتوبر من نفس العام ، و قد دعى إليه الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي وقد حضره ما يقرب من ألفى شخص .

ويعلق أحد الباحثين على هذه المؤتمرات في بحث له في مجلة عالم الفكر التي تصدرها وزارة الإعلام بالكويت فيقول في العدد الأول من المجلد السابق (١) :

« مما يلاحظ على هذه المؤتمرات أنه على الرغم مما أحرزته المرأة من تقدم حتى الآن فإنها لا تزال متخلفة إلى حد كبير وراء الرجل ، فإن نسبة كبيرة من القادرات على العمل متخلفات عنه بحيث تجد نسبة العاملات من النساء القادرات على العمل لا تصل إلى ٥٠٪ لأنها في الواقع ٤٦٪ فقط ، وتقل هذه النسبة في أمريكا اللاتينية فتصبح ٢٠٪ فقط وتزيد في أوروبا وأمريكا الشمالية إلى ٣٥٪ بينما تزداد في الاتحاد السوفيتي لتصل إلى ٥٠٪ فقط » .

ويقول : « إن نسبة العاملات في أفريقيا وآسيا هي ٣٠٪ وذلك لمشاركة المرأة في الزراعة وفلاحة الأرض » .

والكاتب يتهم النساء اللاتي يفضلن الاشتغال في تربية ورعاية أولادهن بأنهن غير منتجات ، إذ يعلق على هذه الإحصائيات بقوله : « إن هذا معناه أن نسبة كبيرة من الأيدي العاملة النسائية القادرة على العمل لا تسهم في العملية الإنتاجية في مختلف المجتمعات » .

وتمدح القانون الإيراني الصادر سنة ١٩٦٧ م باسم قانون حماية الأسرة لأنه خول المرأة حق العمل بغير رضاء زوجها ، ويقول : « هذه خطوة تكسيها المرأة في الدول المتخلفة » .

(١) أحمد أبو زيد عدد خاص عن المرأة إبريل ٧٦ ص ١٥ .

وهذه الآراء والاتجاهات ليس لها من سند إلا القول بالمساواة بين الرجل والمرأة ، ولكنه من المهم عند العقلاء قديماً وحديثاً أن تكون المساواة بين المتماثلين وأنه لا مساواة عند انعدام التماثل والمساواة لا تهدر حق الزوج أو الأولاد أو الأسرة أو رئيس العمل .

كما أنه من البديهيات المنطقية في القوانين كلها أن المساواة تعنى عدم استثناء فرد أو فئة من الناس من حق من الحقوق .

فمثلاً ، العمل حق للجميع ، وهذا معناه ألا يصدر قانون بجرمان فرد أو فئة من الوظيفة العامة ، وليس هذا معناه أن يتساوى المعلم مع التلميذ ، أو أن يتساوى المعلم مع الخادم فيكون لكل منهما أن يمارس مهنة التدريس ، بل إن المساواة تحتم وضع قواعد للتوظيف تحدد شروط التعيين كالمؤهل والخبرة والصلاحية أى السلامة من الأمراض والعاهات والخلو من السوابق الجنائية وغير ذلك ، فمثل هذه الضوابط لا تخل بمبدأ المساواة . ثم إن المساواة في العمل لا تعنى أن يصبح جميع الموظفين رؤساء للمرفق ، كما أنها لا تلغى حقوق الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات في الاحترام والتوقير ، وهذا ما يدركه العقلاء من الناس .

ولكن هذه البديهيات قد جهلها أقوام من العرب والمسلمين فقلدوا الذين يطعنون في الإسلام ممن عادوه جهلاً أو كبراً أو تعللوا بالمساواة ، فرددت امرأة عربية : « إن الإسلام أعطى المرأة دور الخادم في الأسرة ، وأنه لا يقر المساواة بين الزوجين ولا يقرها بين الرجل والمرأة في العمل والحياة !! » وكان قولها هذا في مؤتمر دولي (١) .

ومن المفهوم الخاطيء للتقدم ولتقليد المجتمعات الغربية ، ما كتبه صحيفة عربية بمناسبة العام الدولي للمرأة ، فوصفت المرأة في المجتمعات العربية والبلدان النامية بقولها : « فالفرق كبير بين حالة المرأة في البلاد المتقدمة وبين حالتها في البلاد المتخلفة ، فالمرأة في هذه البلاد مازالت تعاني الأمرين من ظلم الرجل واستبداده ، وكأنها مازالت تعيش عهد الإقطاع أو في ظل روما أو أثينا في التاريخ

(١) بحث قدمته عزيزة حسين عن مصر في مؤتمر المرأة المنعقد في ١٩٦٩ بجامعة نورسرك بكندا .

القديم ، أو كأنها مواطنة من الدرجة الثانية في اتحاد جنوب أفريقيا أو في روديسيا ، ترى متى تنهض المرأة في الدول المتخلفة فتحقق بعض ما حققته المرأة في الدول المتقدمة» (١) .

إن هؤلاء الكتاب منهم من جهل حقيقة الواقع الذي من أجله تطالب نساء أوروبا بالمساواة ، فالنساء هناك لم يكن لهن حق التملك ، وعندما أبيع ذلك لهن سنة ١٩٤٢ م كان بقيود لصالح الرجل حتى لو كان أصل الأموال عائد للمرأة وقد فصل الكتاب ذلك في الفصلين السابقين .

كما يجهل هؤلاء الكتاب أو يتجاهلون أن الإسلام قد سلوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة تحققت عملياً وعلى أعلى المستويات ، فكان النبي ﷺ يضرب الأمثال العملية في ذلك ، ومنها أن جعل زوجته عائشة تقف معه على قدم المساواة ليحتكما إلى أبيها أبي بكر الصديق ، وهاهي عائشة تحكى ذلك فتقول : « جرى بيني وبين النبي ﷺ كلام حتى احتكنا لأبي بكر فقال النبي ﷺ : تتكلمين أو أتكلم ؟ فقلت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً ، ولكن أبا بكر لم يرض هذا الأسلوب من ابنته فنهرا وقال : يا عدوة نفسها ، أو يقول رسول الله غير الحق ؟ ولكن النبي ﷺ يتدخل معترضاً ويقول له : « لم ندعك لهذا ، ولا أردنا هذا » .

ولكن هذه المساواة لا تعنى أن يكون القانون الإسلامى أداة بيد فئة تساوى بين الرجل والمرأة في أمور غير متكافئة . إن المساواة الصحيحة لا تكون إلا في الأمور المتماثلة ، أما ما تغيرت فيه الوظائف الطبيعية والظروف الاجتماعية فيجب أن يختلف فيه الحكم لتحقيق المساواة ، لذلك جعل الله القوامة بيد الرجل ولم يجعل ذلك من اختصاص المرأة أو بالتناوب بينهما للسببين السابق ذكرهما في الحديث السابق .

كما جعل الله الأمومة وما يتعلق بها من حمل وولادة من اختصاص المرأة وحدها ولم يجعل للمساواة في هذا سبيلاً ، فلا يصلح الرجل لذلك ولا يملك أحد أن يجعل هذه الوظيفة من اختصاصه أو بالتناوب بينه وبين المرأة .

(١) ملحق مجلة (العربى الصغير) عدد مارس ١٩٧٥ إعداد يوسف زعلوى .

لهذا فإن المناذاة بتعطيل وظيفة الأمومة بامتناع المرأة عن إنجاب الأضعاف بدعوى إزالة أسباب التخلف والوصول إلى المساواة التامة بينهن وبين الرجال ، أمر يؤدي إلى انقراض البشرية ويخرج عن طبيعة وقدرة الإنسان .

إن النظرة الصحيحة لوظيفة الأنوثة هي أن الله أراد أن تكون المرأة سبباً في بقاء النوع الإنساني وأن تكون منتجة للقيم الإنسانية ومحافظة عليها وذلك بتربية النشء على الصفات والأخلاق الحميدة .

تحرير المرأة الأوربية :

إن قضية تحرير المرأة الأوربية تتركز اليوم في المطالبة باستقلال شخصية الزوجة عن شخصية الزوج ، فلا تتسمى باسمه ولا يتوقف تصرفها في أموالها على إذنه .

وهذه المطالب لا تدور بخاطر المرأة المسلمة لأن الإسلام قد حفظ لها هذه الحقوق وغيرها .

إذن ، أليس من المستهجن أن يقلد البعض المجتمعات الأوربية فيردد شعاراتها دون إدراك لمراميها وأهدافها ؟ .

إن الذين يقلدون الغرب تقليداً أعمى قد نسوا أن ما عليه الغرب اليوم نشأ كرد فعل للظلم البين الذي أصاب المرأة في بلادهم ، حتى أنها كانت تباع وتوهب وتورث ، هذا ما سجله الفلاسفة والمؤرخون ، ومن ذلك ما ذكره هربرت سبنسر في كتابه (علم الاجتماع) إذ قال : « إن أوروبا كانت تعطي الزوج الحق في أن يبيع زوجته ، وظل هذا القانون سائداً حتى القرن الحادى عشر الميلادى . حيث صدرت القوانين لحماية المرأة ، تلك الحماية التى منعت البيع فقط وأبقت على غيره من الأمور التى تحجل من ذكرها » .

ثم تطورت هذه الحماية إلى ما سمي بحرية المرأة ، تلك الحرية التى لم تفرق بين الحلال والحرام حتى لقد كفر بعض علماء الغرب بها وأدركوا أن حضارتهم لا تصلح للإنسان ومن ذلك ما كتبه ألكسيس كاريل في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) إذ قال : « إن الحضارة العصرية لا تلائم الإنسان كإنسان ، لأنها تكونت دون معرفة بطبيعته الحقيقية ، على الرغم من أنها أنشئت بمجهوداتنا » ثم

يقول عن قومه : « إننا قوم تعساء لأننا ننحط أخلاقياً وعقلياً ، لأننا لم نميز بين الممنوع والمشروع » .

لهذا قالت وزيرة الرعاية الاجتماعية في أمريكا : « أن أهم مشاكل المرأة في نهاية القرن العشرين أنها تتقاضى ٥٧٪ من أجر الرجل عن نفس العمل وبذات المؤهل » (١) .

فهل آن الأوان أن يدرك المقلدون والمقلدات كفر سدنتهم بهذه الخلال ؟ لأنها جاءت وليدة فراغ واختلال واعتلال ، إنا لمنتظرون . ﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ ، ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ .

من آثار المساواة العمياء

إن الفهم الخاطيء لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة والتقليد الأعمى لكل ما جاء عن الغرب جعل نقرأ من الكتاب يطالبون باتباع غير المسلمين في كل شيء واتخذ من العام الدولي للمرأة سبيلاً لهذا التقليد الأعمى ، ولقد تنبأ النبي ﷺ بذلك في قوله فيما رواه الحاكم : « لتركين سنن من قبلكم شيراً بشيراً وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضبّ لدخلتم ، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلموه » [صحيح الجامع الصغير / ٤٩٤٣] إن هذا التقليد الأعمى وهذه الفطرة السطحية للعاطفة الإنسانية جعلت الإنسان أقرب إلى الحيوان . كما أن ابتغاء تحطيم القيم الإسلامية جعلت الطرف الآخر ينكر أن يكون للمرأة هذا الاهتمام وينكر فكرة عام المرأة فقيل : إن السنة الدولية للمرأة تعنى تحررها من رباط الحياة الزوجية وتحررها من قيد عاطفة الأمومة في سبيل المساواة في العمل وتحررها من الأنوثة كلها لتكون للرجل نداً ، فليس مكانها في دار زوجها مع أسرة صالحة مستقرة ، وللمجتمع صالح مستقر ، بل مكانها خلف المناير وفي الحوانيت التجارية وعلى المسارح وفي المقاهي ، فهكذا فقط تشعر بمساواتها بالرجاء ، وليس مكانها بين أطفالها تنشيء منهم جيل الغد ، بل مكانها

(١) نقلا عن الأهرام المصرية صفحة المرأة بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٨ صفحة ٧ .

أمام آلات المصانع وفي مكاتب الشركات والمؤسسات العامة حتى لا تكون حكراً للرجل وحده ، فهذه هي المساواة .

ولكن من الإنصاف أن نعلم أن هدف السنة الدولية للمرأة ليس هو التحرر من القيم على هذا النحو ، بل ذلك تقليد العميان من الأعراب رجالاً ونساء . فالقرار يهدف إلى إزالة المظالم التي تعاني منها المرأة في الغرب ، إذ تحصل على نصف أجر الرجل وتفقد اسمها وحريتها في أموالها عند الزواج ، وإن آثار التحرر والمساواة العمياء جعلت نسبة الطلاق تبلغ في السويد ٦٠٪ من عدد الزيجات ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٤٠٪ وفي الدنمارك ٣٩٪ وفي ألمانيا الشرقية ٣٠٪ وفي الاتحاد السوفيتي ٢٨٪ وفي فنلندا ٢٤٪ . وهذه المساواة جعلت ثلثي الراغبات في الطلاق في فرنسا من اللواتي يمارسن عملاً أو مهنة ، وجعلت ٢٢٪ من حالات الطلاق بألمانيا الشرقية نتيجة الخيانة الزوجية ، و ١٠٪ منها لأسباب جنسية ، و ١٠٪ بسبب الإدمان على المشروبات الكحولية (١) كما دلت الإحصائيات الأمريكية على أن ٨٤٪ من رجالها المتزوجين و ٤٠٪ من نساؤها المتزوجات لهم صلات قبل الزواج ، كما أن ٤٠٪ من المتزوجين فيها و ٢٥٪ من المتزوجات على صلات بغير أزواجهن (٢) .

إن المجتمع الذي تحررت فيه نساؤه وتفككت عرى أسرته تزداد فيه جرائم سوء معاملة الآباء والأمهات لأطفالهم كالضرب المبرح إلى درجة القتل ، فتصل التقديرات إلى معدل يتراوح بين «١٣» و «٢١» حالة لكل ألف نسمة من سكان الولايات المتحدة الأمريكية . وأما ما ثبت من هذه الوقائع قضائياً فقد بلغ في ألمانيا الاتحادية كمثال ما يعادل ألفي واقعة سنوية ، أدى ١٠٪ إلى موت الأطفال وكان ضحايا ٣٣٪ منها دون السادسة من العمر وضحايا ٥٤٪ منها أطفالاً بين السادسة والرابعة عشرة من العمر ، فضلاً عن قضايا إهمال تربية الأطفال ورعايتهم (٣) ، كما كان ازدياد جرائم الأحداث دون الرابعة عشرة

(١) عن مجلة شتيرن الألمانية الغربية في ١٤/٨/١٩٧٥ ص ٢٠ - ٢٢ .

(٢) عن كتاب تاريخ العادات في العالم لمؤلفه بلول فيشاروج ص ٢٢٤ ، ٢٣٦ طبعة ميونخ ١٩٧٥ .

(٣) عن كتاب العنف ضد الأطفال نشر في يوليو بألمانيا الغربية لبعض خبراء رعاية الطفل ص ٢٥ .

٣٢٨ ، ٣٠٣ . نقلت عن مجلة شيجل الألمانية في ٢١/٧/١٩٧٥ ص ٤٨ .

من العمر من «٤٠» ألف جريمة عام ١٩٦٣ إلى «٧٢» ألفاً عام ١٩٧٠ في ألمانيا الاتحادية وازدياد جرائم القتل التي ارتكبتها الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر في الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل ٨٧٪ بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٧١ ، وازدياد جرائم الاعتداء على الآخرين التي ارتكبتها الأحداث بين «١٠» و «١٤» سنة في الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً بمعدل ٣٠٠٪ خلال عشرة أعوام فقط ، وأن تكون أعمار ٥٥٪ من اللصوص ، و٤٧٪ من الجناة دون الحادية والعشرين من العمر ، كما أن من النتائج في ألمانيا الاتحادية هي أن يولد «٣٨» ألف طفل غير شرعي من أصل «٥٤٧» ألف طفل ولدوا عام ١٩٧٣ فقط ، أى بمعدل سبعة أطفال من كل مائة طفل^(١) ، في وقت بلغ فيه عزوف سكان هذا البلد عن الأطفال درجة أصبحت معها الوفيات أكثر من الولادة بمعدل وصل عام ١٩٧٤ إلى «١٠٨» آلاف نسمة!^(٢) .

أما «حق العمل» فقد أصبحت المرأة تمارسه على نطاق واسع في الأمم المتقدمة الحديثة ، ففي ألمانيا الاتحادية يعمل حوالى ٣٠٪ من مجموع عدد النساء فوق الرابعة عشرة من العمر في المصانع ، و ٣٩,٥٪ في المكاتب والمهن الحرة^(٣) . لقد أصبحت المرأة تعمل كالرجل ولكنها لا تأخذ أجراً كاملاً ولا تصل إلى المناصب العالية ، ولا سيما المناصب المرموقة اجتماعياً إلا نادراً .

كذلك فإن «حق الظهور» في الحياة السياسية وهو الهدف الأول في دعوات التحرر والمساواة لم يتحقق في معظم الدول المتقدمة الحديثة . ففي ألمانيا الاتحادية نفسها لا تتجاوز نسبة النساء في المناصب الادارية العالية بما في ذلك المناصب الحكومية الرسمية ٠,٨٪ من مجموع النساء الموظفات في المنشآت العامة للدولة^(٤) .

فهل هذا هو التحرر الذى تحتاج إليه المرأة المسلمة اليوم في مجتمعاتنا بعد أن ابتعدت مجتمعاتنا عن الإسلام؟ وهل هذا هو التحرر الذى تحتاج إليه مجتمعاتنا

(١) الإحصاء السنوى رفقت المناخ دار نشر فيشر طبعة ١٩٧٥ ص ٦٧ .

(٢) مجلة الشيجل في ١٩٧٥/٣/٢٤ ص ٤٢ .

(٣) مجلة الشيجل ١٩٧٥/٨/١١ ص ١ .

(٤) صحيفة هاندل بلات في ١٩٧٥/٧/٢٢ ص ٢ .

المسلمة اليوم لتحقيق ما يريد الله من عزة وكرامة ، وسمو في الأخلاق وطهارة في السلوك ، ومن تقدم ورخاء ووحدة على أسس اجتماعية سليمة ؟!

إن المرأة المسلمة والرجل المسلم - على السواء - في حاجة اليوم إلى التحرر من العبودية والتبعية والتقليد الأعمى للشرق والغرب ، وإلى التخلص من سجون الفقر والجهل والظلم الاجتماعي والكمب السياسية ... في حاجة إلى تطبيق أحكام الله عز وجل - كما أنزلها - دون تشويه ودون تحريف ودون استغلال ... في حاجة إلى إدراك دورهما الكبير في الدعوة إلى دين الله وفي تكوين الشخصية الإسلامية المستقلة والأسرة الإسلامية التي تضرب جذور سلوكها وأخلاقها ومبادئها في تاريخها الإسلامي العريق ، وتدرك إدراكاً واعياً حقيقة العصر ومتطلباته ..

إن الإسلام يرفض للمرأة أن تفقد كرامتها لتكون « متعة » باسم التمدن ، أو تفقد أنوثتها لتكون « آلة » في سبيل التقدم الصناعي ، أو تفقد أخلاقها لتكون « جسداً » يُباع ويُشترى سلعة رخيصة في أسواق « رقيق القرن العشرين » .

والإسلام هو الذي حررها من العبودية لغير الله ، وأنقذها من استغلال مخلوقات الله ، وساوى بينها وبين الرجل في الكرامة والمسئولية ، وجعل لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما هي له أهل وبه جدية .

الإسلام والمساواة بين الرجال والنساء

لقد وضع الإسلام للأسرة والمجتمع نظاماً وقانوناً ليظل صالحاً في كل زمان ومكان ، بل باتباعه يصلح الإنسان والزمان والمكان .

ذلك أن الذي وضع هذا القانون هو الله خالق الإنسان والزمان والمكان وهو العليم بما يصلح خلقه ، ولهذا حذرنا من ترك هذا القانون انسياقاً وراء الشعارات الرجالية أو النسائية ، فقال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

وعندما تطورت هذه القوانين بعد الثورة الفرنسية كانت المساواة التي حصل عليها هؤلاء هي التي ما نصت عليه المادة «٢١٧» من القانون المدني الفرنسي إذ تضمنت أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب أو أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن و لا أن تملك بعرض أو بغير عرض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية .

وأيضاً كان قانون « مانو » في الهند يسير في نفس الاتجاه ، فللمادة «١٤٧» منه تقضى بأنه لا يحق للمرأة في أى مرحلة من مراحل حياتها أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان هذا الأمر من الأمور الداخلية بمنزلها .

كما تنص المادة «١٤٨» على أن المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مرحلة شبابه تتبع زوجها فإذا مات انتقلت الولاية إلى أبنائها أو رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومته ، فإن لم يكن لها أعمام تنتقل الولاية إلى الحاكم .

والقانون اليوناني القديم كان يعد المرأة ضمن الممتلكات .

ولقد كان مثل ذلك في الصين وعند قدماء المصريين ، بل أن مثل هذه النظرة توجد في بعض الشرائع الدينية ، فالتوراة تحرم البنت من ميراث أبيها إذا كان له ورثة من الذكور ، جاء ذلك في الإصحاح الواحد والعشرين من سفر التكوين . وقانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين بمصر والموضوع بمعرفة علماء اليهود والمستمد من التوراة ينص في المادة السادسة والثلاثين على أنه إذا توفى الزوج دون أن يكون له أولاد ذكور تصبح أرملته بقوة القانون زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ، إلا إذا أعلن تبرأه منها .

إن المساواة التي ينادى بها غير المسلمين كانت نتيجة هذه التفرقة الظالمة التي يكتوى نساؤهم اليوم بآثارها ، إذ مازالت المرأة عديمة الشخصية بالنسبة لاسمها وأموالها الخاصة ، فبعد الزواج لا تستطيع أن تحتفظ باسمها بل تتبع زوجها ومن ثم يتغير اسمها كلما تزوجت رجلاً آخر .

كما لا تستطيع التصرف في أموالها إلا بعد الرجوع إلى زوجها أو بعد إثبات أن هذا المال لا يدخل ضمن أموال الأسرة أو ضم أموالها المدفوعة جبراً للزوج للمساهمة في نفقات الحياة العائلية .

والإسلام لم يعرف هذه المساوىء لأنه لم يوضع بمعرفة الناس حتى يخضع للتجارب أو يتأثر بضيعة الفئدة التي شرعته .. بل جاء الإسلام كاملاً ومنزهاً عن الأهواء لأنه من صنع الله الذي قال : ﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾ . فمثلاً في نظام الأموال لا سلطان للرجل على أموال زوجته بل أن المسلمات ضربن الأمثال في تقديم أوامر الدين على عرى الزوجية .

من ذلك ما رواه الإمام مسلم من أن زوجة الصحابي عبد الله بن مسعود اختلفت مع زوجها حيث طلب منها شيئاً من زكاة أموالها لحاجته وأولادها وأحقيتهم ، فذهبت إلى النبي ﷺ وقالت : زعم ابن مسعود أنه وأولاده أحق بالزكاة . فقال النبي ﷺ : « هي لك أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

وقد لخص الفقيه الأندلسي ابن حزم شرع الإسلام حول حق المرأة سالف الذكر بقوله : « ولها أن تملك الضياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك ، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح ولها أن تضمن غيرها وأن يضمها غيرها وأن تهب الهبات وأن توصى لمن تشاء من غير ورثتها ولا اعتراض لأب ولا لزوج على ذلك » (١) .

ويضرب النبي ﷺ المثل الأعلى فيستشير زوجته أم سلمة في أعظم الأمور عندما عزم صحابته على خوض المعركة الحربية مع قريش التي عرضت الصلح ومن بنوده أن يؤجل المسلمون دخولهم مكة عاماً ثم يدخلونها بغير حرب فقبل النبي ﷺ ذلك لحكمة الله وأمر صحابته أن ينحروا الأضاحي في مكانهم بدلاً من البيت الحرام على أساس أنهم مُنعوا من ذلك فتعاهدوا على الموت في سبيل الله .

يروى الإمام مسلم أن النبي ﷺ في هذه اللحظة دخل إلى أم سلمة وقال لها : « هلك المسلمون أمرتهم أن ينحروا ويحلّقوا ولم يفعلوا وهم يسمعون كلامي ويرون وجهي » .

فتقول أم المؤمنين : « يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر أعظم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح - أي لمكة - »

(١) اغل ج ٩ ص ٥٠٧ - ٥١١ .

ثم أشارت عليه أن يخرج وينحر ويحلق ولا يكلم أحداً . فخرج وفعل ذلك فتابعه المسلمون ومن ثم قال عليه السلام لزوجته : « حبذا أنت أم سلمة لقد نحى الله المسلمين من عذاب أليم » (١) .

حدود المساواة والحرية

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في جميع الأمور التي تماثل فيها المرأة مع الرجل ، بينما قاست النساء في المجتمعات غير الإسلامية حيث كانت تباع المرأة وتوهب وتورث حتى القرن الماضي ، لهذا تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي .

هذه المساواة لا تعنى مساواة المجد بالكسول ولا تعنى المساواة بين الأमी والمتعلم أو المساواة بين المتخصص وغير المتخصص ، بل تعنى أن تطبق الدولة على الجميع قانوناً واحداً بغير استثناء بسبب اللون أو الجنس أو الدين ، بمعنى أن تنعدم الامتيازات الخاصة وليكون أمام الجميع فرصاً متساوية أمام هذا القانون فإذا وضع القانون شروطاً للاشتغال بالتجارة أو الصيدلة أو المحاماة أو القضاء مثلاً ، فلا يحرم من هذا القانون من انطبقت عليه هذه الشروط بدعوى أنه من الملونين أو الفقراء أو النساء .

كما لا تعنى هذه المساواة أن تطالب المرأة زوجها بالتناوب معها في الحضانة أو الرضاعة أو أن يطالب الرجل زوجته أن تنوب عنه في الحرب لأنه لا تماثل بين الرجل والمرأة في هذه الأمور . فالمساواة بين غير المتماثلين هي الفوضى بعينها .

هذه المساواة قد توصلت إليها الشعوب بعد كفاح ونضال طال واستمر حتى بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ولكنها مازالت حتى اليوم مساواة لمصلحة الرجال ولهذا فالمرأة في المجتمعات الغربية مازالت تحصل على نصف أجر الرجل ومازالت تابعة له في شخصيتها الاجتماعية

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٦ ص ٢٧١ .

وذمتها المالية ، ولكن منذ خمسة عشر قرناً من الزمان كانت المرأة في الإسلام تطعن في قرار أصدره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين خطب الناس فقال : « لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية ، ومن زاد ألقىت الزيادة في بيت المال » ، فقامت امرأة كانت تجلس في صفوف النساء وقالت : « وما ذلك لك يا عمر لأن الله تعالى قد قال : ﴿ وإن آتيتهم قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ » ، فنزل أمير المؤمنين على رأيها وقال : « كل الناس أفقه من عمر » ، ثم عاد فخطب الناس وقال لهم : « يا أيها الناس كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن - أي مهورهن - فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب و طابت به نفسه فليفعل » .

والجدير بالذكر أن هذه المرأة كانت من عامة النساء فلا تستند إلى عصبية وليس لها أى تجمع تختمى به وإنما احتمت بدستور الله واستمسكت بقول الله ، أى أنها طعنت بانعدام دستورية قرار الحاكم .

وهذه القصة قد وردت في كتب السنة^(١) وهى صحيحة وثابتة وهذا يثبت حق المرأة في الطعن في قرارات الحاكم ولو لم تكن لها مصلحة حالة ومباشرة ، غير أن الرواية لا تصلح لأن تكون سنداً لأولئك الذين يتغالون في المهور ولو أدى ذلك إلى عدم الزواج .

إن الحرية بمفهومها الإسلامى لا تترك مجالاً لصمويل بتلر وغيره ليحرضوا الأبناء على الآباء وعلى التقاليد ، لأنه في ظل الإسلام يدرك الرجال والآباء أن الإسلام يحول البنت أن تراجع أبائها وتوجه أخاها وترد زوجها إلى دستور الله إن نساء هؤلاء أو تخطوه ، ويجب قبول الأب والزوج ذلك التوجيه بإحسان ، لأنه بهذا يطيع ربه ويدعن لشريعة خاتمه ، وهامى الفتاة المسلمة قد مكنها الإسلام من ممارسة المفهوم الصحيح للحرية ممارسة جعلتها تعترض على أيها أو زوجها إذا وجدت منها مساساً بحقوقها المشروع ، فيرضى الأب والزوج منها هذا الموقف لأن الإسلام هو الذى حوّل ذلك للفتاة والله تعالى يقول : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ .

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٤٠ و ج ٦ ص ٧٧ والترمذى مع تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٥٥ والنسائى

٩٦/٦ وأبو داود مع شرحه عون العمود ج ٦ ص ١٣٥ .

هذه أمثلة قليلة عن مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة وطبيعة هذه المساواة وحدودها ونطاقها ، يخلص منها أن المساواة في الإسلام حتى في الأمور التي يشترك فيها الرجال والنساء دون أن توجد فوارق طبيعية وغير مصطنعة ، ومن خلال هذه المساواة تكون الحرية الإسلامية في ممارسة هذا الحق وهي حرية تختلف عنها في المفهوم الغربي والأوروبي وكذا عن الحرية في القاموس الشيوعي . لأنها الحرية التي وضعها رب الرجال والنساء وخالقهم والذي وضع لهم ما يصلح حياتهم في الدنيا والآخرة سواء أدركوا ذلك أم جهلوه ، جهلاً جعلهم يخالفون أو يعاندون وينكرون خلق الله لهم وإحيائهم وإماتهم وبعثهم .

تهافت أوربي :

- إن العرب الذين يقلدون أوربا قد فات عليهم أن القانون المدني الفرنسي أخذ عن القانون الروماني نظام السلطة الزوجية وكذا نقض أهلية المرأة وبطلان كل ما يتعارض مع هذه السلطة أو الطاعة . م ٢١٣ ، ١٣٨٨ ولقد تعدل هذا القانون ١٩٤٢ فجعل الزوج هو رئيس العائلة وحصر سلطته في تربية الأولاد وفي الصالح المشترك للأسرة .

- أما القانون الانجليزي فما زال يجعل رب الأسرة هو المتصرف في الثروة فله أن يوزعها عن طريق الوصية حتى لو أدى ذلك إلى حرمان زوجته وأولاده من الميراث فإذا لم يترك وصية فيعمل بقانون إدارة المنقولات الصادر سنة ١٩٥٢ الذي ينص على توزيع التركة على الزوج أو الزوجة والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات ويتوقف حق الأرمال على وجود أطفال لهم .

الفصل الخامس

أسباب الفوارق بين الجنسين

- ١ - فوارق الشهادة
- ٢ - الميراث والفوارق المالية
- ٣ - فوارق الأعباء والرئاسة
- ٤ - فوارق العصيان والنشوز
- ٥ - فوارق تعدد الزوجات
- ٦ - فوارق حل رباط الزوجية
- ٧ - الطلاق بين الغرب والإسلام

الإسلام والفوارق بين الجنسين

لقد بعث الله خاتم النبيين محمداً ﷺ في أواخر القرن السادس الميلادي وكانت الجاهلية التي تسود العالم كله تحرم الضعفاء من أبسط حقوق الحياة الإنسانية .

ولقد كان حظ المرأة من الاستضعاف وسلب الحقوق الإنسانية ، كبيراً حتى كانت تباع وتوهب وتورث ، وكان ذلك قانوناً مقدساً لدى جميع الشعوب والمجتمعات .

فجعل الإسلام المرأة كالرجل في جميع ما تماثلا فيه من الأمور وخص كلاهما بأمر آخرى تتفق مع اختلافهما في الخلقة والتكوين ، ففى تقرير المساواة بين الرجل والمرأة فى الأمور المتماثلة وردت نصوص فى القرآن والسنة النبوية لا حصر لها منها :

١- المساواة فى الإنسانية : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾^(١) وقول النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »^(٢) .

٢- المساواة فى مبدأ التوارث وكسب العمل ، قال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ وقال النبى ﷺ : « لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »^(٣) .

٣- المساواة فى التكليف والالتزامات : قال الله : ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن

(١) النساء .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٠ .

أولادهم ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ﴿ [الممتحنة : ١٢] ، وقال الله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [النحل : ٩٧] ، وقال تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

٤ - المساواة في العقوبات والجزاء : قال الله تعالى : ﴿ ولكم في القصص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وقال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور : ٢] .

الفوارق بين الجنسين :

لا يجادل إنسان في أنه توجد بعض الفوارق بين الرجل والمرأة بعضها جسمية وبعضها نفسية ، وهذه الفوارق سببها اختلاف الوظيفة الاجتماعية لكل منهما ، فالمرأة تخصص بوظائف الأمومة والطفولة ومن ثم توجد فوارق بسبب هذه الوظائف .

يقول الدكتور (جب هارد) يندر أن تجد امرأة لا تعتل بعلة في فترة الحيض فهي في محاضها تكون بحق مريضة ويتأهبها ذلك مرة كل شهر وهذه التغيرات تؤثر لا محالة في قواها الذهنية والأبحاث التي نشرها الدكتور شفر في كتابه (التشریح الأدمى لموريس) تكشف عن أن طول المخ تزيد عند الرجال في المتوسط وأن وزن المخ يزيد عند الرجال بمقدار مائة جرام وعشرة في المتوسط .

ويقول الدكتور (فشر) أنه لا يسلم المرأة السليمة من الاضطرابات الشديدة في زمان الحمل فصباب في مزاجها بالتلون وفي عقلها بالشرد فتختل فيها منكات التفكير والتأمل والتعقل^(١) ولكن الإسلام لم يجعل لهذه الفوارق

(١) عن كتاب المرأة المسلمة للأستاذ وهى سليمان ص ٥٥ ودائرة المعارف للأستاذ فريد ، جدى .

أثراً في الحياة الاجتماعية كأوروبا ، فالمرأة لها مباشرة جميع الحقوق المالية كما أن هذه الفوارق لا تنقص من مكانتها واستشارة النبي ﷺ لها .

لهذا ولغيره مما أدركه البشر وما لم يدركوه فإن الله العليم بخلقهم قد جعل فوارق في بعض الأمور بين الجنسين وهي الأمور التي لا تتساوى فيها الحقوق بين الرجل والمرأة بسبب عدم التماثل بينهما في هذه الأحوال أو غيرها .

وفيما يلي أهم الفوارق بين الجنسين :

أولا الفوارق في الشهادة

لقد حدد الإسلام نصاب الشهادة في الديون المدنية والتجارية بقول الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجالين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وسبب هذه الفوارق هو أن المرأة قد تنسى وقائع هذه الديون لأن طبيعتها في هذا الأمر هو سرعة النسيان ولأن حضورها هذه الأعمال ليس هو الغالب بل قد يكون نادراً .

والجدير بالذكر أن فوارق الشهادة لا تتضمن تمييز الرجال كما أن هذه الفوارق ليست عامة بل خاصة بالديون والالتزامات التجارية فقط ، وشواهد ذلك ما يأتي :

أولاً : إن الآيات القرآنية في الشهادة قد بدأت بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ، فالموضوع خاص بحفظ الديون ومنع الاختلاف والنزاع فيه ووسيلة ذلك الكتابة والشهادة وهذه الوسيلة تعرض لها الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن فقال : « إنما كان ذلك في الأموال دون غيرها لأن الأموال كرر الله أسباب توثيقها لكثرة شبهات تحصيلها وعموم البلوى بها ، فجعل التوثيق فيها تارة بالكتابة وتارة بالأشهاد » (١) .

ثانياً : إن النصوص القرآنية الواردة بشأن الشهادة في غير الديون لم تفرق بين

(١) الجزء الثالث تفسير آخر سورة البقرة .

الرجل والمرأة قال الله تعالى عن الطلاق : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقاله عن الوصية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾ ، فالآيات القرآنية في شأن الطلاق والوصية لم تشترط أمراً خاصاً مثل الديون والقاعدة الأصلية أن العام يظل على عمومه ويشمل جميع أفراده وبالتالي فاشتراط العدالة في الشهود يشمل المرأة والرجل كما أن العدد المطلوب في الشهادة هو اثنان لفظ عام يشمل الرجال والنساء ولا يخص أحدهما إلا ما استثنى لهذا قال ابن القيم في إعلام الموقعين أن المساواة بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود ، ثم التفريق بينهما في الشهادة على الديون هو من كمال الشريعة حتى لا تضيع كثير من الحقوق بنسيانها^(١) .

ثالثاً : أن اشتراط شهادة امرأتين مع الرجل في الديون إنما كان لحفظ هذه الحقوق لأن هذا الشرط اقترن بعلته وسببه وذلك في قول الله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ ، بل قال الشيخ شلتوت إن هذا ورد للإرشاد والاستيثاق وقت التعامل وليس هذا في مقام الشهادة أمام القضاء^(٢) .

رابعاً : وما يؤكد أن القصد من هذه الشروط هو الاستيثاق وحفظ الحقوق أنه عند عدم توفر العدد المطلوب يكتفى بشاهد كما فعل النبي ﷺ فقد روى مسلم في كتاب القضاء والشهادة أن النبي ﷺ (قضى يمين وشاهد) وأنه قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » ، وفي هذا المعنى قال الإمام مالك رضي الله عنه : « مضت السنة فالتقضاء باليمين والشاهد الواحد ، وذلك في الأموال خاصة ولا يصح ذلك في شيء من الحدود ولا في الزواج ولا في الطلاق ولا في العتق ولا في السرقة^(٣) .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ج ٢ ص ١٦٨ ط لبنان .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٢١١ .

(٣) تنوير الخوائلك شرح على موطأ مالك للإمام جلال الدين السيوطي ج ٢ ص ٢٠٠ .

خامساً : أن الفوارق في هذه الشهادة لا تعطى امتيازاً للرجل لأنه توجد حالات أخرى تقبل الشريعة فيها شهادة المرأة وحدها وتقدمها على شهادة الرجل ، وذلك في الأمور الخاصة بالنساء كإثبات ولادة الطفل من الأم ، وإثبات البلوغ وإثبات دخول الزوجة بزوجها .

قال الإمام مالك : « ما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه و ليس مع المرأتين رجل ولا يمين » (١) .

سادساً : ومما يؤكد أن فوارق الشهادة في الأموال ليست تمييز الرجل على المرأة ، أن الله جعل نصاب للشهادة في جريمة الزنا هو أربعة رجال ولم يكن السبب هو الخط من منزلة الرجال بل المحافظة على سمعة المرأة وكرامتها وحفظ شرفها من الدعاوى والافتراءات .

سابعاً : وأخيراً وليس آخراً فإن « شريعة الله عندما فرقت في الشهادة بين الرجل والمرأة أسندت الاختلاف بينهما إلى خصائص الطبيعة البشرية لكل منهما وإن خلقا من أصل واحد » (٢) ولو سوت الشريعة والقانون بين الرجل والمرأة في هذه المسألة لكان ذلك على حساب مصالح الناس وحساب العدل دون أن يتحقق للمرأة مصلحة في هذا .

ثانياً الميراث والفوارق المالية بين الجنسين

يخلو لبعض الرجال والنساء ممن انتسبوا إلى الإسلام بشهادة الميلاد ، أن يرددوا أن الإسلام جعل حق المرأة نصف حق الرجل في الشؤون المالية ويضربون على ذلك مثلاً بحقها في الميراث وحقها في الدية الشرعية ولقد غاب عن هؤلاء أن أصحاب الديانات السابقة على الإسلام لا يجعلون للبنات ميراثاً إذا كان لها أخوة من الذكور ، كما أن المجتمعات التي لا دين لها تحرم المرأة من الميراث فجاء الإسلام وأعطى المرأة حقها قال الله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون

(١) المرجع السابق والمدونة الكبرى ج ١٣ ص ٧ .

(٢) الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة للدكتور محمد البهي ص ٤٥ .

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴿

[النساء : ٧] .

ولكن هذا النصيب يختلف أحواله وفقاً لاختلاف الأعباء المالية وغيرها مما لا يدركه البشر ، ومثال ذلك :

١- يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل وذلك كما في حالة ميراث الأم والأب إذ قال تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ .

٢- وقد يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل كما في حالة ميراث الأخوة لأم قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء : ١٢] .

٣- تأخذ البنت نصف التركة ويأخذ البنتان فأكثر ثلثي التركة ويؤول الباقي للورثة رجالاً ونساء ، قال تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ [النساء : ١١] .

٤- كما تأخذ البنت نصف الابن لقول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وهذا الفارق له سبب لا يدركه بعض الناس ، لهذا قال الله تعالى : ﴿ أبأؤم وأبناؤم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ .

والملاحظ من هذا التوزيع أن الفوارق في الميراث لا تتعلق بالذكورة والأنوثة ، لهذا قال الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، فأمر الوالدين بالوصية بأولادهم توجيه من الله برعاية البنات حيث كانت القاعدة هي حرمانهن من الميراث ، أما تقرير الفوارق بين الابن والبنت فقط وليس بين كل رجل وامرأة ، فيرجع إلى أن الإسلام قد كلف الابن بأمور كثيرة تتطلب أن تزداد موارده لمواجهة هذه الأعباء فهو المكلف بالإفناق على زوجته وأولاده وعلى أقاربه المحتاجين رجالاً أو نساء ، وهو المكلف بأعباء

الجهاد بماله ونفسه وهو المكلف بأعباء الضيافة للقريب والبعيد وهو المسئول عن تأثيث منزل الزوجية وعن تقديم جانبها من المال إلى من سيتزوجها كمهر لها قال الله تعالى : ﴿ وإن آتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ .

أسباب فوارق الميراث

لقد قال الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وقد ظن بعض الناس أن هذا فيه تمييز للرجل عن المرأة ولكن إذا أمعنا النظر في أسباب هذا التوزيع أدركنا أخطاء هؤلاء .

الأسباب التاريخية ومدنية القرن العشرين .

كان من عادات العرب قبل الإسلام ، حصر الميراث في الرجال دون النساء فأمر الله بالعدل بينهم في أصل الحق ثم فرق في التوزيع لأسباب اجتماعية سنذكرها .

لقد روى ابن كثير عن ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية كره ذلك الناس أو بعضهم وقالوا يا رسول الله تعطي الجارية (أى البنت) ، نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً . وسبب الاستنكار أن الجاهلية كانت تعطي الميراث للكبير الذي يقاتل مع القبيلة ، ويظل الميراث يتناوبه الرجال الأكبر فالأكبر وبالتالي تحرم منه البنت والصبي وإذا كانت الجاهلية العربية قد انتهت وكان الإسلام قد قضى عليها ، فإن مدنية القرن العشرين التي نقلدها ويسير عليها غير المسلمين ، بعضها تحصر الميراث في الابن الأكبر وبعضها ينكر الميراث ، وبعضها الآخر يجعل الزوجة هي المتصرفة في شؤون التركة ، فلا شيء للأولاد إلا بعد وفاتها وبعضها يخول صاحب المال حرية توزيعه على من يشاء حتى لو حرم جميع ورثته وقد أبطل الإسلام ذلك فيما زاد عن ثلث التركة فجعل الثلثين حق خالص للورثة ومنع التمييز بين الورثة في قول النبي : « لا وصية لوارث » .

المرأة وشرعية الميراث :

إن الذين يريدون الانتقاص من منزلة المرأة ومن حظها ومكانتها في الحياة العملية ، يحجون بقول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

والذين يريدون المناصب العليا لدى الأيدلوجيات التي لا تعترف بنظام الميراث بدعوى أنه نظام طبقي ، يعلنون أن الميراث لا يتفق مع عدالة التوزيع الاشتراكي .

ولست أدري لماذا لم يعترض هؤلاء وهؤلاء على الوراثة في كثير من الأمراض مثل مرض نزف الدم « هيموفليا » الذي يتوارثه الأبناء عن الآباء أو الأجداد حتى اشتهرت به بعض الأسر مثل العائلة المالكة الأسبانية .

ومثل خلج مفصل الفخذ فوراثة مشهورة في إيطاليا وحوض البحر المتوسط .

وكذلك بعض حالات العته والجنون التي تنتقل بالوراثة الأمر الذي جعل هتلر يأمر بتعقيم هؤلاء المرضى لمنع التناسل منهم .

الوراثة أمر طبيعي :

فالوراثة أمر طبيعي في الحياة لأنها ثابتة عند الملاحظة في المرض وأنواع الذكاء ولا يستطيع عالم أن ينكر هذا خصوصا بعد أن تمكن العلماء من تحليل الخلية واكتشفوا أن بها خيوطاً على شكل العصي ، ويمكن تقسيمها إلى مناطق متعددة ، ويرجع العلماء الفوارق بين الأفراد إلى عاملين :

الأول : الاستعدادات الكاملة في الجينات .

الثاني : البيئة المحيطة بالطفل من حرارة وبرودة وتغذية ومعاملة ووقاية وتعليم .

وهذا كله لا يستطيع المعسكر الشرق أو الغربى أن ينكره ، فكان لزاما عليهم التسليم بمبدأ الميراث في الأموال . وأكثر علماء النفس يقررون أن الوراثة لها أثر ملحوظ في درجة الذكاء ودرجة المزاج وفي التكوين الجسمي ، وهذا لا ينكره

هؤلاء فوجب أن يسلموا بالميراث في المادة وهم ماديون بزعمهم .

ومع هذا فإن صحيفة برافد السوفيتية نشرت للعالم الروسي « زولين » مقالاً قال فيه : « يتعين على روسيا أن تعود إلى نظام يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التي تتجدد عاما بعد عام على أن يكون تملك الأرض لمن يفلحها » (١) .

ولا شك أن العودة إلى الملكية الفردية هو تسليم بمبدأ الميراث كما أن عودة الروس إلى تملك الأرض لمن يزرعها هو عود إلى قول النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرهها » أي لا يؤجرها . [رواه مسلم] .

شهادة أخرى من الغرب :

تقول (أنى بيزنت) في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند) : « ما أكبر أخطاء العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء ، فقد قيل إنه قرر أن المرأة لا روح لها ، فلماذا هذا التجنى على رسول الله ؟ أعبروني أسماعكم ، أحدثكم عن حقيقة تعاليمه في هذا الشأن . جاء في القرآن : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ، ولا يظلمون تقيرا ﴾ .

ثم بعد أن دونت آيات ماثلة تبين مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في القرآن قالت : « ولا تقف تعاليم الإسلام عند حدود العمومية ، فقد وضع قانون الوراثة للنساء ، وهو قانون أكثر عدالة وحرية من القانون الذى كان معمولاً به - أى فى الهند - وهو القانون المسيحى الإنجليزى - ثم قالت : « فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً تكفل بحمايتها فى كل ما يملك ، وضمن لمن عدم العدوان على أى حصة مما يرثه عن أقاربها وأخواتها فى كل ما لهم وأزواجهن » (٢) .

(١) نقلاً عن الأهرام المصرية فى ١٨/٨/١٩٦٥ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعى ص ٢١٤ .

القانون المسيحي واليهودي :

نقد أوضحت « أنى ييزلت » قانون الوراثة الإسلامى بأنه أكثر عدلا وأوسع حرية من القانون المسيحي الإنجليزى .

فالبلاذ المسيحية أكثرها يحرم المرأة من الميراث إلا قيمة ضئيلة أو ما جادت به وصية الرجل قبل وفاته ، ففي رسالة البطريرك يوسف حبش إلى رئيس مجمع نشر الإيمان المقدس ، المرسله فى ٢٩ سبتمبر (أيلول) سنة ١٨٤٠ (من حيث أن القضاة أخذوا كل شىء فى الجبل « جبل لبنان » على موجب الشرائع الإسلامية ، وعلى الأخص من جهة توريث البنات ...) ثم قال : (من حيث أن العادة السابقة كانت سالكة فى هذا الجبل عند جمهور الأغنياء والفقراء بأن الابنة ليس لها حق من والديها إلا إذا أوصوا لها بشىء خصوصى) (١) .

فهذا يؤكد أن شرائع الغرب ومن أخذ عنهم تحرم البنت من الميراث إلا إذا وصى لها أبوها انظر ص ١٥٦ .

أما اليهود ففي التوراة الإصحاح - ٢١ - من سفر التكوين إذا كان للمتوفى ورثة من الذكور فلا ميراث للبنت .

قانون الجاهلية العربية :

لقد كان النظام الجاهلى السابق على الإسلام ، يحرم الأنتى من الميراث ، فأبطل الله ذلك بقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً ﴾ .

كما روى أحمد بسنده عن جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان (تتزوجان) إلا ولهما مال فقال النبي ﷺ : يقضى الله فى ذلك . فنزلت آية

(١) كتاب مختصر الشريعة لبولس سعد ص ٨٣ .

الميراث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإذا كان له أخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، أبائكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ [النساء : ١١] هنا أرسل رسول الله إلى عمهما أن « اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » .

حكمة الوصية بالأولاد :

قول الله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ لا تعني أن نظام الميراث ، غير لازم أو أنه اختياري كالوصية ، بل جاء الأسلوب بالقرآن بهذه الصياغة ، ليشرح الآباء والأمهات أنهم قد انحرفوا عن النظرة السليمة التي توجب العدل بين الأولاد ، وهذا العدل يستلزم ألا تحرم البنت من الميراث ولهذا قال ابن كثير : « يوصيكم الله في أولادكم أى يأمركم بالعدل فيهم » .

وقال : استنبط بعض العلماء الأذكياء من قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ، أنه تعالى الأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح أنه قد رأى امرأة من السبي فرق بينها وبين ولدها ، فجعلت تدور على ولدها فلما وجدته من السبي ، فأخذته ، فألصقت بصدرها وأرضعته فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أترون هذه طارحة ولدها في النار وهى تفلر على ذلك ، قالوا لا يا رسول الله قال : فوالله الله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

ويكفى هذا العرض لمفهوم ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وحسبنا أن الله ختم آية الميراث بقوله تعالى : ﴿ فريضة من الله ، إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ وإن الإسلام حرم الوصية للورثة وأبطل الوصية فيما زاد عن ثلث التركة حماية للورثة .

اعتراضات الجاهلية الأولى وحيثياتها :

لما حكم الله في قضية الميراث وأعطى للبنت نصيباً ، حاول بعض الناس

في الجاهلية الاعتراض على هذا النظام ، ولكنهم لم يجدوا ، من يسندهم ، ولا قوة تحميم ، وقد سجل ابن كثير ذلك فقال : « قال البخارى عن ابن عباس : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك كما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع وللزوج النصف والربع - وعن ابن عباس ، أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض ، للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا تعطى المرأة أى الزوجة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يجوز الغنيمة (في الحرب) استكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ينسأه أو يقال له فيغير .

قالوا : يا رسول الله ، تعطى الجارية (البنت) نصف ما ترك أبوها ، وليست تترك الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي الميراث ، وليس يغنى شيئا .

قال ابن كثير^(١) : وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر . فنزل قوله : ﴿ أبأؤم وأبناؤم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ﴾ .

أى إنما فرضنا للآباء وساويتنا بين الكل في أصل الميراث ، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، من كون المال للولد وللأبوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس . إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ، ففرض هؤلاء وهؤلاء ، بحسبهم ، لأن الإنسان قد يأتيه من ابنه ، وقد يكون العكس ولهذا قال : ﴿ أبأؤم وأبناؤم ، لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾ .

الأعباء والميراث في أوروبا :

ماتت أوروبا تترك أمر توزيع المال بعد الوفاة لوصية صاحب المال فيحرم

(١) تفسر القرآن الكريم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٦ .

(٢) الزواج زهدى يكن ص ٩٣ .

من يشاء والأعباء المالية تشارك فيها الزوجة فنحمل الأعباء دون مقابل .

فقد نصت المادة ٢٠٣ من القانون المدني الفرنسي على أن : « ينتج من الزواج واجب الإنفاق والمساعدة وتربية الأطفال » .

ولم يحدد هذا النص من هو الملتزم بهذا الواجب ؟ الرجل أم المرأة أم هما معا . ولكن المادة ٢٠٧ تنص على أن الالتزامات بين الزوجين متبادلة كما تنص المادة ٢١٢ على أن يلزم الزوجان بالتبادل أموراً منها النجدة والمساعدة والإخلاص . والمادة ٢١٣ تقضى بأن يوثق الزوجان معا الإدارة المعنوية والمادية للأسرة ، ويشرفا على تربية الأطفال .

فإذا لم يتضمن النظام المكتوب بين الزوجين هذه الأمور . فيلتزم الزوج أو الزوجة بذلك حسب استطاعته ولكن الزوج بصورة رئيسية أن يقدم للأسرة كل ما هو ضروري حسب قدرته وحالته . وتلتزم الزوجة بأن تساهم من الموارد التي تحت يدها وبنشاطها في البيت أو من مساعدتها له في مهنته (مادة ٢١٤) فإذا جاء الزوج وأوصى بأمواله لغير الورثة والقانون يبيح له ذلك ظلمت الزوجة حيث شاركت في الأعباء وحرمت من الميراث .

حقيقة فوارق الدية الشرعية :

الدية هي مال يجب دفعه من الجاني أو أقاربه إلى المجنى عليه أو ورثته من بعده ، ويقصد بذلك تعويض المصاب أو ورثة القتيل مع جبر الخطأ . قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا ﴾ .

ولقد حدد النبي ﷺ قيمة الدية الشرعية بقوله : « في النفس مائة من الإبل »^(١) وهذا النص عام يشمل نفس الرجل ونفس المرأة فلا تخصيص إلا بدليل ولقد شاع في كتب الفقه أن الشريعة الإسلامية تجعل الدية الشرعية عن وفاة المرأة نصف الدية المقررة عن وفاة الرجل ، بل قال ابن المنذر : « أجمع

(١) رواه مالك والنسائي عن عمرو بن حزم وهو صحيح - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار

السيل ج ٧ الحديث ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٤ .

أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، ولقد تضافرت كتب الفقه على إثبات هذا الحكم^(١) وقد أفصح هؤلاء عن أن هذه التفرقة سببها ما ورد في صحيفة عمرو بن حزم عن النبي ﷺ : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، ولكن بالبحث عن صحة هذه الرواية تبين أن العبارة ليست ضمن فقرات صحيفة عمرو بن حزم ، قال الحافظ بن حجر : « هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل إنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وإسناده (غير ثابت)^(٢) » كما أثبت المحققون المعاصرون أن هذه العبارة ليست ضمن حديث عمرو بن حزم المعروف بصحيفة عمرو بن حزم ورد بها أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن (أن الرجل يقتل بالمرأة)^(٣) ، فالصحيفة المنسوبة إليها التفرقة بين الرجل والمرأة في الدية الشرعية ثابت فيها التسوية بينهما في العقوبة في القتل العمد والدية الشرعية عقوبة عن القتل الخطأ ومن ثم يتساوى فيها الرجل والمرأة كما هو الحال في عقوبة القتل العمد .

كما أن الصحيفة ليس فيها التفرقة بين الرجل والمرأة في الدية الشرعية على ما ذكرناه من قبل وبالتالي تتساوى المرأة مع الرجل في هذه الدية . وهذا قاله الأصم وابن علية من الخنابلة^(٤) .

بين المساواة والتقليد :

هنا والجدير بالذكر أن المقلدين والمقلدات لنساء أوروبا في مطالبتهن بالمساواة بالرجال ، قد غاب عنهم أو تناسوا ما يأتي :

أولاً : أن الإسلام يجعل القوامه على الأسرة للرجل وجعل في مقابل ذلك أن يتحمل المهر والنفقات السالف ذكرها ، بينما التشريعات التي يقلدها هؤلاء تجعل رئاسة الأسرة للرجل ولا تعفى المرأة من النفقات حيث

(١) شرح مختصر خليل للخرشي وبلدائع الصنائع للكاساني وكتاب الأم للإمام الشافعي والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٩٧ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السيل ج ٧ ص ٣٠٦ .

(٤) المغني ج ٧ ص ٣٩٧ .

ينص القانون المدنى المرئسى على أن الالئلزاماء فى الأسرء ملباءلة بىن الزولجىن وهذء القاعءة لسلوء ءمىع الللرلءاء ءىر الإسلامىة بل نلظام الزولاء فى المءلمءاء العربىة بىءل المرأة لقدم مبلعا من المائل لزولءها عئء الزولاء أو أن لمءلط أموالها بأمواله وىكون الزولاء هو المللرلرف وءءه فى الأموال المقلءمة منها أو المءلملطة بىنهما .

لانىاً : أن الللرلءاء ءىر الإسلامىة لا لعرل نلظام المىراث إنما لأءل نلظام الوصىة وهذاء من شأنه أن ىلرلرف الللءل فى أمواله قبل وفاءه فىوصى بها لمن شاء من أقاربه أو ءىرهم بل له أن ىوقف هذء الأموال على الكلاب والقطط وىءرم منها بنائه وبنىة .

لانىاً : أن الإسلام ىساوى بىن المرأة والرءل فى الأءر ءىره وذلء بمءلاف العرب .

رابعاً : أن المساواة المللقة قد لرلر بالمرأة نفسها فللحملها أعباء كلىرة .

اعلراض المرأة الأمريكىة على المساواة :

لهذا ىولء رد فعل آءر لءمعىة سعاءة المرأة ، فقد ولىع الكونءرس الأمريكى مشروعا لعلءلء الللرلر بما ىكفل للمرأة المساواة الكاملة مع الرءل ولىر بذلء قرار بلاءء ١٩٧٢/٣/٢٢ لكن لووقف للىذءه على موافقة أءلب الولاىاء الأمريكىة^(١) ، ولكن الللقلقة كانت مءالفة لكل اللوقعا فىإن المنلظاما اللسائىة نفسها أو بعبارة أءق عءء لا بأس به منها ، قام بالاعلراض على القانون .

وكانل وءهة نلظر المعارلضة كما للىصها أنصار المرأة^(٢) هى :

١ - المساواة بالرءل للزم المرأة بالعمل فلا لسللطب الللرلر للىلء إن شاءل .

٢ - المساواة للىلر وءوب الللقة على الرءل بل لءبل له لقا فى الللقة .

٣ - المساواة للىلر املىاءاا المرأة فى الللءن .

(١) ىلزم موافقة ٣٨ ولاية من ٥٠ ولاية ولكن لاصل موافقة ٣٣ فقط .

(٢) لقللا عن كتاب للاف عن الزولاءا للأسلاذ عءن محمد ص ٣٠ .

٤ - المساواة تستلزم وجوب تجنيد المرأة في الجيش .

وأمام هذه المعارضة لم توافق أغلبية الولايات فتوقف التعديل كما قضت المحكمة العليا^(١) أن من حق الولايات افتتاح معاهد خاصة بالبنات وذلك ردا على طلب من بعض الرجال للالتحاق بهذه المعاهد تحقيقا للمساواة ، أما نتائج التشريعات غير الإسلامية في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة فأظهرها مرض الأيدز وظاهرة الختنين وجرائم العنف .

وفي الحجر استقلت البنات على الأسرة والأطفال بسبب استقلال المرأة في حياتها لعملها واكتفائها بالعلاقات غير الشريفة فاضطرت الحكومة لمنح أجازة حضانية بمرتب كامل للراغبات في البقاء في البيت^(٢) فهل يدرك ذلك المقلدون والمقلدات .

ثالثا فوارق الأعباء المالية والرئاسة

إن المرأة المعاصرة التي دأبت على تقليد المجتمعات الأوربية ومن ثم طالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الأمور بما فيها تلك التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة .

قد زعمت أن المرأة المسلمة تابعة للرجل لأنها لم تستقل اقتصاديا عنه^(٣) ولقد جهلت هذه المرأة أن القانون المدني الفرنسي الذي نص على أن الالتزامات بين الزوجين متبادلة ، عاد ونص في المادة ٢١٦ على أن النظام المالي للزوجين هو الذي يحدد حقوق والتزامات الزوجين المالية ثم وضع هذا القانون أمام الزوجة أحد الخيارات التالية :

الأول : أن تدفع للزوج مبلغا من المال قد يشمل جميع أموالها عند الزواج وذلك لمعاونة الزوج في أعباء الحياة الزوجية ويسمى هذا نظام اللوطة .

(١) أخبار اليوم في ١٩٧٠/٥/٩ .

(٢) الأمة القطرية يونيو ٨١ والأبناء الكويتية في ١٩٨٤/٢/٢٨ .

(٣) هذا مضمون ما قاله عزيزة حسين مندوبة مصر في المؤتمر الدولي المنعقد سنة ١٩٦٩ بجامعة تورنتو بكندا .

الثاني : أن تختار خلط أموالها بأموال زوجها وهذه الأموال المختلطة ليس للزوجة أى حق فيها .

الثالث : إنه إن لم يتضمن عقد الزواج اختيار الزوجة لنظام الدوطة أو لنظام اختلاط الأموال فيفرض القانون نظام المشاركة في نفقات البيت والأسرة طول الحياة الزوجية كل بحسب مقدرته المالية .
(المواد ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ١٣٠٠ ، ١٤٢٦) .

والقانون المدني الفرنسي يلزم المرأة المتزوجة الحصول على موافقة الزوج الكتابية عند قيامها ببيع شيء من أموالها أو شراء شيء بأموالها (م ٢١٧) بل لا تستطيع أن ترفع دعوى أمام القضاء إلا بموافقتها (م ٢١٥) أما الإسلام المفترى عليه من بعض المتشسين إليه ، فلا يحمل المرأة شيئا من النفقات أو القيود .

فقبل الزواج نفقتها على عائلها أى أيها ثم من يقوم مقامه بعد وفاته . قال الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » [رواه أبو داود] . وبعد الزواج نفقة المرأة على عاتق زوجها في جميع الأحوال وحتى لو كانت موسرة إذ قال الله تعالى : ﴿ أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ وقال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ [الطلاق : ٦ ، ٧] .

وفي هذا قال النبي ﷺ : « آلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » [رواه الترمذى وابن ماجه] ، هذا بالإضافة إلى تحمل الرجل أعباء تأثيث منزل الزوجية ، كما يلزمه الإسلام بدفع مبلغ من المال إلى الزوجة عند إبرام عقد الزواج ، قال الله تعالى : ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقال : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ .

وهذا تكريم للمرأة وليدل ذلك على سعى الرجل إليها وبهذا تتميز العلاقة الإنسانية عن علاقات الحيوانات حيث يكون السعى من الأنثى ، ولكن مع هذا

التكريم نجد سيدة تزعم أن المهر لا يتناسب والعصر الاشتراكي^(١) .

إن تحمل الرجل هذه الأعباء المالية جاء كأثر من آثار كونه رئيساً للعائلة وهو ما ورد في قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فالحياة الاجتماعية توجب أن يكون لكل مجتمع رئيس (لأن المجتمعين لا بد أن تختلف أراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله^(٢) .

وقومة الرجل ورياسته للأسرة ليست بسبب تحمله النفقات فقط ، بل لأن الفطرة والحلقة والتكوين توجب وجود درجة للرجل على المرأة هي التي قال الله تعالى عنها : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ .

فالقومة مستحقة هنا بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال وإلا لانتفى الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه^(٣) .

أما رئاسة الدولة فقد جعلها الله للرجل لتفضيل الفطرة أيضاً لسبب اختلاف الاستعداد بين الرجل والمرأة نتيجة اختلاف الوظائف للمرأة يعترها الحيض شهرياً ويؤثر على مزاجها وعواطفها ، كما يشغل الحمل تسعة أشهر ويشغلها الرضاع عاماً أو عامين ، ويتكرر ذلك طول فترة شبابها وبالتالي لا تقدر على أعباء قيادة الأمة ورئاسة الدولة ، والمجتمع الذي يخالف هذه الفطرة مآله إلى الفوضى وعدم الاستقرار ، مالم تكن رئاستها لهذا المجتمع صورية والأمر في الواقع بيد الرجال وفي هذا قال النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وكما أن تفضيل بعض أعضاء جسم الإنسان على بعضها إنما هو لمصلحة

(١) قالت ذلك حكمت أبو زيد عندما كانت وزيرة للشئون الاجتماعية بمصر قبل سنة ١٩٦٧ .

(٢) حقوق النساء في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ص ٣٦ .

(٣) المرأة في القرآن للأستاذ عباس العقاد ص ٧ .

الجسم كله ولا ضرر في ذلك على الجسم فإن تفضيل الرجل على المرأة في رئاسة الدولة والأسرة إنما هو لصالح الأسرة بما فيها المرأة وتظل المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وقد قال الله في ذلك : ﴿ بعضكم من بعض ﴾ [٣٢/٤] ، لهذا قال الله تعالى : ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ وهذا النهى يفيد أن التفضل هنا للجنس أى لجنس الرجال على جنس النساء وليس لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل وفي قوة البنية والقدرة على الكسب والنص يفيد أن المرأة والرجل بعضهم من بعض كأعضاء الجسد .

والإسلام لا يجعل للقوامة أثر في بطلان التصرفات المالية للمرأة كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي الذى أخذت عنه أكثر دول أوروبا ، قال ابن حزم الأندلسي : « ولها أن تملك الدور والضياع وسائر أصناف المال لكافة أسباب التملك ولها أن تمارس التجارة وسائر التصرفات ولها أن تضمن غيرها وأن تهب الهبات ... وأن تخاصم غيرها إلى القضاء » (١) .

ولكن هذه الحرية لها ضوابط أخلاقية فالتصرف بالبيع أو الشراء أو الهبة إذا صدر من المرأة في مالها فهو صحيح شرعا ولا يبطله عدم موافقة زوجها وأبيها على هذه التصرفات .

ولكن هذا التصرف المباح يخضع للقواعد الأخلاقية فالزوجة بمنعها الإسلام من أن تلتفت نظر الرجال إليها في أثناء مشيتها إذ قال الله تعالى : ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ ، كما يحرم عليها الإسلام أن تستضيف رجلا في البيت إلا بأذن زوجها أو أن تخرج شيئا من ماله إلا بإذنه فقد قال النبي ﷺ : « ولا تعطى شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر » [رواه البيهقي] .

ورعاية لهذا الجانب الأخلاقي قال النبي ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها » (١) ، ولكن هذا التوجيه لا يترتب عليه بطلان

(١) حقوق النساء للشيخ محمد رشيد رضا ص ٤٧ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٥٠٧ .

(١) صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٩٨ .

تصرف المرأة كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي ، فالتصرفات المالية من الزوجة تظل صحيحة مع هذا النهى لأنه ورد في مجال الحفاظ على الأسرة من سوء الظن ومن الخلافات، فالإجماع بين المسلمين قائم على جواز تصرفات المسلمة المالية في أغلب صورها^(١)

حق القوامة وسلطته ومداه :

لقد تضمن هذا الكتاب مبحثا خاصا عن منزلة المرأة في التشريعات المختلفة تلك المنزلة التي بلغت حد البيع والإجارة والإعارة .

ذلك الحق الذى ظل سائدا في أوروبا حتى بداية القرن العشرين . كما تضمن البحث منزلة المرأة في التشريع الإسلامى ومكانها في المجتمع الإسلامى . وإذا كانت المرأة شقيقة الرجل في الخلقة والمقومات الإنسانية ومن ثم سواى الإسلام بينها وبين الرجل في هذا المجال الأمر الذى قال عنه النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » .

إلا أن هنالك فارقا بين الحقوق الفردية والحقوق الاجتماعية ، فالرجل والمرأة يفقدان بعض الحقوق الفردية ، حالة اندماجهما في المجتمع .

وتختلف درجة الاندماج بنوع الحياة الاجتماعية التى يعيشها كل منهما . فالعامل في المصنع أو المتجر يخضع لسلطة رب العمل و يلتزم بطاعة أوامره وتعليماته في حدود نظم العمل ولوائحه .

وخارج المصنع لا سلطان لرب العمل على العامل ولا طاعة له عليه . والابن في حياته الاجتماعية خارج نطاق الأسرة يمارس حقوقه كاملة ، ولكن داخل نطاق الأسرة ، لا بد أن يكون للأب نوع من السلطة المثلثة في الرئاسة والإشراف .

والمرأة بوصفها زوجة تصبح عضوا في أسرة ومن ثم تخضع لنوع من الرئاسة المثلثة في الإشراف من رب الأسرة أو الطاعة وهى ليست رئاسة استبدادية أو طاعة إجبار بل رئاسة شورى وطاعة المودة والاختيار .

(١) حقوق المرأة في الإسلام للشيخ أبو بكر الجزائري ص ١٣ .

فالحقوق في الحياة الاجتماعية تختلف عنها في الحياة الفردية ، كما أنها داخل الإطار الاجتماعي تتفاوت .

فالمواطن يرتبط بالولاء لدولته الأمر الذي يخضعه لقوانينها ولطاعة رئيسها ونظمها ، وتختلف نوع الطاعة المطلوبة بنوع نظام الحكم .

وللمواطن الصغير هو الأسرة حقوقا وولاء لا مجال لإنكارها أو تجاهلها ، ويختلف مداها باختلاف المجتمعات .

القوامة في النظام الشيوعي :

إن هذا هو الناموس الطبيعي للحياة الاجتماعية للبشر ، مهما اختلفت أئمة الدول وعقائدها ومن هنا كان للمساواة بين الجنسين نطاقا ولحقوقها مجالا ، ولا ينكر ذلك أحد من العقلاء .

فالأنظمة التي تنكر الأديان والوراثة وتزعم المساواة التامة بين الرجال والنساء لا تملك أن تجعل وظائف الأمومة بالتناوب بين الرجال والنساء .

وكان عليها أن تنسب الأبناء إلى أهمهم ، لا إلى أبيهم ، لأنها تملك ذلك ، ولكنها لم تفعل ولن تفعل .

إن للحياة الاجتماعية ناموسا لا تبديل له مهما تنكر الناس لفطرتهم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ﴾ . وهذا ما نلمسه في جميع التشريعات مهما تباينت مصادرها .

فقانون العائلة في الاتحاد السوفيتي الصادر سنة ١٩١٧ م والمعدل في سنة ١٩١٨ م نظم الزواج والبنوة والوصاية وكل شيء يتعلق بالأحوال الشخصية التي نظمها الدين الذي تنكره الشيوعية .

ولهذا جاء التعديل المنشور سنة ١٩٢٦ م وتضمن مقدمة تعلن : « أن الغاية من القانون وضع قواعد للزواج والعائلة والوصاية مبنية على عادات الثورة الحديثة » .

فهل تنظيم الزواج والعائلة من أسس الثورة الشيوعية ؟ .

هذا غير صحيح لأن فلسفة الثورة الشيوعية تقوم على أساس الشيوعية الجنسية التي تختفي معها الأسرة ، ففي عقيدتهم أن نظام الأسرة نشأ بسبب الملكية الفردية فالأسرة وحدة إنتاجية تساعد على استغلال وسائل الإنتاج ، فإذا ما زالت الملكية الفردية وظهرت الملكية الجماعية تحرر المرأة من نظام الأسرة وتعود إلى طبيعتها وهي مشاعية الجنس .

في هذا قال (إنجلز) في كتاب أصل العائلة^(١) : « وما نستطيع استنتاجه حاليا عن تنظيم العلاقات الجنسية بعد تصفية علاقات الإنتاج الرأسمالي يعقب استنتاجا ذا طابع سلبى يحدد ما يختفى من الزواج » .

القوامة في النظم الغربية :

وإذا كانت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الشيوعية قد تضمنت إصلاحات بقانون صدر سنة ١٩٢٦ م ونفذ سنة ١٩٢٧ م فألغى الشكل الدينى للزواج وجعلته مدنيا وبالتالي أصبح حق تنظيم وإمسك سجلاته للدولة وحدها ، كما أن هذه القوانين أباحت الطلاق ويسرته عن النظام الكنسى السابق على الشيوعية .

ففى فرنسا نص دستور سنة ١٧٩١ م على أن الزواج عقد مدنى (مادة ٢٧) ثم صدرت عدة تعديلات على قوانين الزواج سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٣ وسنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٣٣ م وكلها جنحت إلى تبسيط إجراءات الزواج بإلغاء الشكليات التى كانت قائمة فى ظل القانون الكنسى .

وفى البرتغال صدر قانون سنة ١٩١٠ م أخذ بالزواج المدنى ، وفى تعديل سنة ١٩٣٠ م نص صراحة على أن : « الزواج يعلن بواسطة موظف الأحوال المدنية بالشروط والصيغ المقررة فى القانون المدنى مادة ١٠٥٧ » .

وفى أسبانيا بقانون سنة ١٨٨٩ م اعترف بنوعين من الزواج ، الزواج

(١) كتاب أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ترجمة أحمد عز العرب وحوار مع الشيوعيين للأستاذ

عبد الحليم خضامى ص ١٩٠ .

الكنسى والزواج المدني (مادة ٤٢) وفي شيلي صدر قانون سنة ١٨٨٤ م وأخذ
بالزواج المدني وعدل سنة ١٩٣٠ م .

وفي إيطاليا أبرم اتفاق مع البابا في ١١/٢/١٩٢٩ جعل للزواج الكنسى
نفس الأثر الذى للزواج المدني ولكن ظلت عقود الزواج ونظمه تخضع للنظام
الكنسى حتى عدلت سنة ١٩٧٠ م بعد صراع دام مائة وسبعة عشر عاما .

وفي ألمانيا صدر قانون في ٦/٢/١٩٧٥ فرض الزواج المدني وجعله إجباريا
أخذا بالطريقة الفرنسية .

وإذا كانت القوانين الشيوعية قد جعلت المعاشرة الجنسية كالزواج فأطلقت
عليها اسم الزواج غير المسجل (بشرط صدور حكم قضائى يثبت قيام المعاشرة ،
مادة ١٠) .

فإن الدول الغربية قد أصابها هذا الانحلال من الناحية العملية فالمعاشرة
الجنسية إن لم تعد زواجا فى القانون إلا أنها مباحة فلا عقاب عليها طالما كانت
بالتراضى فلا عقاب إلا عند اغتصاب البنت أو اعتراض الزوج على خيانة زوجته
فإن قبل فلا جريمة بل يوقف تنفيذ الحكم وهذا ما طبقته أكثر دولنا .

وثمره هذه المعاشرة وهم الأولاد لهم حقوق الأولاد الشرعيين وإن أطلق
عليهم اسم الأولاد الطبيعيين .

فعلى سبيل المثال المادة ٧٦٧ من القانون المدني الفرنسى تنص على أحقية
الزوجة أو الزوج فى ربع الميراث إن لم يترك أطفالا والنصف إن ترك أخوة
أو أخوات أو فروع لهما أو أصول له أو أبناء طبيعيين من غير زوجه (غير
شرعيين) .

وظاهرة هجر أحد الزوجين لمنزل الزوجية ومعاشرته لامرأة أخرى أو أكثر
مسألة طبيعية فى الغرب حتى فى إيطاليا معقل المذهب الكاثوليكي فهذا الهجر
من أسباب التطلق عندهم مع اختلاف فى مدة الهجر الميحة للطلاق .

مقومات القوامة :

الرجولة هى العنصر الرئيسى والأساسى فى القوامة ومن ثم كان الزوج هو
رئيس العائلة فى جميع نظم العالم .

كما ينتسب الأولاد إلى الرجل على الرغم من أن الأم هي التي تكذب وتشقى في الحمل وما بعده .

ولكن الإسلام انفرد عن النظم الأخرى بأن جعل لمقومات القوامه سبعين ، الرجولة ثم التزام الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد فقال الله تعالى : ﴿ الرجل قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ . والقوامه ضرورة اجتماعية ، فكما أن الحياة لا تستقيم مع نظام تعدد الآلهة فأى مجتمع صغر أو كبير ، لا يصلحه ازدواج القوامه .

وكما أن الله واحد ، فقد أمرنا أن نكون أمة واحدة ، حدد النبي ﷺ صفات أفرادها في حديث رواه البخارى ومسلم ونصه : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

لما كان ذلك فإن مثل هذه الأسرة لا توجد إلا إذا كان لها قيادة واحدة فهل تكون قيادة الأسرة للرجل أم للمرأة ؟ لم يترك الله المسألة للأخذ والرد والإرخاء والشد بين الرجال والنساء ، بل حكم بنفسه في الأمر فقال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ثم أوضح الله سبب هذه القوامه بقوله ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

ولكن إذا كان اختصاص الرجل بالإنفاق على الأسرة هو سبب هذه القوامه ، فإذا تولت بعض النساء الإنفاق في بعض الحالات ، فلماذا لا تنتقل القوامه إليهن ؟ .

الجواب ، أن الإنفاق وحده ليس هو السبب في جعل القوامه بيد الرجل ، بل السبب الرئيسى هو وجود مقومات ليست مكتسبة حتى يمكن أن تكتسبها المرأة بل هي أسباب خلقية ، فالمرأة تختص وحدها بوظائف الأمومة ، وما يتعلق بذلك من حيض وحمل وولادة ورضاع^(١) ، الأمر الذى يجعل حظها من العاطفة يختلف عن حظ الرجل ، وهذا ما أشار إليه العلامة فروسيه في دائرة معارفه إذ

(١) الزواج الناجح مفتاح السعادة للدكتور أوستاس تشاسر ص ٩٨ .

قال : « نتيجة لضعف دم المرأة ، ونمو مجموعها العصبى ترى تركيبها أقل مقاومة لأن تأديتها لوظائف الحمل والأمومة والرضاعة يسبب أحوالا مرضية قليلة أو كثيرة الخطر » .

المساواة والقوامة

غير أن الإسلام انفرد بأن حدد نطاق القوامة ، فجعلها فى دائرة تبادل الحقوق والواجبات ، ذلك التبادل الذى يوزع وفقا لأعباء ومقومات كل منهما ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ .

القوامة لا تتعارض أو تتنافى مع مبدأ المساواة

مبدأ القوامة تكليف وعبء ، وليس تفاخراً وتظاهراً أو تكبراً وتسلطاً وهو مغرم لا مغنم ، ومن هنا كان الرجل هو المكلف بالسعى فى الأرض وشق الأنفاق وتحمل المشاق فى سبيل كفالة الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها ، ولقد أشار الله إلى اختصاص الرجل بذلك فى قوله تعالى محذرا البشرية من إبليس : ﴿ فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك ، فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى . إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾ .

إن قول الله تعالى : ﴿ فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ﴾ . فيه جعل الله نتيجة خروج آدم وحواء من الجنة أن يشقى آدم وحده ، لأنه هو وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها وقد ورد فى ذلك نصوص أخرى من القرآن والسنة .

السعادة والقوامة :

كما أن من تكاليف وأعباء القوامة أن يحقق الرجل السعادة للأسرة . فالإسلام لا يكتفى بقيام الرضا والمودة عند بداية الزواج ، بل أمر بدوام هذه المحبة وهذا التراضى طوال الحياة الزوجية فروى الإمام مسلم عن النبى ﷺ قوله : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا ، رضى الآخر » .

وبهذا عالج الإسلام الفتور في المردة بين الزوجين بتكليفه الزوج بأن يغض النظر عما لا يرضيه من الخصال وأن يكتفى بالخصال الحميدة لدى الزوجة .
وبعد فتلك هي طبيعة القوامة ، وهي شرعت لتحقيق المساواة والسعادة ، فمن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، فلنعد إلى مثل وأخلاق الإسلام لتعود إلينا الحياة الطبيعية .

منكرو القوامة وتناقضهم :

إن جعل القوامة بيد الرجل أمر طبيعي ، تلجأ إليه جميع النظم والمجتمعات حتى تلك التي تنكر القوامة وتصدر تشريعات في ظاهرها المساواة التامة بين الزوجين .

ففي روسيا بعد تجربة استمرت عشرين عاما عادت الدولة فعدلت قانون العائلة الصادر سنة ١٩٢٦ م .

ففي ١٩٤٤/٧/٨ صدر قانون لحماية الأمومة والطفولة من آثار الحرية والمساواة في العلاقات الجنسية التي كان قانون سنة ١٩٢٦ م يفرضها .

ونص التعديل على أن : « الزواج المسجل هو الذي يعطى مفاعليه القانونية بين الزوجين ، في حقوقهما وواجباتهما التي نصت عليها مجموعات القوانين للجمهوريات الفيدرالية بشأن الزواج والعائلة والوصاية - مادة ١٩ » .

والأولاد في روسيا وسائر دول العالم ينسبون إلى الأب لا إلى الأم بالرغم من أن الأم هي التي تلدهم .

والغالبية العظمى من دول العالم تجعل رئاسة الدولة للرجال ، حتى تلك التي تولت فيها امرأة الرئاسة إنما كان نظاما وراثيا مثل بريطانيا أو شبه وراثي وهو تكريم الرئيس الراحل في شخص زوجته أو ابنته كاهند .

ومنذ خمسة عشر قرنا من الزمان تولت ابنة كسرى رئاسة دولة الفرس فقال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ذلك أن المرأة ليست مؤهلة لقيادة الأمة وتحمل تبعات الحروب ، هجوما أو دفاعا أو صلحا وذلك لاختلاف حظها من العاطفة عن حظ الرجل منها ،

وإختلاف الحلقة والتكوين الجسماني ، حيث تختص بوظائف الأمومة الأمر الذي قد يعوقها عن التصدي لمهام القيادة مدة قد تتحول أو تقصر ، وذلك فضلا عن الأسباب الشرعية الأخرى .

نوع القوامة الشرعية :

الإسلام لا يجعل القوامة سببا في المساس بشخصية المرأة أو الانتقاص من أهليتها في التصرفات المالية أو غيرها .

كما أن القوامة الشرعية لا تحول بين الزوجة وبين التملك قبل الزواج أو بعده ، ولا تنقص حقها في التصرف في أموالها بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك .

فالقوامة في الإسلام تنحصر في طاعة الزوجة لزوجها ونظام الطلاق ، كما هو مفصل في موضعه .

رابعا الفوارق في علاج العصيان والنشوز

لقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية دستورا ثابتا فقال الله تعالى : ﴿ وعاشروهم بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ [النساء] .

ولقد بين نبي الإسلام أن المودة هي عماد هذه الحياة فيجب أن تظل هي الرباط الوثيق بين الزوجين فقال ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها خلقا آخر » [رواه مسلم] .

وكما أن المودة هي السبيل لبداية الحياة الزوجية وأساس وسبب استمرارها ، فلا ينبغي أن يتكرر أحد لذلك إذا استحالت هذه الحياة فقد قال الله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

ولكن ما هو العلاج إن ظهر من الزوجة نشوزا واعوجاجا هل يسارع الزوج بالطلاق أم نقلد غير المسلمين بأن ينفصلا انفصالا جسمانيا ويرتبط الرجل بأخرى عاطفيا وكذلك المرأة ويظل رباط الزوجة شكليا ؟ .

لقد عالج الإسلام هذا النشوز بالموعظة الحسنة فإذا لم تفلح فالعلاج هو هجر الزوجة في فراش الزوجية ولكن إن بلغ حدا لا يفلح معه الوعظ والهجر فقد هدد الإسلام باستخدام الضرب ، قال الله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ [النساء : ٣٤] .

وقبل أن نذكر الحالات التي أباح الإسلام فيها الضرب ، يلزم أن نبين حقيقة هامة وهي أن هذا الضرب كان سائدا في العالم كله وكان ضحيته العبيد والنساء فقال النبي ﷺ : « أياضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبيد » وقال : « لا تضربوا إماء الله » ونهى عن ضرب العبيد وقال : « من جدد أنف عبده جددناه » [رواه الجماعة إلا ابن ماجه] .

لقد كان هذا الضرب سائدا في أوروبا إلى وقت قريب ، فكتب التاريخ ومنها كتاب « غاران لولو هيران » ، تروى أن الضرب كان سائدا في أوروبا وأن الملك شارلمان انقض على أخته أثناء نقاش معها وضربها ضربا شديدا وكسر بقفازه الحديدى ثلاثا من أسنانها ، وهذا ما سجله « غوستاف لوبون »^(١) في كتابه (حضارة العرب) ولم يكن الضرب القاسى شيئا غريبا على المجتمعات الأوروبية فالفيلسوف فرديريك نيتشه قد أثر عنه : « لا تذهب إلى المرأة إلا والسوط في يديك » ، وما زال هذا الضرب للزوجات قائما حتى اليوم حتى تكونت جمعية في بريطانيا تسمى لإصدار قانون يمنع ضرب الزوجات^(٢) .

والدغمارك هي أول دولة في العالم أعطت المرأة حق الانتخاب في سنة ١٩١٣ م وعقد فيها أول مؤتمر عالمى للمرأة في سنة ١٩٧٥ م ، قد نشرت فيها إحصائية سنة ١٩٨٠ م عن المستشفى المركزى لمدينة أوهمس وهي المدينة الثانية بعد العاصمة كوبنهاجن ، وجاء في هذه الإحصائية إن ما يزيد عن مائتين وسبعين امرأة قد دخلوا المستشفى بحالة خطيرة خلال ستة أشهر وخرجن بعاهة مؤقتة أو مستديمة والسبب هو اعتداء أزواجهن عليهن بالضرب القاسى . إن أسلوب الضرب الذى ورثته القرون والأمم ، قد وضع له الإسلام نظاما ليصبح علاجاً

(١) حضارة العرب ص ٤٧٤ .

(٢) نشر ذلك في جريدة السياسة الصادرة في الكويت بتاريخ ١٩٧٥/٦/١ .

لا انتقاما ، والضرب كعلاج شرعه الإسلام في حالات النشوز فقط ، وذلك إذا لم يصبح الوعظ والهجر كعلاج لهذا النشوز .

فالنشوز أنواع ، نشوز يكون بمثابة عدم الطاعة فهذا يسقط معه نفقتها ولا يعالج بالضرب ونشوز يعالج بالضرب وهو ما بينه النبي ﷺ في حديثه بحجة الوداع إذ قال فيما رواه مسلم : « ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضربا غير مبرح » والمقصود الفاحشة الميينة التي يباح معها الضرب .

وفي رواية أخرى لابن ماجة والترمذى قال النبي ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندهن ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة ميينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (١) .

وقد استدلل الإمام الشوكاني بهذا الحديث على أنه : « لا يجوز الهجر ولا الضرب إلا إذا أتت بفاحشة ميينة لا بسبب غير ذلك » (٢) ، غير أن الرواية الأولى الواردة في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة أجازت الضرب إذا أدخلت الزوجة شخصا في بيت الزوجية بغير إذن زوجها وقد أوضح بعض الفقهاء أنه إذا سمحت الزوجة للضيوف الدخول في مكان خاص بذلك فلا يحتاج هذا إلى إذن الزوج ولا يعد تصرفها هذا نشوزا (٣) .

وقد يثور السؤال عن الفاحشة التي تبيح هذا الضرب ؟ .

إن الفاحشة هي مؤنث كلمة الفاحش وهو الأمر القبيح والشنيع من قول أو فعل .

١ - وقد وردت في القرآن الكريم وصفا للزنا كما في قول الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ، إنه كان فاحشة و ساء سيلا ﴾ وعقاب هذه الجريمة هو الرجم وبالتالي فليست هي المقصودة بالحديث النبوي .

٢ - كما وردت في أمر الزواج من المحرمات قال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح

(١، ٢، ٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٦٤

أبوكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴿١﴾
وهذه أيضا ليست المقصودة من الحديث النبوي لأنه خاص بالعقد على
زوجة الأب .

٣ - كما وردت الفاحشة كسبب لخروج المطلقة من بيت الزوجية فقال تعالى :
﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ،
وهذه أقرب الحالات إلى ما جاء بالحديث النبوي ، وفيها قيل أنه الخروج
للمحاكمة على الفاحشة وهي الزنا^(١) وهذا لا يتفق مع سياق الألفاظ لأن
المحاكمة وتنفيذ العقوبة يكون الإخراج فيه جبرا ولكن الآية تنص
على الخروج الإرادي والاختياري من المطلقات كما تنص على إخراج أهل
الزوج لها .

٤ - وقيل أن الفاحشة هنا هي النشوز على الزوج ولكن الأمر هنا خص
بالمطلقات والنشوز هو الخروج على طاعة الزوج والمطلقة لم يأمرها الشرع
بطاعة مطلقها إلا في شيء واحد وهو الرجوع عن الطلاق وإعادة الحياة
الزوجية وهذا إذا كان الطلاق دون الثلاث .

٥ - لم يبق إلا أن تكون الفاحشة هنا هي إيذاء الزوج أو أهله بالقول أو الفعل
ولهذا قال الإمام الطبري الفاحشة هي كل معصية .

ومن هذا يتضح أن الفاحشة تشمل الأقوال القبيحة وكذلك الأفعال
القبيحة .

إن الحالات التي يباح فيها ضرب الزوجة هي الحالات المنافية للأخلاق
ومنها هذه الفاحشة القبيحة مثل السماح للرجال بدخول البيت بغير إذن
من الزوج لأن في ذلك شبهة الخيانة الزوجية عندما توجد الزوجة مع أجنبي ولكن
لا يوجد دليل شرعي على الزنا ، فهنا إما أن يطلقها الزوج أو يقبل استمرار الحياة
الزوجية فإن قبل الأمر الأخير ، فله أن يضربها على مثل هذا العمل ولا يعترض
على ذلك إلا المفسدين والمفسدات .

(١) قال ذلك الإمام القرطبي في تفسيره أحكام القرآن .

النشوز والخدمة المنزلية :

إن الخدمة المنزلية ومدى التزام الزوجة بها ، أمر لا يدخل ضمن النشوز ولا يجوز الهجر بسببه ومن باب أولى لا يجوز الضرب ، لهذا يرى جمهور الأئمة عدم جواز إجبار المرأة على الخدمة المنزلية أى أن قيامها بذلك من باب المعروف والمودة ، ولكن المعروف في قول الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ .

ولكن إكراه المرأة على هذا ليس من المعروف ولا يجوز الاحتجاج بقيام الزوجات في عصر النبي ﷺ بأعمال الخدمة المنزلية فهذه الأعمال كان يشارك فيها الرجال وحسبنا ما رواه الإمام مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها في وصفها للنبي قالت : « يكون في خدمة أهلة » (١) .

نشوز الرجل

جعل الإسلام المودة هي بداية الحياة الزوجية والسكينة هي عمودها الفقرى الذى لا تصلح إلا به ، قال الله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [الروم : ٢١] .

كما جعل الله المعروف هو السبيل الطبيعى لأى خلاف أو فراق بين الزوجين قال الله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

لهذا نهى النبي ﷺ عن ضرب الزوجة فقال : « لا تضربوا إماء الله » ، غير أنه أباح الضرب في حالات الفاحشة الميينة واستضافة الزوجة الرجال بغير إذن زوجها ، وعن هذا الضرب ونوعه قال النبي : « ضربا غير مبرح » أى لا يترك أثرا .

وفي حديث بهز بن حكيم سأل رسول الله عن حق الزوجة فقال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر

(١) تفصيل ذلك والآراء الفقهية في كتاب قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء للمؤلف

إلا في البيت [رواه أصحاب السنن] وقالوا الضرب المعتاد عند صحابة رسول الله ﷺ وهو الضرب بالسواك وهو عود صغير من شجر الأراك ينظف به الأسنان وهو حجم الفرجون (فرشة الأسنان) إذ نقل القرطبي وغيره عن ابن عباس بأن الضرب غير المبرح يكون بالسواك ونحوه .

وسواء كان الضرب محصورا فقط على المدلول الضيق والواسع للفاحشة البينة وكذا حالة سماح الزوجة بدخول الرجال البيت بغير إذن الزوج أو كان الضرب في جميع الأخطاء الجسيمة كحالة اعتداء الزوجة على أحد أقارب الزوج أو غيرهم بالقول الجارح أو الضرب ، فإنه بالرجوع إلى النص الوارد في القرآن الكريم وهو قول الله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ .

نجد هذا السياق القرآني قد بلغ حدا من الإعجاز ومن الدقة والرفقة في علاج الخلاف الناشب بين الزوجين ، علاجا يوائم الطبيعة البشرية والنواحي النفسية والفرغزية فكل انفعال لا بد له من رد فعل معين فإذا لم يشرع الله الضرب كعلاج للانفعال الناشئ عن سوء سلوك الزوجة ، لأدى الحال إلى فصم عرى رباط الزوجية في مثل هذه الحالات صغيرها وكبيرها ، ولكن الإسلام سلك سبيلا واقعيا فنظم العلاج وتدرج به من الوعظ إلى المهجر إلى الضرب والقوانين التي أنكرت هذا تعترف بالواقع العملي في مواضع أخرى فتنص على أن من أسباب التطلق ضرب الزوج لزوجته ، وهذه التشريعات البشرية تهتم بالمظهر وتدعى المثالية ولكن الله غنى عن هذا كله فقد وضع العلاج الملائم للنفس وقال : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ، كما لم يقبل المساومة : ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ .

ضرب الزوج وتأديبه :

ولكن إذا تجاوز الضرب المشروع كان للزوجة حق طلب التطلق وطلب تعزير الزوج ، وهذا يسمى نشوز الزوج ، فلم يجعل الإسلام القوامة سلطة مطلقة ولا يبيح أن يصبح الرجل جلادا باسم القوامة الشرعية ولا أن يحكم في الأسرة حكما مطلقا لا يعقب عليه ولهذا عالج النشوز الحاصل من الزوج فقال تعالى :

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ﴾ .

لقد روى ابن كثير عن ابن عباس قوله : ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وفي البخارى ومسلم أن سبب نزول هذه الآية أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة لما كبرت في السن أى أصبحت لا حاجة لها في الرجال وخشيت أن يفارقها رسول الله (أى يطلقها) عرضت أن تظل ضمن زوجاته وأن تهب يومها إلى عائشة فقبل رسول الله ﷺ ذلك .

غير أن عموم اللفظ لا يحصر نطاق نشوز الرجل في هذه الحالة لأن الآية عامة في كل نشوز من جانب الزوج والقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل نشوز من جانب الزوج يلزم معه المصارحة من الزوجة ثم المصالحة بينهما على أى شيء يتفقان عليه والصلح خير من الفراق كما ذكر الله تعالى . فإذا لم تفلح الزوجة في التوصل إلى اتفاق ودى ، وبلغ النشوز حد استمرار الشقاق بين الزوجين فالعلاج يكون عن طريق التحكيم الوارد في القرآن الكريم ، قال الدردير (١) : « ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن وقع فلها التطلق عليه والقصاص أى طلب القصاص منه وهو الوارد في قول الله تعالى : ﴿ العين بالعين والسن بالسن والأذن بالأذن والجروح قصاص ﴾ . وفي أحكام القرآن للجصاص قال روى ابن جريج عن عطاء : « الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه » أى ما عداه فهو ضرب ممنوع شرعا ، قال الدكتور عبد الرحمن الصابوني (٢) : « قال بعضهم أن الضرب في القرآن نسخ في السنة لكثرة ما نهى عنه النبي ﷺ » (٣) .

قال الخطاى إذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجزله ضربها فإن المقصود منه الصلاح لا غير . وفي تحفة المحتاج أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم أى يصبح حراما إذا علم أنه ليس علاجا للزوجة ، فليعلم الرجال أن الله تعالى وقد

(١) شرح الدردير ج ٥/٣ . ح و ج ٢ ص ٤٠١ . ومواهب الجليل ج ٤ ص ١٩٥ .

(٢) مدى حرية الزوجين والطلاق في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٥٣ .

(٣) النسخ هو تغيير الحكم والمقصود أن الرسول ﷺ لما خوله الله قد عدل حكم الضرب الوارد في

القرآن - أو قيده في حالات الفاحشة المبينة كما ورد في حديث حجة الوداع .

هددهم بقوله : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .

لقد شرح صدور رجال قد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فوضعوا لبغى الرجال حداً فإن تجاوزوا ، فالتويخ فإن لم يفلح فالضرب فإن كان يصلحه الهجر أو الضرب أو الشتم زجره الحاكم إذا رفعت أمرها إليه وأثبتت تعدى الزوج واختارت البقاء معه ، فإنه يعظه أولاً إن جزم بالإفادة وظنها أى إن جزم أن الضرب يصلحه أو ظن ذلك وبمفهوم المخالفة إن جزم أن الضرب لا يصلحه أو ظن ذلك (١) . فالعلاج ليس ضرب الزوج لأننا نكون قد نهينا أن تضرب الزوجة إن كان الضرب لا يصلحها ثم أجزنا ضرب الزوج ولو كان الضرب لا يصلحه وهذا غير جائز إذ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ وأيضا لما رواه ابن مردويه : « أن امرأة من الأنصار شككت للنبي أن زوجها ضربها فقال النبي القصاص فنزل الله قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ فخرجت بغير قصاص » .

وإنما يكون العلاج هنا التفريق بين الزوجين وتعويض الزوجة إن كان للتعويض سبب فالضرب له حدود حتى مع العبيد فقد لطم معاوية بن سويد خادما له ثم هرب فأحضره وقال للخادم أظمه كما أظمتك فقال معاوية لأبيه ولكن الخادم عفا عنى قال : كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أعتقوها فقبل له ليس لهم خادم غيرها فقال ﷺ : « فليست خدمهم فإذا استغنوا عنها ، فخلوا سبيلها » أى أنه عد لطمها استغناء عنها فهل يدرك الأزواج ذلك بالنسبة للزوجات ثم الخادמות أيضا .

والذى يجب أن ندرکه أيضا أن الإسلام هو الذى أعاد إلى المرأة كرامتها ومنحها الحقوق التى كانت مسلوبة منها وهذا ما سجله مؤرخو الغرب أنفسهم وعلى سبيل المثال قال (غوستاف لوبون) (١) :

« إن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ دردير ج ٢ ص ٤٠١ .

(١) كتابه حضارة العرب ص ٢٥٠ .

من احترام المرأة فالإسلام إذا لا النصرانية هو الذى رفع المرأة من الدرك الأسفل الذى كانت فيه وذلك خلافا للاعتقاد الشائع » ثم يقول : « فإن حضارة قدماء الخلفاء الساطعة فى عهد وارثى العرب ولاسيما فى عهد الترك ، وما تقدم يثبت أن نقصان شأنهن حدث خلافا للقرآن لا بسبب القرآن على كل حال » .

كما يقول : « وهنا نستطيع أن نكرر إذا قولنا : إن الإسلام الذى رفع المرأة كثيرا ، بعيدا عن خفضها ولم نكن أول من دافع عن هذا الرأى ، فقد سبقنا إلى مثله ، (كيسان ذوبر سفال) ثم مسيو (باتلمى سنت هيلر) » . ويقول غوستان لوبون : « لم يقتصر فضل الإسلام على رفع شأن المرأة بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك وسهل إثبات هذا بياننا أن جميع الأديان والأمم التى جاءت قبل العرب أساءت إلى المرأة » .

لما كان ذلك ، فإن الذين يعادون الإسلام بحجة أنه يهدر حق المرأة وهى نصف المجتمع إنما يفعلون ذلك إما ولاء للعقائد الفكرية التى ينتمون إليها أو إرضاء لجهات يبتغون عندها العزة أو لأن الإسلام يحرم الفحش فى القول والسلوك وهم يريدون المرأة سلعة لأهوائهم ووسيلتهم فى ذلك هى إخراجها عن دائرة آداب الإسلام وأخلاقه .

خامسا الفوارق فى تعدد الزوجات

توجد فوارق بين الرجل والمرأة فى الزواج تتعلق بتعدد الزوجات ، فالإسلام لا يبيح تعدد الأزواج لأخطاره وأضراره على الفرد والمجتمع ولأنه يجعل المرأة سلعة مهانة تحط عن كثير من الحيوانات .

أما تعدد الزوجات فكان موجوداً قبل بعثة النبى ﷺ بغير حدود ولا ضوابط ولا قيود ، فجاء الإسلام وحدده بما لا يزيد عن أربع نسوة بشرط العدل والقدرة على أعباء التعدد .

ولم يبيح الإسلام تعدد الزوجات إرضاء للنزوات والميول البشرية عند بعض الرجال فقد قال ﷺ : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب النواقين

ولا الذواقات» (١) ولهذا لم يأذن النبي ﷺ لرجل بالزواج لأنه ابتغى بذلك الغريزة وحدها ، قال النبي ﷺ : لا . ثم عاد الرجل واستأذن ثانية وثالثة والنبي يرفض ويقول له : « تزوجوا الولود ، فإنى مباه بكم الأم » (٢) أما من يتمسك بظاهر قول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ فقد أجاب الإمام الطبري بقوله : « فإن قال قائل إن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقيم الحجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام وقد قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ وذلك أمر . فهل من دليل على أنه من الأمر الذى هو على غير وجه الإلزام والإيجاب ؟ قيل نعم والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فكان معلوماً بذلك أن قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ وإن كان مخرجه مخرج الأمر ، فإنه بمعنى الدلالة على النهى عن نكاح ما خاف بالتاكح الجور فيه من عدد النساء ، لا معنى الأمر بالنكاح ، فإن المعنى به ﴿ فإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ﴾ فتحرجت من فيهن فكذلك فتخرجوا فى النساء ، فلا تنكحوا إلا ما أمنتن الجور فيه منهن ، وقد عقب الأستاذ البهي الخولى على ذلك فقال : « هذا والنص الذى يفهم منه إباحة تعدد الزوجات يتجه فى الحقيقة إلى تقييد التعدد والاكتفاء بواحدة فإن الوجه الذى اختاره العلماء يأمرهم فيها أن يتخرجوا من ظلم نسائهم كما يتخرجون من أكل مال اليتيم ، فإن الظلم قبيح فى كل حال لا فى حالة دون أخرى ، وعليهم لإقامة العدل أن يقللوا عدد الزوجات إلى أقل عدد . ثم قال : فالقرطبي والطبري والزنجشري ومن قبلهم ابن عباس وسعيد بن الجبير والسدى وقتادة وغيرهم يرون الآية تمنع من الزيادة التى تؤدى إلى ترك العدل و الطبري يرى بمعنى الدلالة على النهى عن نكاح ما خاف الزوج الجور فيه من عدد النساء » (٣) ، فالإسلام إنم أباح تعدد الزوجات بشروط فإذا امتنعت هذه ، يمتنع التعدد إذ يصبح حراماً عند الجور فالأصل هو الزوجة الواحدة وهو الأفضل والمستحب (٤) .

(١) رواه الدارقطنى واحتج به الإمام الطبري وكذا القرطبي - الجامع لأحكام القرآن .

(٢) رواه النسائي وابن حبان وأبو داود وصححه الحاكم .

(٣) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهى الخولى ص ٦٥ ، ٦٨ طبعة دار القلم بالكويت .

(٤) نظام الأسرة فى الإسلام للدكتور محمد عقلة ص ٤٥ والإسلام والمرأة المعاصرة ص ٨٩ وشرح

الأحوال الشخصية لشقفة ج ١ ص ٢٩٣ .

وقد حَكَمَ اللهُ بامتناع التعدد إن خاف أن يظلم الزوجة الأولى فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، لهذا فمن باب أولى يمتنع التعدد إن كان الرجل غير قادر على توفير مسكن مستقل لكل زوجة وتوفير أسباب العيش الكريم لها ونسلها منه ، أو كان عمله يشغله عن العدل بين الزوجات ليسكن إليها وهي سكينه المودة والرحمة ، وهذه لا تحقق مع الانشغال المطلق في العمل طول النهار وشطرا من الليل وهذا الأمر يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ، فالزواج جعله الله للسكينة والمودة فإن امتنع ذلك منع من باب أولى الزواج بثانية أو ثالثة إذ يتعذر إقامة العدل .

نوع العدل ومداه :

فإذا وجدت ضرورة شرعية للزواج بأخرى وكانت الأسباب المطلوبة شرعا متوفرة فإن العدل يستطاع في أمور وقد لا يستطاع في أمور ، والعدل المستطاع هو العدل في المسكن والملبس وسائر أمور المعيشة وكل ما يتعلق بالعدل المادى ، والعدل الذى قد لا يستطيعه كل إنسان ، هو توزيع درجات الحب فهذا من الميول القلبية التى من أجلها قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ مَيْلٍ فَتَدْرُوهَا كَالْمَلْعَقَةِ ﴾ .

لهذا أوجب الله أن يراجع الرجل نفسه إن تزوج بأخرى فلا يترك لعواطفه وميوله القلبية الحبل على الغارب فيؤثر زوجة بهذه العاطفة فيميل إليها كلية ويترك الأخرى ، لا تجد منه هذه العاطفة وهذه المودة ، وهي لا تملك أن تميل إلى غيره حيث حرمه الإسلام ، والنتيجة أن تصبح كالمعلقة لا هى متزوجة فيمتعها زوجها بحقوق الزوجة ومنها الحب والمودة ولا هى مطلقة فى الميل إلى غيره والزواج منه .

وفى هذا قالت السيدة عائشة : « كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكته عندنا وكان كل يوم يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها » (١) .

(١) رواه أبو داود وأحمد والبخارى .

والإسلام يوجب على الزوجة أن تحترم مشاعر شريكها والتي اصطلاح الناس على تسميتها ضيرتها فقد روى أصحاب السنن الأربعة عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لى ضرة ، فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور . والتشبع أن تدعى الزوجة كذباً أن زوجها أعطها أشياء أو خصها بشيء عن الزوجة الأخرى وهذا يشير عوامل الغيرة ويؤذى المشاعر ولهذا حرمه الله تعالى .

هذا التعدد الشريف والذى يحفظ حق الزوجة الأخرى وكرامتها وبحول دون انتشار الأمراض الجنسية^(١) والاعتصاب المدمر بل له فوائد صحية ونفسية كشفت عنه الألمانية استر فليمر قد أصبح عند فئة من غير المسلمين وسيلة للطعن على الإسلام لأنه يبيح هذا التعدد ، بل إن أحد هؤلاء وهو منتجمرى وات فى كتابه محمد فى المدينة زعم أن القرآن لا يضع حداً للتعدد فلا يمنع من كان لديه ستة أو سبع نساء أن يتزوج غيرهن ، ولا يقف الكاتب عند هذا الحد بل يزور التاريخ فيزعم أن فى سير الحياة فى عصر النبى ﷺ أن النساء كان لهن أكثر من زوج واحد ، كما افترى هذا المستشرق على رسول الإسلام مدعياً أنه يوجد وثائق تثبت أنه بالإضافة إلى زيجاته الشرعيات والجوارى فإن له علاقة من نساء أخريات^(٢) وهذه المفتريات على القرآن والنبى ﷺ وكتب التاريخ تبين أن المقصود هو الطعن على الإسلام وليست المسألة ضرورة تعدد الزوجات أو عدم ذلك لأن المجتمعات غير الإسلامية ينتشر فيها التعدد الخفى وتحميه القوانين مع أنه معاشره غير شرعية بين الزوج وعدة نساء ولكن إذا أصبحت هذه العلاقة مشروعة وأفرغت فى عقد زواج يقضى القانون ببطلان هذا الزواج ، وهؤلاء الكتاب ومن يقلدونهم من الأعراب لا يجهلون ذلك ، كما لا يجهلون ما يأتى :

(١) أورد الدكتور على جاد الله فى كتابه الصحة العامة أن أمراض الزنا هى الزهري والسيلان والقرحة الرخوه والمجرانيلوما بنوعها الأرية والليفماوية السرية وأن الزهري تغزو جراثيمه جميع خلايا الجسم فتفقد البصر وتصيب القلب والرئتين والمخ بأمراض خطيرة مما يسبب الوفاة أو الجنون بسبب إصابة الجهاز العصبى المركزى بالشلل ، أما السيلان فيؤدى إلى عجز مفصل دائم وإلى العمى . والمرضى الآخرين يؤدى إلى العجز الشديد وفقدان الوزن والتهاب المفاصل ثم الوفاة . الموسوعة الطبية الحديثة ج ٤ ص ٧٤٤ وكتاب الصحة العامة ص ٤٥ وتعدد الزوجات للدكتورة استر فالير المنشور فى ميونخ سنة ١٩٨١ ، أما الأيدز فقاتل .

(٢) محمد فى المدينة تعريب شعبان بركات ص ٤٣٣ وما بعدها .

أولاً : ذكر « وستر ماك » أن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر الميلادي ، وهذا في كتابه قصة الزواج ، وأن التحريم المنسوب للمسيحية ابتدعه رجال الكنيسة ، كما ابتدعوا الرهبانية ولم يلتزموا بها هم أنفسهم ، وكان ما كان من فضائحهم مع الراهبات (١) .

ثانياً : نقل الشيخ محمد رشيد رضا رأى إنجليزية في تعدد الزوجات جاء به : ﴿ الله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف الدواء الكافي للشفاء وهو الإباحة للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الوسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ﴾ (٢) .

ثالثاً : دعى مؤتمر الشباب العالمى المنعقد بألمانيا سنة ١٩٤٨ م ، إلى تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وأعلن كبير أساقفة إنجلترا أنه لا يوجد علاجاً لمنع التحلل والانحيار العائلى اللذين فشيا بعد الحرب العالمية الثانية إلا بإباحة تعدد الزوجات (٣) .

رابعاً : كما يقرر « جوستاف لوبون » أن نظام تعدد الزوجات فى الحقيقة نظام مستقل وجد قبل محمد ﷺ بين شعوب الشرق وأمه (٤) ، والجدير بالذكر أن هذا لم يكن بين شعوب الشرق فقط بل والغرب أيضاً حتى أن ملوك فرنسا كانوا لهم أكثر من زوجة ودون اعتراض الكنيسة ، فقد ذكر وسنرماك أن ملك أيرلندا كان له زوجتان وكذلك ملك فرنسا ، كما تزوج فريدريك الثانى من اثنتين بموافقة الأساقفة .

خامساً : إن المعاشرة غير المشروعة فى أوروبا تمخض عنها أن نصف المواليد هناك

(١) من كتاب مفتريات على الإسلام لمؤلفه أحمد محمد جمال ص ٥٥ وكتاب الإسلام والرسول فى نظر منصفى الشرق والغرب للقاضى أحمد بن حجر ص ٥٨ طبعة النوحة سنة ١٩٧٨ .

(٢) نداء للجنس اللطيف ص ٣٦ .

(٣) حضارة الغرب ص ٢٦١ .

أطفال غير شرعيين لا مكان لهم إلا في الملاجئ، ولا يوجد لهم حقوق في المجتمع^(١) .

سادساً : إن عدد النساء في جميع بلدان العالم يزيد على عدد الرجال فالإحصائيات الرسمية تدل على أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد عن عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة ، ويزيد في ألمانيا الغربية بنحو عشرين مليون نسمة ، ويزيد في الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا العدد بنحو مليوني نسمة^(٢) ، ولا سبيل لعلاج هذه الزيادة إلا بالتعدد عند الضرورة وشروطه التي أوردها الإسلام أو أن يدخل هذا العدد من النساء الأديرة كرها فتصبح هذه الأماكن سجناً لمن والغريب أن رجال الدين في أوروبا أباحوا الشذوذ الجنسي ورضوا بالخليلات والزنا وفي أمريكا يباح تبادل الزوجات ومنح لهؤلاء دار مشروعة هي نادى تبادل الزوجات^(٣) وهو لا يقل خطراً عما هو سائد في أوروبا وهو نظام الخليلات الذي أدى إلى أن يصبح عدد الأولاد غير الشرعيين نصف المجتمع وأن ترتفع نسبة الأمراض التناسلية^(٤) .

إن هذه المأساة دعت إحدى الباحثات في الغرب أن تنشر على الناس أنه « قد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك وإذا كانت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، ولا فائدة إلا العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، والله

(١) المرجع السابق وإحصائية في الأهرام بتاريخ ١٦/١١/١٩٦٠ .

(٢) في سنة ١٩٥٧ وافق مجلس الكنائس الإنجليزية على مشروع قانون حكومي باعتبار الشذوذ الجنسي عملاً مشروعاً ولقد قاد الحملة لذلك كل من (كانتربرى) و(خوفرى ليشر) كبيرى الأساقفة وفى بريطانيا صدر قانون بالصرح بنقابة للمومسات بأغلبية ١٣٠ صوتاً (دفاع عن الزوجات) بحسن محمد ص ٢٩ ومشكلات الشباب عبد الرحمن واصل ص ٣٣ .

(٤) نشرت الوطن الكويتية في ١٩٨٢/٧/٧ إحصائية معهد الإحصاء الفرنسى التى تضمنت أن نسبة الأطفال غير الشرعيين كانت فى فرنسا سنة ١٩٦٦ ٦٪ ثم ١٢٪ وبلغت فى الدنمارك ٣١٪ وفى السويد ٣٧,٥٪ وفى الولايات المتحدة ١٧,٢٪ .

در العالم توماس فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل للشفاء وهو
أن يباح للرجل بالتزوج من أكثر من واحدة وبهذا يزول البلاء
لا محالة» (٢) .

- 1 . "Polygamy Reconsideration in Africa" by J. William : 1981, New York press.
- 2 . "The History of Human Marriage" by Westermarck and Edward Alexander, New York, the Allerton Book Co., fifth Edition, 1922, Vol. 3, P. 223.

شبهات حول التعدد وملك اليمين

يثير المخالفون للإسلام شكوكاً حول آيات وردت في القرآن الكريم تتعلق بمعاملة الإسلام لأسرى الحرب من النساء وهو ما أطلق عليه القرآن الكريم اسم ملك اليمين أو الإماء ، وقد ساعد على ذلك بعض تصرفات من أشخاص في الجزيرة العربية يملكون عدداً من النساء بطريق الشراء ويعطونهن حكم ملك اليمين أو الإماء المشار إليه أى الخاص بالحروب ، كما ساعد عليه بعض الأزهرين ممن لا يفقهون هذا الحكم أو يفتنون للأغنياء بشريعة الرق في عصرنا وهم يعلمون أن مصدره البيع أو الخطف .

ولقد شاع بين الكتاب والباحثين أن أمريكا هي أول دولة قامت بإلغاء الرق و ذلك إشارة إلى موافقة مجلس الشيوخ والنواب هناك على إلغاء تجارة الرقيق بقرار صدر في ١٨٦٤/١/٣١ ولكن سبق ذلك اتفاقية دولية في سنة ١٨٤٢ م تلزم إنجلترا وأمريكا بالاحتفاظ بقواعد بحرية على الشاطئ الغربى الأفريقى تحول دون نقل الرقيق والإتجار فيه واعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة إلغاء دولى لتجارة الرقيق وإن ظل بعدها مشروعاً .

والحقيقة التى مازالت خافية على كثير من الناس بما فهم بعض الباحثين المسلمين ، أن القرآن الكريم هو أول مصدر عالمى ألغى الرق بجميع ألوانه وأشكاله ثم وضع قاعدة لمعاملة أسرى الحروب وردت في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ، فَمَا مِنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

فقد حول القرآن الكريم ولى أمر المسلمين أن يتصرف فى أسرى الحرب ، بأحد الأمرين المشار إليهما فى قول الله تعالى : ﴿ فَمَا مِنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ

(٢) الإسلام والرسول فى نظر منصفى العرب ص ٦٠ .

الحرب أوزارها . وفي هذا المعنى قال البيضاوي في تفسيره لهذه الآية ،
الاسترقاق منسوخ بهذه الآية أو مخصوص بحرب بدر^(١) .

والمن هو إطلاق سراح الأسرى بغير مقابل ، والفداء هو أخذ مقابل سواء
بطريق تبادل الأسرى أو بأخذ تعويض وكل ذلك حسبما يراه حاكم المسلمين محققاً
للمصلحة العامة .

ولقد نزل القرآن وكان الرق نظاماً عالمياً اقتصادياً واجتماعياً وكان له عدة
مصادر منها الحروب والشراء والخطف والقرصنة والعجز عن سداد الدين فألغى
الإسلام كل هذه المصادر وأبقى مصدراً واحداً هو الاسترقاق بسبب الحروب
ووضع له نظاماً هو الوارد في الآية السابقة .

ونتيجة لذلك عندما عجز سلمان الفارسي عن سداد دينه وطلب الدائون
استرقاقه تنفيذاً لهذا النظام العالمي ، قال النبي ﷺ : « ليس لكم عليه سبيل ،
اقتسموا أمواله قسمة غرماء » أما الموروث سابقاً من الأرقاء فقد وضع له الإسلام
نظاماً يبدأ بحسن معاملة الرقيق فمنع الضرب وجعل في ذلك القصاص ومنع
تسميتهم بالعبيد حيث قال النبي ﷺ : « لا يقل أحدكم عبدي بل فتاى وفتاى »
كما أمر بإطعامهم من نفس طعام السيد وكسوتهم من نفس ما يكسو به نفسه^(٢)
ثم يسر أسباب هؤلاء الإرقاء فجعل كفارة كثير من الأخطاء هي تحرير الرقيق كما
في القتل الخطأ والظهار والأيمان كما جعل في بيت مال المسلمين بنداً لتحرير الرقيق
بين المالك والمملوك على تحرير الأخير في مقابل يدفعه ، و أمر بالمساعدة المادية
في ذلك كما هو مبين في سورة النور وكتب الفقه التي تناولت عقد المكاتبه الذي
أمر به الإسلام لتحرير العبيد .

(١) أشار المؤلف إلى ذلك في كتابه الوجيز في العبادات كما أن هذا الموضوع محل تفصيل بتوسع في
كتاب له تحت الطبع الإسلام والرق قديماً وحديثاً ، كما أن بعض العلماء مثل الدكتور محمد البهي في كتابه
الإسلام والرق يرى أن قتل الأسرى مازال مباحاً أخذاً بما ورد في سورة الأنفال عن قتل أسرى بدر لكن ظاهر
الآية السابقة يفيد أنها نسخت هذا الحكم وهو القتل مالم يفعل الأعداء ذلك بالمسلمين فتكون المعاملة بالمثل أي
قتل أسراهم .

(٢) الحديث النبوي أورده السيوطي في الجامع الصغير ونصه « إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت
أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليضعه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مالا يطيقون فإن
كلفتموهم فأعينوهم » صحيح الجامع الصغير ٢٣٦/١ .

تبقى مشكلة وجود نساء ضمن أسرى الحروب - المصدر الوحيد الذى أبقاه الإسلام للمعاملة بالمثل . وأطلق فيه يد الحاكم بالمن أو الفداء لأنه إن لم يفصل ذلك يشجع العدو على الاعتداء لأن إلغاء رق الحرب من جانب واحد وهو الدولة المسلمة ولم تحدث فيه معاملة بالمثل من جانب الدولة المحاربة كان ذلك إضراراً بالمسلمين وتشجيعاً لغيرهم على العدوان .

لهذا وضع نظاماً لأسرى الحرب من النساء وذلك فى حالة الإبقاء عليه أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل بأن تصبح هذه الأنثى ملكاً لمن أسرها من المحاربين فإن كانت غير متزوجة فمن الظلم لها أن تظل بغير زوج لأن الإسلام يأمر الدولة بالعمل على تزويج الجميع رجالاً ونساءً حفظاً على الأخلاق قال الله تعالى : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ [سورة النور : ٣٢] ، ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ [البقرة : ٢١] .

وهكذا أمر الله بتزويج الرجال والنساء أحراراً كانوا أو عبيداً لأنه يحرم الزنا وما دونه من العلاقات بين الجنسين . ولذلك أيضاً أجاز للمحارب الذى أسر امرأة بغير زوج أن يجعلها فى حكم زوجته وهذا نظام استثنائى يسمى ملك اليمين أو الإماء الغرض منه أن يعف هذه المرأة عن الزنا ويحول دون أن تصبح وسيلة لإفساد المجتمع وأيضاً لحسن معاملتها ولتيسير أسباب تحريرها حيث وضع الإسلام حكماً لها يقضى بتحريرها إذا ولدت من سيدها ويقضى بتسميتها أم ولد . فقد أخرج أحمد و البيهقى أن النبى ﷺ قال : « أيها امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه » أى بعد موته ولهذا قال عمر بن الخطاب الأمة يعتقها ولدها ولو كان سقطاً (١) .

فهذا استثناء خاص بالحروب إذا اضطرت الدولة للأخذ بنظام الاسترقاق ولم تأخذ بمبدأ المن أو الفداء ، فإن رفضه غير المسلمين فذلك ليس بغريب لأن الزنا فى قانونهم ليس جريمة فى ذاته وهو مرغوب لديهم عن تعدد الزوجات

(١) سنن البيهقى ج ١ ص ٣٤٦ .

أو ملك اليمين في الحروب ، أما الإسلام فإنه يساوى بين الحر والعبد حتى أصبح منهم الأمراء وقد روى البخارى عن النبي ﷺ قوله : « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبدا حبشياً » .

التعدد بين الواقع والكتاب المقدس

يصف الفيلسوف شوبنهاور التعدد بأنه مبدأ تحتمه الإنسانية وتبرر وجوده ، والأوروبيون في الوقت الذى يستنكرونه يتبعونه عملياً ، ولا أحسب أن بينهم مَنْ ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة^(١) .

وقد نقل جويستون لوبون أن التعدد لم تكن إباحته قاصرة على المسلمين ، بل وجد على مر التاريخ فالفرس كان التعدد عندهم بغير حدود ، وقد أمر زرادشت بتعدد الزوجات ، كما كان التعدد عند الرومان فالامبراطور (سيلا) جمع بين خمس زوجات وكان عند قيصر أربع زوجات ، والمسيحية التى نشأت وظهرت فى الدولة الرومانية لم تنقض هذا التعدد ، فقد ورد صريحاً فى التوراة ، ولم يرد فى الإنجيل ما ينسخ ذلك^(٢) .

إن ما ورد فى التوراة هو الشريعة المقدسة لليهود والنصارى معاً لأن الإنجيل لم ينسخ هذا التعدد .

ولكن قاسم أمين ينقل عن الغربيين أن تعدد الزوجات نظام بدائى ، يتبع حالة المرأة انحطاطاً ورقياً ، ويساير الغرائز الجنسية والشهوة البهيمية^(٣) .

شبهات عند النصارى :

توجد أقوال عند بعض رجال الدين المسيحى تحبذ المرأة الواحدة حتى قيل إن المسيحية هى شريعة الزوجة الواحدة .

وهذه الأقوال قد فهمت خطأ ، وأظهرها قول بولس الرسول « يجب أن

(١) الزواج والطلاق فى الإسلام . زكى شعبان ص ٤٣ .

(٢) حضارة العرب جويستون لوبون ص ٤٨٣ .

(٣) كتابه تحرير المرأة ص ١٢٩ .

يكون الأسقف بعل امرأة واحدة . وقال : « ليكن الشمامسة ، لكل رجل امرأة واحدة » (١) .

وهذه الأقوال هي توصية منه إلى رجال الدين فقط وليس للشعب كله ، كما أنها ليست من نصوص الإنجيل ، وهذا ما فهمه النصارى في العصور الأولى للمسيحية وهي أقرب إلى الحوارين وأعلم بحقيقة شريعة المسيح .

فالقديس أوغسطين استحسن للزوج الذى عقلت زوجته فلم تنجب أن يتخذ معها سرارى من النساء ، وقد أصدر الإمبراطور فلافيوس فالنتيان قانونا يبيح تعدد الزوجات . وذلك فى منتصف القرن الرابع الميلادى ، ولم يعترض الأساقفة وسائر رجال الدين (٢) .

ولكن الذى منع تعدد الزوجات عند النصارى هو الإمبراطور جوستيان (٥٢٧ - ٥٦٥ م) ولكنه لم يفلح فقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شلمان من عدة زوجات (٣) .

لقد نقد غوستان لوبون هذه النظرة الأوروبية فقال : « لا نجد نظاما أنحى عليه الأوروبيون باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات مع أن الإنسانية تحتمه وتقره ، ولا نجد نظاما أخطأ الأوروبيون فى إدراكه كهذا المبدأ ولا أجد سببا ليكون التعدد الشرعى أدنى مرتبة من التعدد السرى عند الأوروبيين ، مع أننى أبصر العكس تماما » (٤) .

ولقد صدق الواقع ما قاله غوستان لوبون ففى ولاية تيسى ، نشأت علاقة جنسية بين السيدة مارى آن جارنون باسى ، و ابنها جيمس باسى ، وكانت قد تخلت عنه منذ ثلاثة وعشرين عاما ، واستمرت العلاقة الجنسية مع أمه وهو

(١) رسالة إلى تيموثاس ١٢،٢/٣ .

(٢) الزواج الأمثل . يونوكو نجال ، نقلا عن كتاب حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاذ عباس

العقاد ص ١٦٧ .

(٣) مركز المرأة فى الإسلام للسيد أمير على ص ٤٢ .

(٤) حضارة العرب ص ٢ .

في سن السادسة والعشرين ، ثم اكتشف أنها أمه (١) .

وفي كاليفورنيا أصدرت محكمة سانديفو حكما بالسجن لمدة اثني عشر عاما على رجل بتهمة أنه اغتصب زوجته حيث شكت أنه اتصل بها ولم تكن راضية (٢) .

الغرب وتعدد زوجات النبي ﷺ

إن المجتمعات الغربية تجهل حكم الإسلام فيما يتعلق بالمرأة عامة وبتعدد الزوجات خاصة . وهذه هي السيدة مارجریت ماركوس الأمريكية والتي كانت يهودية ثم أسلمت وأصبح اسمها المهديّة مريم جميلة قد نشرت كتابها الإسلام بين النظرية والتطبيق فقالت عن الإسلام وتعدد الزوجات :

« لم يفتر على الإسلام في شيء كما افترى عليه في نظام تعدد الزوجات وهو عند الغرب يعتبر برهانا لا يقبل الرفض على انحطاط المرأة في الإسلام » . وتقول : « وإن المصلحين المسلمين في أحسن الأحوال ينتقصون من أهميته فيعتبرونه خاصا بالمجتمعات المتأخرة ولا يقبل إلا في أحوال استثنائية جدا وغير عادية » . ثم تقول : « وعلينا أن نفهم أن هذا التفسير الذي يدافع به المجددون المسلمون ليس له أساس في القرآن الكريم ولا في الحديث الشريف وإنما هو النتيجة المطلقة للعبودية الفكرية لقيم الحضارة الغربية ، فالفرع الذي ينظر به الغرب لتعدد الزوجات معزوه إلى الفردية الغالبة التي تسيطر على المجتمع الحاضر لدرجة أن الزنا يعتبر أقل بغضا من تعدد الزوجات » (٣) . إن هذه النظرة الغربية لتعدد الزوجات نظرة لا تتصل بفوائد هذا التعدد أو أضراره بل ترجع إلى إنكار هؤلاء للرسول والرسالة التي جاء بها ، لهذا اتخذ المتعصبون من نظام الأسرة في الإسلام وسيلة للظعن على هذا الدين الذي لا عيب فيه سوى أنه حرم الزنا وما يتصل به أو يؤدي إليه من الأقوال والأعمال وما يسمى حضارة الغرب التي تعد الزنا من التقدم أو الحرية الشخصية وليس جريمة في ذاته وقد جعل هؤلاء من تعدد

(٢٠١) جريدة الوطن الصادرة في الكويت بتاريخ ١٣/٩/١٩٨٤ العدد ٣٤٣٤ سنة ٢٣ .

(٣) من كتابها الإسلام بين النظرية والتطبيق ص ٨٠ .

زوجات نبي ﷺ وسيلة لتضعن في الرسول ورسالة . ومن هذه المفتريات أن زعم مونتجمري وات في كتابه محمد في المدينة أنه في عصر النبي ﷺ كان للمسلمات أكثر من زوج أي أن الإسلام أباح تعدد الأزواج للزوجة بل تجاوز هذا المستشرق كل الحدود فأضاف إلى مفترياته أن المصادر التاريخية تثبت أن النبي ﷺ كان له علاقات بنساء غير شرعيات بجانب زوجاته وبجانب ملك اليمن (١) .

وهذا الزعم لا وجود له في أي مصدر تاريخي حتى ما وضع بمعرفة أعداء الإسلام ولكن الحرص على هدم الإسلام أعمى الكاتب فزعم هذه الأكاذيب التي لا يصدقها العقلاء . ولو كانت المسألة هي الطعن على نظام تعدد الزوجات بصفة عامة وزوجات النبي ﷺ بصفة خاصة لما آمن هؤلاء بصدق كتابهم المقدس حيث تضمن الجزء الأول منه أن نبي الله سليمان قد تزوج ألف امرأة ولكن عندما يشفق النبي ﷺ على العجائز اللاتي فقدن عائلتهن فيتزوجهن لأسباب إنسانية يصبح الزواج من الأرملة العجوز جريمة في حق الإنسانية .

إن أعداء النبي لا ينكرون أن المجتمع العربي الذي نشأ فيه النبي ﷺ كان لا يعرف الفضيلة ولا تحكمه الأخلاق ولكن محمداً ﷺ اعتزل هذا الفساد وعاش طاهراً عفيفاً حتى تزوج السيدة خديجة وهي في سن الأربعين وهي التي سعت إلى هذا الزواج لعفته وأمانته وظلت هي الزوجة الوحيدة له حتى ماتت بعد خمسة عشر عاماً من الزواج وهي في عامها الخامس والخمسين ومع هذا فإن العداوة للإسلام وللرسول ﷺ جعل المستشرق مرجليوث يزعم أن غناها هو السبب في الزواج مع أنها هي التي سعت إلى هذا الزواج . كما أن هذا العداوة جعل المستشرق موير يزعم أن وفاء النبي ﷺ لهذه الزوجة يرجع إلى خوفه من مركزها المالي والاجتماعي وخوفه من أن تطالبه بالطلاق .

١ - ولقد نسي هؤلاء أنهم دونوا في أماكن أخرى أن النبي ﷺ ظل وفيما لخديجة بعد موتها وكان يذكر ذلك لزوجته عائشة فتقول له ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، هلكت في الدهر أبدلك الله خيراً منها فيقول : « والله

(١) من كتابه محمد في المدينة ص ٤٣٣ .

ما أبدلني الله خيرا منها ، آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بما لها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء» (١) .

٢ - وبعد وفاة خديجة تزوج أرملة عجوز هي سودة بنت زمعة لاستشهاد زوجها .

٣ - كما تزوج ﷺ من عائشة بنت أبي بكر الصديق وكان هذا الزواج بأمر من الله فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير أى قطعة من جيد الحرير ، يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي فأقول إن يك هذا من عند الله يمضيه » وروى الحاكم أنه لما ماتت خديجة حزن عليها النبي ﷺ فأتاه جبريل بعائشة فقال هذه تذهب ببعض حزنك فإن في هذه لخلفا من خديجة (٢) .

هذا وظلت سودة بنت زمعة الأرملة العجوز في بيت النبوة تكريما لها ، وحسبنا قولها والله ما بي على الأزواج من حرص لكنى أحب أن يعثنى يوم القيامة زوجا للرسول ﷺ (٣) فهل يطلقها ليقبل من عدد الزوجات خوفا من كلام خصومه أم أن المروءة توجب بقاءها وغيرها .

٤ - كما تزوج النبي ﷺ بالسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب لأن زوجها قد استشهد في إحدى المعارك الإسلامية وقد عرضها أبوها على أبي بكر ليتزوجها فاعتذر فعرضها على عثمان فاعتذر وتقدم النبي ﷺ لزوجها جبرا لحاظها (٤) .

٥ - كما تزوج السيدة رملة بنت أبي سفيان والتي أسلمت مع زوجها عبيد الله

(١) رواه أحمد في مسنده ووثقه الحافظ في الفتح ١٠٧/٧ .

(٢) المستدرک ج ٤ ص ٥ .

(٣) المسط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين . محب الدين الطبري ص ٣٤ .

(٤) كتاب نساء النبي للدكتورة بنت الشاطيء ص ١٠٥ والسقط الثمين ص ٩٥ .

ابن جحش الأسدى وهاجرت معه إلى الحبشة فلما ارتد هو عن الإسلام أبت أن تتبعه أو أن تعود إلى أبيها وهو زعيم المشركين فأرسل النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة ليستأذنها في زواجها من النبي ﷺ تكريماً لها وتم ذلك في حفل حضره النجاشي^(١).

كما تزوج النبي ﷺ بالسيدة زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية العامرية حيث استشهد زوجها في معركة أحد وقد كانت تسمى بأُم المساكين لحبها لليتامى وعطفها عليهم ولكن هذا الزواج لم يكتب له الاستمرار في الدنيا حيث توفاهما الله تعالى بعد ثلاثة أشهر من زواجها^(٢).

٦ - ثم تزوج النبي ﷺ من السيدة هند بنت أُميَة بن المغيرة وتسمى أم سلمة كانت وزوجها عبد الله المخزومي (أبو سلمة) من السابقين الأولين في الإسلام وهاجرا معاً إلى الحبشة ثم عادا إلى مكة فبلغ اضطهاد الكفار لها وابنها سلمة أن خلعوا يده وحبسها قومها عندهم عاما ثم هاجرت إلى المدينة في الخفاء ولحقت بزواجها عبد الله المخزومي . وفي غزوة أحد عقد النبي لزواجها لواء سرية تضم من جنودها أبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومات زوجها متأثرا بجراحه ، فتقدم أبو بكر الصديق للزواج منها تكريماً لها فرفضته كما رفضت عمر بن الخطاب ودعت ربه أن يعوضها خيراً من أبي سلمة ، فتقدم لها النبي ﷺ فقالت إني مسنة ذات عيال وأغار من النساء فقال النبي ﷺ أما إنك مسنة فأنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله عنك ، وأما العيال فألى الله ورسوله وهكذا تم هذا الزواج تكريماً لجهادها وحماية لها . لعجوزة وابنتها^(٣).

٧ - ثم تزوج النبي ﷺ من السيدة زينب بنت جحش القرشية وكانت قد تزوجت كرها عنها بأمر من الله رجلاً فقيراً كان عبداً مملوكاً هو زيد ابن حارثة ثم استحالت الحياة الزوجية وطلباً الطلاق فأمر الله نبيه بقبول طلاقها ثم الزواج منها لسبب قال الله عنه : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً روجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا

(١) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٨٩ والسمط الثمين ص ٩٧ .

(٢) (٣) السمط الثمين ص ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٧ . ساء النبي ص ١١٧ ، ١٢٣ .

منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا ﴿١﴾ وأسباب هذا الزواج مفصلة بالفصل الثاني .

٨ - كما تزوج جويرية بنت الحارث سيدة بنى المصطلق لأنها وقعت في الأسر بيد ثابت بن قيس لهزيمة قومها في غزوة بنى المصطلق ثم تقدمت إلى النبي ﷺ لتقول : « يا رسول الله أنا بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت ابن قيس فكاتبته على نفسي فجئتك استعينك على كتابي » هكذا طلبت من النبي أن يعينها في التحرر من الرق بعقد المكاتبه الذي أبرمته بينها وبين من أسرها فما كان من النبي ﷺ إلا أن قضى عنها دين المكاتبه وتزوجها لحكمة ظهر أثرها في أن أعلن الصحابة إطلاق سراح أسرى بنى المصطلق وقالوا : « لا نسترق أصهار رسول الله » (٢) .

٩ - ومثلها صفية بنت حسي بن أخطب زعيم يهود كان زوجها كنانة بن الربيع ابن أبي الحقيق ملك اليهود وصاحب أكبر حصن في خيبر وقد مات مع رجال خيبر وأسرت مع النساء وجاء بها إلى النبي ﷺ حزينة أسيرة وشكت بؤسها وطلبت منه أن ينقذها من الرق فتزوجها النبي ﷺ مواساة لها ، ولأن هذا هو السبيل لتحريرها من الرق والإحسان إلى الرقيق من قومها (٣) .

لهذا ولأسباب كثيرة كان زواج النبي خصوصية له ثم نزل قول الله : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ﴾ . فامتنت هذه الخصوصية .

المرأة المفترى عليها :

وسواء كان الزواج من هؤلاء الأرامل تعويضا لهن وتكريما لهن أم كان ضرورة لموت أزواجهن ، أم كان لموت كثير من الرجال مما أدى إلى زيادة عدد النساء زيادة تحل بالتوازن الاجتماعي والأخلاقي في المجتمع فكان النبي ﷺ قدوة

للناس بالزواج سالف الذكر حتى لا تظل امرأة بغير زوج ، تنفيذاً لقول الله : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ .

فإنه مع هذا كله ومع أن هذا التعدد كان خصوصية للنبي ﷺ فإن الله تعالى قد جعل نبيه أهلاً لهذه الخصوصية في كل مالا طاقة للبشر فيه فقد قال النبي عن نفسه : « إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » و لا ننسى أن لهذا التعدد سبباً يرتبط بالرسالة فأحكام الدين منها ما يتعلق بالنساء فكانت زوجات النبي ﷺ يقمن بنقل هذه الأحكام إلى النساء المسلمات ، كما أن تنوع زوجات النبي ﷺ من البكر ومن ذات الولد ومن العجوزة ومن غير المسلمة ومن الفقيرة ومن الغنية ، ما يرشدنا إلى نوع المعاملة التي كانت تلقاها كل حالة من هذه الحالات فمثلاً كان يستقبل الغلام ويضمه إليه قبل الحديث مع أمه وكان يداعب البكر و الشابة الأمر الذي يجب أن يتأسى به كل زوج .

فهل من العدل والإنسانية أن يطلق النبي الزوجة الأولى أو الزيجات - الأوائل لأنه مضطر أن يرعى امرأة أخرى وذلك بزواجه منها حيث استشهد زوجها أم أن مقومات العدل تقتضى أن نحافظ على الجميع فلا تطلق الأولى وتصبح أختاً في الإسلام للأخرى إلا إذا أصرت هي على الفراق ولا ننسى أن الله تعالى قد خص زوجات النبي بأمر ليست عند باقي النساء وقد جعلهن الله أهلاً لهذه المكانة وهذه الخصوصية ومنها قول الله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ وقول الله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ .

إن الفلسفة الغريبة تزين للرجل إذا أراد الزواج بأخرى أن يخرج زوجته الأولى هي وأولادها من بيت الزوجية وإلى الشارع وبهذا يفترى الغريبيون على المرأة بهذا التصرف الحيواني فإذا لم يستطع فلا يتزوج بالثانية بل يعاشرها بغير زواج ولا حقوق لها حتى لو فقدت إنسانيتها وكرامتها بهذه المعاشرة التي تؤدي به إلى الانفصال الجسماني عن الزوجة الأولى لتظل معلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة فيكون قد افترى على الأولى بهذا الهجر وافترى على الثانية بهذه المعاشرة المخزية للمرأة والضارة بها .

فهل تملك هذه الفلسفة أن تغير نفس الرجل أو المرأة فينشأ بينهما ما يؤدي إلى الفراق أو ما يؤدي إلى الزواج بأخرى أم أن هذا من أثر الغرائز البشرية التي لا سلطان للعلم عليها .

وهل تملك هذه الفلسفة أن تهب الرجل الأولاد من زوجته العقيم أو أن تضمن الشفاء للزوجة التي لا تقدر على أعباء الزوجية وفي الوقت نفسه لا تريد الطلاق وتجد أن الزواج الثاني أفضل لها من الطلاق وأعدل بها وبزوجها .

نرجو أن ندرك جميعاً أن الله الذي خلقنا هو العليم بما يصلح خلقه فكما أنه لا شريك مع الله في الخلق ، فلا شريك معه في التشريع الذي يصلح الفرد والأسرة والمجتمع .

وكما أنه لا تبديل لخلق الله ، فلا تبديل لشرع الله تعالى .

سادسا الفوارق في حل رباط الزوجية

لما كان الزواج عملاً إنسانياً يتم باختيار الزوجين بناء على ما يتوفر لديهم من الثقة طبقاً لظاهر أحوال كل منهما .

فإنه قد يكتشف أحدهما أن هذا الظاهر كان يخفي نفساً أمارة بالسوء ، الأمر الذي يستحيل معه الإصلاح والتوفيق .

ففي هذه الحالة يكون الإبقاء على الحياة الزوجية حكم بالشقاء المؤبد للزوجين ولا سيما المرأة .

لهذا انتقد المستر بنتام في كتابه « أصول الشرائع » أولئك الذين يدافعون عن الزواج الأبدي ويقولون : إن ما جمعه الرب لا يفرقه العبد . فقال ذلك : إن المشرع الكنسي بمنعه الطلاق إنما يتدخل بين العاقدين عند الزواج ليقول لهما أنكما تدخلان سجننا سيحكم غلق بابه ولن تخرجا منه أبداً حتى لو تقاتلتا بسلاح العداوة والبغضاء .

لهذا ولغيره أقام الإسلام الحياة الزوجية على أمرين . فقال تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

وهذا التسريح يكون بالطلاق من جهة الرجل . وبالخلع والفداء من جهة المرأة ، فحق إنهاء هذا الرباط مقرر للرجل وللمرأة وإن اختلفت وسيلته بالنسبة لكل منهما وهو ما أشار إليه الفقيه ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) إذ قال : « والفقهاء أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق . فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة - أى كرهها - جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل » .

فالإسلام يفرق بين الحق في إنهاء رباط الزوجية وبين وسيلة الحصول على هذا الحق وذلك على النحو التالى :

أولاً : بالنسبة للرجل وسيلة الحق مباشرة فيملك الزوج الطلاق من جانبه وحده .

ثانياً : وبالنسبة للمرأة وسيلة غير مباشرة فيقع الطلاق من الرجل بناء على طلبها في حالتين : الأولى الخلع وهو مقابل ما تدفعه المرأة لزوجها وقد يكون المقابل هو تنازلها عن حقها في النفقة ومؤخر الصداق . الحالة الثانية : أن يوقع الرجل الطلاق بناء على طلب الزوجة تنفيذاً لشرط اشترطته في العقد . كأن تشترط عليه عدم الزواج عليها ، أو عدم السفر بها إلى موطن آخر ثم خالف الزوج الشرط .

ثالثاً : طلاق عن طريق المحكمة وهو الذى فصلته كتب وقوانين الأحوال الشخصية وذلك عند وقوع ضرر بالزوجة أو إعسار الزوج أو غيابه مدة طويلة أو مرضه مرضاً يضر بها .

والسبب فى جعل الطلاق بيد الرجل مباشرة ، هو أنه المسئول عن الأسرة وهو الذى يتحمل نفقات شئون بيت الزوجية وأنه أكثر تحملاً من المرأة .

فلو كان الطلاق بيدها مباشرة لتسرع فى إيقاع الطلاق لأقل الأسباب لأنها أكثر انفعالاً وعاطفة وذلك أمر كشف عنه الأطباء . فالدكتور فروسيه فى دائرة معارفه يقرر أنه نتيجة لضعف دم المرأة ونمو مجموعها العصبى ترى مزاجها العصبى أكثر تهيجاً من مزاج الرجل و تركيبها أقل مقاومة لأن تأديتها لوظائف

الحمل والأمومة والرضاع يسبب لها أحوالاً مرضية قليلة أو كثيرة الخطر^(١) .
ومع هذا فإن بعض الفقهاء قد أجاز للزوجة أن تختص بالطلاق مباشرة إذا
فوضها الزوج في العقد أى جعل العصمة بيدها .

كما أن الرجل ليس حراً فى أن يطلق زوجته حسبما يشاء (فالصورة السيئة
التي تعلق أذهان كثير من النساء عن الطلاق لا تمت للإسلام بصلة وقد تكونت
من المعلومات المشوهة التي فهمها السطحيون عن رسالة الإسلام أو من ممارسات
خاطئة لكثير من الجهلة الظالمين الذين يحملون اسم الإسلام بلا مضمون)^(٢) .

فالرجل لا يجوز له أن يطلق إلا لسبب كما لا يجوز أن يطلق إن كانت
الزوجة فى طهر ممسوس أى مصحوب بتشيع عاطفي . ولا يجوز له أن يطلق إن
كانت فى فترة الحيض أو كان هو غاضباً غصباً يغلق عليه فكره وإرادته
الصحيحة .

فكما أن المرأة لا يجوز لها أن تطلب الخلع بغير سبب مشروع فالرجل
لا يجوز له أن يطلق بغير قيود وأسباب .

قال الله تعالى : ﴿ وهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ .

والاستثناء من هذه القاعدة هو اختصاص أحد الزوجين بأمر لا يصلح لها
غيره . فتختص الزوجة بالأمومة ويختص الرجل بالقوامة .

إن هذه الاختلافات ترجع إلى الخلقة والتكوين وهذا ما أدركه أصحاب
الفطرة والعقول الصحيحة . فالدكتور الكسيس كارل فى كتابه (الإنسان ذلك
المجهول) يقرر بأن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة تنشأ من تكون
الأنسجة نفسها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض .
ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه
يجب أن يتلقن الجنسان تعليماً واحداً وأن يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات
متشابهة .

(١) عن كتاب قوانين الأسرة للمؤلف الفصل الرابع حيث فصل هذه المسألة وغيرها مقارنا
بالتشريعات العالمية .

(٢) الزواج فى ظل الإسلام للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص ٩٧ .

ثم يختم الدكتور كارل كلامه بقوله : فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الرجال فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجل . يجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة .

ولما كان اختلاف التكوين واختلاف الوظائف الطبيعية في الحياة هما سبب اختلاف الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء .

فقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء فيما تماثلا فيه كالحودود والمعاملات المالية والعبادات بصفة عامة .

ولكنه في أحكام الصلاة أعفى المرأة منها نهائياً مدة الحيض مراعاة لظروف النساء وما خصهن به الله من وظائف الأمومة وما يتعلق بها .

ثم أعفى الله النساء من فرضية القتال والجهاد لعدم استعدادهن الفطرى لذلك ولانشغالهن بوظائف الأمومة وفي هذا أو غيره لم يجامل الإسلام المرأة ولم يتحيز لها . فإله خالق الرجال والنساء .

فإذا خص الرجال بالقوامة . وفرق بين الرجال والنساء في بعض الأمور . فلا مجال البتة للقول بعدم المساواة . لأن المساواة فيما تختلف فيه الوظائف الطبيعية ظلم وجهالة لا يرضى به أولو الألباب من الرجال والنساء .

قال الله تعالى : ﴿ ولا تمننوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ .

الطلاق بين الغرب والإسلام

كان الطلاق في الغرب محظوراً ، استناداً إلى الأناجيل ، ومنها إنجيل متى لإصحاح ١٩ فقيه : « إن من طلق امرأته إلا لسبب الزنا ، وتزوج بأخرى يزنى ، والذي يتزوج بمطلقة يزنى » .

ولقد أيقن الغرب أن الحياة الزوجية شأنها شأن أى كائن حى ، تتعرض لنهاية محتمة إذا طرأت عليها العوامل المؤدية إلى ذلك ، ولهذا بدأت الدول الغربية في جعل الطلاق بيد القضاء ليتمكن التوصل إلى فصم عرى رباط الزوجية لأسباب عديدة .

ولما كان الزواج الكنسى أبدياً فلا طلاق إلا لعدة الزنا فكان السبيل الوحيد للطلاق هو إثبات جريمة الزنا أمام القاضى ، ولكن أمام المشاكل والمظالم التى صاحبت هذا الحظر تعدلت القوانين وآخر قانون صدر سنة ١٩٧٠ م فى إيطاليا توسع فى أسباب الطلاق حتى شملت :

- ١ - الخيانة الزوجية .
- ٢ - سجن أحد الزوجين خمسة عشر عاماً فأكثر .
- ٣ - محاولة أحد الزوجين قتل الآخر .
- ٤ - الشروع فى قتل الأولاد أو الاعتداء عليهم .
- ٥ - إصابة أحد الزوجين بالجنون .
- ٦ - إذا عاشا منفصلين خمس سنوات فأكثر بشرط أن تكون متصلة وأن يتفقا معاً على الطلاق .
- ٧ - إذا عاشا منفصلين ست سنوات ولم يتفقا على الطلاق .

ولكن إجراءات هذا القانون معقدة وباهظة التكاليف ومع هذا فقد تقدم مليون شخص يطلب الطلاق بعد صدور هذا القانون وهم الذين كانوا منفصلين جسمانياً ولم تكن الكنيسة تسمح لهم بالطلاق .

العلاج الغربى :

ولكن ما هو العلاج إن استبدت الكراهية بأحد الزوجين ولم تتوفر أى من أسباب التطلاق أو لم يستطع أحدهما إثبات السبب أمام القاضى ؟ العلاج هو الصبر القاتل أو الانحراف أو التحايل على القانون وهنا لن تكون للأخلاق وجود إذ سيحاول الطرف الذى لا يتحمل هذه الحياة أن يخلق السبب الذى يمكنه إثباته أمام القضاء وإليك بعض الأمثلة :

- ١ - لقد تقدم إدوارد فرنسيس فى سنة ١٩٧٢ إلى إحدى المحاكم البريطانية طالباً بالطلاق وأيدته زوجته فى ذلك وجاء فى مذكراتها للمحكمة أنهما : « لم يتبادلا الحديث منذ عشر سنوات مع أنهما يعيشان فى مسكن واحد » ثم قالوا : « أنهما لا يتحملان الصبر أكثر من ذلك » .

ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق لأن هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق في القانون والقانون ظالم ولهذا علقت الصحف البريطانية على الحكم بقولها : « لقد أصدرت المحكمة حكماً بالشقاء المؤبد وكان على زوجة فرنسيس أن تفعل ما تفعله الإنجليزيات ممن يطلبن الطلاق وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعان ملبسهما في ساعة يتفق عليها من الليل وتطلب الزوجة وكالات المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحررا محضراً بالخيانة الزوجية ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق ولكن لرفض الزوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة(١) .

٢ وأمام محكمة قنا الابتدائية بمصر طلب الزوج أن تطلق زوجته لأنها تركته منذ سبع سنوات وأخذت معها الأولاد وأهانته واعتدت عليه وبالتالي لا جدوى من الحياة معها لأن الكراهية قد استبدت بهما ولكن لأن الزوج مسيحي فكان حكم المحكمة هو : « لا اجتهاد مع نص صريح وأحكام الإنجيل تفيد أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا وهذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يصيبها البلى والقدم » [الأخبار في ١٩٥٦/٥/٣٠ القاهرة] .

٣ وأمام نفس المحكمة طلب زوجة الطلاق لأن زوجها يتركها بدون نفقة ولم تتمكن من تنفيذ حكم النفقة عليه إذ ليس أمامها أموال ظاهرة له وهي تخشى الزنا فكان حكم المحكمة : « إن إنجيل متى « ١٣ - ١٦ » يقضى بأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان وعليه فلا يجوز الحكم بالطلاق في هذه الحالة » [الأهرام في ١٩٥٦/٣/١ القاهرة] .

٤ سبق أن روى التاريخ أن إدوارد الثامن ملك إنجلترا سابقاً أحب مسترز سبمسون وهي في عصمة زوجها ولما طلقها زوجها الشرعى جاء الملك ليضفى الشرعية على حبه وطلب عقد قرانه عليها فاعترضت الكنيسة وذلك لأن الإنجيل ينص على أن من يتزوج بمطلقة يزنى(٢) .

٥ لقد أحببت الأميرة مارجريت ورافقت وعاشرت من تحبه وهو الكابتن

(١) قوانين الأسرة للمؤلف ص ١٦٠ .

(٢) فصل ذلك كتاب المستشرقون للأستاذ إبراهيم خليل راعي كنيسة أسبوط سابقاً .

« تاونسند » وكانت تنتقل معه علناً في رحلاته ولكن لما شرع في الزواج منها رفضت الكنيسة لأنه سبق أن طلق زوجته والإنجيل يقضى بأن من تتزوج بمطلق تزنى^(١) .

علاج الإسلام :

هذه بعض الأسباب التي تؤكد عدم صلاحية المحكمة للحكم بإبقاء الحياة رغم أنف أحد الزوجين أو كلاهما لأن الذي يقدر اعتلال أو اختلال الحياة بين الزوجين هما الزوجان أو أحدهما لأنه لا يمكن أن تستقيم الحياة إذا لم يقبلها أحدهما . ولأن الله هو خالق الإنسان وهو العليم بما يصلح حياته إذ قال عن نفسه : ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [الملك : ١٤] . فقد أعطى لكل من الزوجين الحق في فك ارتباط الحياة الزوجية ، ولكنه وضع قيوداً ذاتية على هذا الحق لتكون بمثابة الحراسة غير المنظورة ، ومن هذه القيود :

أولاً : جعل الرجل هو القوام على الأسرة ومملكه فك هذا الرباط وهو الطلاق وأجبره أن يستجيب لزوجته في طلب الفراق إن استحال الحياة لعيوب خلقية أو أضرار اجتماعية ، فإن تعسف كان الطلاق أمام القضاء .

ثانياً : الرجل ليس حراً في أن يفصم هذا الرباط كيف شاء وفي أى وقت شاء .

بل وضع الإسلام قيوداً وضوابط تحول دون إساءة استعمال هذا الحق أو التسرع فيه . وهذه القيود هي :

(أ) ضوابط سابقة على الطلاق وهي :

١ - ألا يكون الطلاق أثناء الحيض .

٢ - ألا يكون أثناء طهر صاحبه اتصال .

وبهذا يمسك الإسلام على الحياة الزوجية حتى تنقضى هذه الفترة تنزول العوامل النفسية الممتلئة فيما يطرأ على العلاقة الزوجية من فتور ونفور أو تشبع عاطفي قد يكون أحدهما عاملاً مساعداً ومساهمياً ومؤدياً إلى الطلاق .

(١) فصل ذلك كتاب المستشرقون للأستاذ إبراهيم خليل رعى كيسة سيوط - سابقا .

٣ - ألا يكون الطلاق معلقاً أى لا يربط الطلاق بأمر آخر يتحقق في المستقبل . وقد أخذ القانون المصرى والكويتى بمبدأ بطلان نوع من الطلاق المعلق وهو الذى أراد به الخالف حمل نفسه أو غيره على فعل شئ أو تركه .

٤ - ألا يكون الطلاق أثناء ثورة غضب تغلق عليه مداركه .

٥ - ألا يكون المطلق سقيم الإرادة لسكر أو غيره .

(ب) قيود وضوابط مقترنة بالطلاق وهى :

١ - الإشهاد على الطلاق .

٢ - التعويض عن الطلاق .

٣ - إقامة المطلقة مدة العدة فى بيت الزوجية .

وهذه الأمور تساعد على تفادى الطلاق وتؤدى إلى إصلاح قد يحول دون الطلاق أو يساعد على إعادة الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى برد الزوجة إلى عصمة الزوج خلال فترة العدة وهذا يتم بقول أو فعل دون حاجة إلى عقد جديد .

وليس يخاف أن الالتزام والفرضية فى هذه الأمور هو محل خلاف بين الفقهاء ، غير أن حكم ولى الأمر يرفع الخلاف إلى أن يصدر حكم آخر فى المسألة كما هو معلوم فى الفقه الإسلامى الذى نص على حقى الإلزام بحكم الحاكم وقضاء القاضى فى الأمور العلاجية .

ثالثاً : منح الإسلام حق الخلع والطلاق وهذا قيد على حق الرجل .

فحق المرأة فى الطلاق قائم ولكنها لا تملك وسيلة تنفيذ هذا الحق كما يملكه الرجل ، فحقها فى فسخ رباط الزوجية لا ينكره الإسلام ، وحقها فى التطبيق للعيوب ، أو للضرر أو للغيبه أو حبس الزوج ، هو محل احترام هذا الدين القيم .

ولكنه حماية للأسرة فرق بين الحق وبين ممارسته فوسيلة الحصول على هذا الحق تكون عن طريق الرجل فإن رفض وتعسف أجبرته المحكمة على ذلك ، ليس هذا تيسيراً للرجل أو محاباة له فالرجل أكثر تحملاً والمرأة أكثر انفعالاً وعاطفة

بالتالى فلا تنفرد بكل الرباط فضلاً عن أن آثار الطلاق تحمل الرجل أضعاف ما تتحملة المرأة ولذلك لا ينبغي أن تملك وحدها صلاحية فصم هذا الرباط .

رابعاً : الإسلام لا يشترط لفصم عرى الزواج أن تثبت الزوجة الضرر بشهود العيان فمن الضرر ما لا يمكن الإشهاد عليه ومن القيم الإسلامية ألا يظهر أحد الزوجين أسرار أو عيوب غيره .

يقول الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين في الجزء الأول :

« الإسلام يمنع من إفشاء ما بين الزوجين ففى صحيح مسلم عن أنى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها » لهذا جعل نظام الخلع لتفتدى الزوجة نفسها بعد أن ترد الصداق أو جميع ما تكلفه الزوج فى سبيل إقامة بيت الزوجية » .

مدى اختصاص القاضى بالطلاق :

بعد هذا العرض يلزم أن نتعرض إلى شىء هام هو كيفية اختصاص القاضى بالطلاق ومداه :

ذكرت بالشواهد والأدلة أن حصر أسباب الطلاق بين الزوجين فى أمور محددة هو من أخطر العوامل لهدم الأخلاق وهو ظلم للمرأة التى لا تستطيع الحصول على الوسائل المختلفة لإثبات توفير هذه الأسباب لتتلاقى وبالتالى تظل محبوسة فى سجن باسم بيت الزوجية فلا هى مطلقة ولا هى زوجة بينما يتمكن الرجل من الإثبات كما يملك أن يهجر بغير طلاق ويستغنى عن هذه المرأة بثانية وثالثة ورابعة أو بطرق غير مشروعة كالصداقات والزوجات غير الشرعيات والخليلات ولهذا فحصر الطلاق فى أسباب بيد المحكمة بهذه الصورة أمر لا ينبغي أن يكون فى مجتمع شريف .

ولكن إذا نظمت الدولة وسيلة إثبات الطلاق فجعلته أمام القاضى بدلاً من كونه عرفياً أو أمام موظف عادى كالمأذون الشرعى ، فهذا أمر محمود إذا ما كان دور القاضى هو محاولة الإصلاح فإن لم يفلح وأصر الزوج على الطلاق قبل القاضى ذلك وانحصر دوره فى أن يتم الطلاق أمامه ولا شك أن الغرض من هذا

هو فتح باب للإصلاح بين الزوجين وفيه قال الله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ [النساء : ٣٥] .

أخطاء شائعة :

إن أهمية الأسرة من مكانة الدولة ومن ثم فالدول التي تجعل الطلاق أمام موظف عاды هو المأذون الشرعى تكون قد نقضت غزها من بعد قوة أنكائاً ، وما أكثر هذه الدول فى دنيا الناس الذين يبخلون بمال الله عن حفظ أواصر العائلة بينما يسرفون فى المظاهر الكاذبة .

والذين يستكثرون قيام القاضى بهذا لا يجهلون أن المأذون لا يصلح هذه المهمة مهما كانت درجته وكفاءته لأن للقضاء منزلته وهيبته ولذا هو أقدر على الإصلاح إن ابتغاه . وأيضاً الدول التى تجعل دور القاضى كدور المأذون ليس إلا موظفاً يسجل واقعة الطلاق ولا يبحث فى وسائل للعلاج دول متخلفة تقدر الشكليات والحل الأنسب هو أن يكون للمحكمة دور فى الإصلاح وفى نقض أسباب الشقاق وحصرها وموافاة الجهات المختصة ومنها الوزراء بها وأسباب تصدع الأسر لتوضع الوسائل الكفيلة بالعلاج ولا بأس من أن تضم المحكمة شعباً مختلفة تتولى بحث حالات الطلاق والقيام بدور مناسب للإصلاح مع الاستعانة بأهل الزوجين .

ولن يكون للمحكمة مثل هذا الدور إن كان القضاة موظفين وليسوا أصحاب رسالة ، ومن ثم لا يتعمقون فى بحث الحالات ولا يكرسون حياتهم لعلاج المشكلات بالبحث عن حكم الله وعدله ، بل قد ورثوا عن سلفهم بعض الأحكام يطبقونها كما هى على ما يستجد من مشاكل ولو كانت تختلف عن أسباب فى الأحكام السابقة .

فلماذا لا تخطط الدول للأخلاق وحفظ الأسرة كما تخطط للمال والمعمار والاقتصاد ولبقاء سلطتها على شعوبها .

لماذا لا تخطط الدول لحفظ تماسك الأسر والعائلات ؟ .

وإذا خططت لماذا تتخطى المتخصصين من العلماء المجاهدين ولماذا تكفى بأن تفرد أجهزة التخطيط الاجتماعى بوضع العلاج وخصوصاً أن هذه الأجهزة تخلو من المتخصصين فى هذا المجال .

وأخيراً وليس آخراً ، هناك فروق شاسعة بين جعل الطلاق بيد القاضى وجعله أمام القاضى .

فالأول يسلب حق الرجل فى الطلاق إلا لأسباب يقدرها القاضى الذى يملك حق الحكم بالطلاق أو الحكم باستمرار الحياة على الرغم من معارضة الزوج أو الزوجة وعلى الرغم من قيام الرجل بإيقاع الطلاق العرفى الذى تعتد به الشريعة وهذا يضر بالمرأة قبل الرجل على ما أوضحت من قبل .

أما جعل الطلاق أمام القاضى فهو اختصاص القاضى بالقيام بالإصلاح قبل إثبات الطلاق فى السجلات ، والإصلاح يكون بالحيلولة دون إيقاع الرجل للطلاق أو محاولة رد الزوجة إلى عصمة الرجل .

محمل أسباب الفوارق بين الجنسين

لقد ساول الإسلام بين الرجال والنساء فى الحقوق والواجبات مساواة لا تقتصر على البيانات والنصوص بل تحققت المساواة على أعلى المستويات فكان النبى ﷺ يضرب الأمثال العملية من ذلك أنه جعل زوجته عائشة تقف معه على قدم المساواة ، ليحتكما إلى أبيها أبى بكر الصديق وهامى عائشة تحكى ذلك فتقول : « جرى بينى وبين النبى كلام حتى احتكنا لأبى بكر فقال النبى : تتكلمين أو أتكلم ؟ فقلت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا . ولكن أبى بكر لم يقبل هذا الأسلوب من ابنته فنهرا وقال لها يا عدوة نفسها أويقول رسول الله غير الحق ؟ » هنا تدخل النبى ﷺ معترضاً على الأب ويقول له : « لم ندعك لهذا وما أردنا هذا » (١) .

ولكن هذه المساواة لا تعنى أن يزايد المسلمون على حقوق المرأة بين أهل الشرق والغرب حيث ظهرت وشاعت أفكار للمساواة بين الرجل والمرأة فى أمور

(١) الطبقات الكبرى محمد بن سعد ٨ ص ١٥٦ .

غير متكافئة . بينما المساواة لا تكون إلا في الأمور المتماثلة . أما ما اختلفت فيه الوظائف الطبيعية والظروف الاجتماعية فيجب أن يختلف فيه الحكم وذلك لتحقيق المساواة .

إن هذا ما يدركه أصحاب الفطرة السليمة .

لذلك قد جعل الله القوامة بيد الرجل ولم يجعل ذلك من اختصاص المرأة أو بالتناوب بينهما ، قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن وللرجال عليهن درجة ﴾ [٣٢٨/٢] وقال : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [٣٤/٤]

كما جعل الله الأمومة وما يتعلق بها من حمل وولادة من اختصاص المرأة وحدها ولم يجعل للمساواة في هذا سبيلا فلا يصلح الرجل لذلك ولا يملك أحد أن يجعل هذه الوظيفة من اختصاص الرجال أو بالتناوب بينه وبين المرأة .

إن من يسمون بالتقدميين قد أجهدوا أنفسهم وحرصوا النساء لمنع الإنجاب ، ولكن محاولة تعطيل وظيفة الأمومة وامتناع المرأة عن إنجاب الأطفال بدعوى إزالة أسباب التخلف ، والوصول إلى المساواة التامة بين الرجال والنساء أمر مستحيل لأنه يؤدي إلى انقراض البشرية ولا تقبله الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

إن النظرة الصحيحة لوظيفة الأمومة هي أن الله أراد أن تكون المرأة سبباً في بقاء النوع الإنساني وأن تكون نتيجة للقيم الإنسانية ومحافظة عليها وذلك بتربية النشء على الصفات والأخلاق الحميدة من أجل ذلك تقول (جرين روبريك) في كتابها مشاكل المرأة : « كلما تحضرت المرأة واعتقدت أنها أصبحت متمدينة وراقية لا تقبل في محيط الزوجية بالإذعان للزوج إلا بعد مناقشة طويلة في كل الأمور ، وهذا ليس من النضج العقلي في شيء وهو السبب في تصدع الأسرة » . ولكن المرأة الأوربية حاولت الاستجابة لغريزة الأمومة بعيداً عن قوامة الأب فلجأت إلى الطب ليوفر لها النسل بعيداً عن الأب فكانت أطفال الأنابيب الأمر الذي يهدد المجتمعات بالانهيار لسبب وجود أولاد بغير آباء مما يحملون معه بذور الحقد والعداوة لغيرهم فتنشأ عن ذلك جرائم العنف والتخث .

أمام هذا يجب أن توضح أمراً آخر يثيره أصحاب هذه النزعة ، فقد تفرع عن القوامه أمر هام ألا وهو طاعة الزوجه لزوجها ، فهل انفرد الإسلام بهذه الطاعة ؟ وهل هي طاعة مطلقة ؟ وأخيراً هل هي طاعة الأخوة والمودة أو طاعة الجبر والإكراه ؟ .

أما عن الأمر الأول فالشرائع الأجنبية كانت تعد المرأة متاعاً يباع ويشترى ثم ارتقت فمنعت بيع الزوجه وقصرت حق الزوج على ما دونه كالإعارة والإجارة ، وفي عصرنا الحاضر تمثلت الطاعة في هذه الشرائع في القاعدة التي وردت في القانون المدني الفرنسي . حيث أوجبت على الزوجه طاعة زوجها وألزمها أن تسكن معه حيث يسكن وأن تنتقل معه إلى أى مكان يرى هو صلاحيته لإقامتها .

أما الإسلام فقد وضع للأسرة نظاماً كاملاً متكاملأ ، فجعل الطاعة له ، لهذا النظام والمنهاج وجعل الرجل قواماً عليه والمرأة حارسه له ، وهذه الطاعة في المعروف ، هذا من الطبيعي أن تأتى زوجه عمر بن الخطاب تراجعته فيرفض ذلك استناداً إلى أنه لا حق للمرأة في مراجعة زوجها فتحتج عليه أن أزواج النبي ﷺ يراجعونه فسكت في هذا روى عنه مسلم : « كنا في الجاهلية ما نعد النساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم » .

وأما عن طبيعة الطاعة في الإسلام فسواء أكانت للحاكم أم للأب أم للزوج فهي ليست طاعة مطلقة ولا هي طاعة التبعية ولا طاعة الإكراه والإجبار فقد روى البخارى بسنده عن النبي ﷺ قوله : « لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف » .

ومن هنا كانت هذه الطاعة عن اختيار وفي حدود القرآن والسنة وبالتالي فهي طاعة الله وليست لذات الحاكم أو الأب أو الزوج وفي هذا قال الله تعالى : ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ . وهي طاعة مشتركة يخضع فيها الرجل لنظام الله فيطيع زوجته في ذلك فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء » [رياض الصالحين للنووي ص ٤٣٤] .

وفي الختام نرجو أن يدرك ذلك الرجال والنساء فالله الذي خلق الجميع هو
العليم بما يصلح خلقه وقال في ذلك : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
وعلى هذا فتوزيع الحقوق والواجبات قد صدر من الخالق العليم بخلقهم فلا مصلحة
للأفراد ولا للمجتمعات في الخروج على هذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها
فكما أنه لا تبديل لخلق الله فلا تبديل لنظام الله وكلماته وبالله تعالى نعتمد
ونتأيد .

سالم الينساوى

وثائق ونداء إلى أولى الأمر

بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٤ نشرت الصحف الخمس الكويتية وقائع الجلسة الخاصة التي عقدها مجلس الأمة الكويتي يوم السبت ١٢ مايو ١٩٨٤ وناقش فيها تقرير لجنة الشؤون التشريعية حول تعديل قانون الأحوال الشخصية ، وقد جاء فيما نشر^(١) :

- ١ - تقدم النائب جاسم الصقر باقتراح إضافة فقرة جديدة على المادة ١٨٥ وقال :
سبب هذا الاقتراح ما ورد في مذكرة الأستاذ سالم البهناوي للجنة ولقناعتنا الشخصية أنها تعالج مشاكل في المجتمع الكويتي فيما يتعلق بأحكام نشوز الزوجة والمسكن والطاعة وقد أيد الأستاذ البهناوي وجهة نظره بحكم قضائي بقيت به الزوجة معلقة نحو عشر سنوات والنص الكريم فيه ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .
- ٢ - وزير العدل (الشيخ سلمان الصباح) : أرى أن نتمسك بالمشروع كما جاء من الحكومة وإلا فإننا سوف نمطر المجلس الموقر باقتراحات عديدة منها هذا الاقتراح ، ولنستمع إلى رأى الخبير الشرعي الدكتور أحمد الغندور .
- ٣ - د . الغندور : مع احترامي لرأى النائب جاسم الصقر إلا أنني أقول إن كل مادة في القانون لها سند شرعي ، وأحكام الطلاق تعطى المرأة حق الطلاق للضرر وأرى أن تبقى مواد القانون كما هي .
- ٤ - جاسم الصقر : شيء طبيعي جدا أن يطرأ تعديل على مشروع القانون ، ولقد كان لي رأى في ولاية الإيجاب أيدت فيه وجهة نظر الأستاذ البهناوي ثم تركته بعد أن اقتنعت برأى الخبير ، وأما هذا التعديل فعلاوة على ما ذكرت من مبررات فعلينا أن نعكس واقع ما يدور في المجتمع حتى نقلل المشاكل وأقترح على المجلس إعادة إلى اللجنة التشريعية .

(١) نقلا عن جريدت الوطن والأبناء .

- ٥ - مشارى العنجرى سبق أن جلسنا مع الدكتور الغندور أنا والأخ جاسم
الضقر والأخ محمد المرشد وناقشناه فى الاقتراح وقال : إنه مقتنع به .
- ٦ - أحمد السعدون (رئيس المجلس) يجب أن يقدم الاقتراح مكتوباً ويحال إلى
اللجنة .
- ٧ - صيام أبو شيبه : مع احترامى لمن تقدموا بالاقتراحات فأرى أن نوافق على
المشروع كما قال وزير العدل وأن يتقدم أصحاب الاقتراحات بمشروعات
لاحقة أو أن تحال جميعاً إلى اللجنة التشريعية .
- ٨ - الرئيس : هل يوافق المجلس بإحالة التعديلات إلى اللجنة .
- ٩ - القرار : تحال إلى اللجنة طبقاً للمادة ١٠٥ من اللائحة .

تشير مذكرة أمانة مجلس الأمة الكويتى أنه بناء على طلب اللجنة التشريعية
قدم المؤلف مذكرة فى ٢٤ رجب ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣/٥/٧) باقتراح تعديل
بعض مواد مشروع القانون والمواد المقترح تعديلها كما فى المذكرة هى :

أولاً : ولاية الإيجار :

تنص المادة ٣١ من المشروع على أن « الثيب ومن بلغت الخامسة والعشرين
الرأى لها فى زواجها ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها فإذا امتنع أو لم
يوجد فللقاضى » .

وقد انصب التعديل المقترح على أن يكون السن هو واحد وعشرون عاماً
وأن يكون القاضى المختص هو قاضى التوثيق لأن الفتاة التى تجاوزت هذا العمر
وظل وليها متعسفا معها ، يكفى أن تلجأ إلى قاضى التوثيق للضغط على والدها
وديا لحل هذه المشكلة ، لأن إطلاق لفظ القاضى فى النص يلزم الفتاة برفع قضية
ضد والدها أمام المحكمة بالإجراءات الرسمية وهذا يفسد الحياة العائلية فلا يجوز
أن تبنى البنت بيت الزوجية بهدمها بيت العائلة ، كما لا يجوز استمرار ظلمها
بالسكوت عن حل المشكلة التى أوجدها القانون بالنص على ولاية الإيجار ولقد
تعديل هذا النص فى مرحلته الأولى وأضاف عبارة (قاضى التوثيق) ، ثم حذف
ذلك فى المرحلة النهائية فكان نص القانون « إذا عضل الولى الفتاة فلها أن ترفع

الأمر إلى القاضى ليأمر أو لا يأمر بالتزويج « م ٣١ .

كما ظل سن الخامسة والعشرين كما هو حيث تم إقناع المعارضين بسلامة هذا الاتجاه كما أشار الأستاذ جاسم الصقر .

ولقد كان أول نتائج هذا النص ، الدعوى رقم ٨٥/١٨٨٨٧ أحوال شخصية المرفوعة من فتاة بلغت سن الرشد وتقدم لخطبتها شاب (صاحب مصنع المنيوم وحديد) ، فتعسف الأب ولم يستجب لأحد لأن البنت تقم مع أمها منذ طلقت نفسها منه لسوء سلوكه ، لهذا يريد إذلالها وابنته لإقامتها معها وهذه الحضانة تمت بحكم القانون . والدعوى حدد لها جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤ وقد اختصمت فيها الخاطب بناء على الإجراءات المفروضة من قلم كتاب المحكمة . وإذا لم يحضر الأب يوجب قانون المرافعات إعداره ، أى تكليف المدعى (البنت) بإعادة إعلانه عن طريق إدارة التنفيذ ، وبعد ذلك فى الجلسات التالية يسمع القاضى دفاع البنت ووجهة نظر الأب ثم شهود البنت وشهود الأب ، مع مناقشة الطرفين ومناقشة الخاطب والتحرى عنه بالطريقة التى تأمر بها المحكمة وقد يكون منها التحرى عن طريق وزارة الداخلية كطلب الأب ، وبعد صدور الحكم لها فلا ينفذ إذا استأنفه الأب . كما أن الحكم النهائى الصادر من محكمة الاستئناف إعلانه إلى الأب يحتاج تحديد جلسة أمام قاضى التوثيق لإبرام العقد .

فهل يقبل العلماء الذين صاغوا هذه النصوص أن يكون هذا هو السبيل للزواج ؟ وهل يقبل ذلك ولى الأمر ؟ وهل ورد ذلك فى القرآن أو السنة أو فقه الصحابة أو السلف الصالح ؟!

لماذا لم يستجيب العلماء ووزير العدل إلى طلب تعديل النص ؟ ولماذا تعجل أعضاء المجلس فى تحرير القانون بناء على وعود وآراء من ارتكبوا هذه الأخطاء .

ثانيا : الطاعة والنشوز والخلع :

لقد كان التعديل المطلوب فى هذا الباب هو :

١ - أن تخضع دعوى الطاعة للأحكام الخاصة بالإصلاح والتحكيم وأن يتوقف الحكم بالطاعة على تقرير الحكيم .

٢ - أن تضاف فقرة إلى المادة ٨٥ نصها^(١) :

الحكم بالطاعة لا يجوز دون الحكم بالتطليق ويعتبر ضررا بالزوجة مضى مدة عامين بعد الحكم دون عودتها إلى بيت الزوجية .

٣ - أن يضاف إلى المادة ١٠٩ بشأن الخلع ما يأتي^(٢) :

« ويجوز للقاضي أن يحكم بالخلع إن ثبت تعسف الزوج . »

وهذه الاقتراحات سببها أن المستقر في المحاكم حسبما دل عليه الحكم رقم ١٩٧٩/٣٣٥٦ م أن من سبق زوجته ورفع دعوى ضدها بالطاعة وقدم عقد إيجار المسكن وشاهدين بصلاحية المسكن حكمت له المحكمة بالزام الزوجة بالدخول في هذا المسكن ، وتصبح ناشزا إذا لم تنفذ الحكم وبالتالي فلا نفقة لها ولا تسمع دعواها بطلب الطلاق حتى لو رفعتها بعد عشر سنوات من هذا الحكم لأنه يجب أن تنفذ حكم الطاعة أولا ثم ترفع دعوى بالتطليق للضرر وكان الأولى أن يكون رفع الزوج دعوى الطاعة هو إعلان بالشقاق فتحال الدعوى للتحكيم الوارد في القرآن الكريم .

أما اقتراح الخلع القضائي فسيبه التعسف في طلب الأموال الطائلة حتى تفدى الزوجة نفسها من المظالم التي دفعتها إلى طلب الخلع .

النتيجة :

لقد أحالت اللجنة التشريعية النصوص المطلوب تعديلها إلى وزارة العدل للنظر في صياغتها باعتبار أنها من الأمور الشرعية التي تحتاج إلى الشرعيين ، ولقد أيد الخبير القانوني التعديل لأن النصوص تحمل أكثر من معنى ، ولكن رئيس اللجنة وهو من الشرعيين ، أصر على أن الثغرات المعروضة لا تتصل بالقانون الحالي بل بالقانون القديم ، والنصوص الحالية تكفي لعلاج هذه الثغرات والمذكورة الإيضاحية تكفي ليتلافى القضاة المساوئ السابقة . والمذكورة لم تتضمن هذا .

(١) هذه المادة أصبح رقمها في القانون هو ٨٨ .

(٢) هذه المادة أصبح رقمها ١١٣ وتفصيل الموضوع في كتاب قوانين الأسرة ص ٨٩ .

والجديد بالذكر أن الخبير الشرعي سبق أن وافق على أن التعديلات مقبولة ، أما رئيس لجنة تعديل القانون المتدب إلى مكتب وزير العدل من محكمة الاستئناف ، فقد لقيت مذكرته قبولا بالوزارة ، أما اللجنة التشريعية فقد طوقتها لوائح المجلس واعتقادها أن هذه أمور شرعية تختص بها اللجنة التي أعدت مشروع القانون ، وهكذا دفت التعديلات في الرمال الشرعية والشريعة منها براء براءة الذئب من دم يوسف .

صدر للمؤلف

- ١ - الوجيز في العبادات (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م) .
- ٢ - الإسلام والتأمينات الاجتماعية (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م) .
- ٣ - القوانين وعمال التراحيل (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .
- ٤ - الحكم وقضية تكفير المسلم (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .
- ٥ - السنّة المفترى عليها (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٦ - قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ٧ - مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .
- ٨ - الغزو الفكرى للتاريخ والسيرة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
- ٩ - أضواء على معالم فى الطريق (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

تحت الطبع

- ١ - سيد قطب بين العاطفة والموضوعية .
- ٢ - فقه الحديث النبوى ومصطلح الحديث .
- ٣ - حقوق الطفل بين الشريعة والقانون .
- ٤ - المرأة والغزو الفكرى .
- ٥ - الصحافة وتهاافت العلمانية العربية .

محتوى الكتاب

٥	هذا الكتاب وحقيقة قضية المرأة
١١ - ٥٥	الفصل الأول : المرأة بين الإسلام والحضارات القديمة
١٣	المرأة في القوانين القديمة
١٥	المرأة عند اليهود والنصارى
١٦	المرأة في المجتمع العربى الجاهلى
١٨	مكانة المرأة فى التشريعات القديمة
١٩	بين تشريع حمورابى وحماية الزوجات
١٩	المرأة فى أوروبا
٢١	مظالم المجتمع العربى الجاهلى
٢٣	أوروبا والظلم الاجتماعى
٢٥	معالم التقليد الأعمى
٢٧	المرأة ونظام الطبقات
٢٨	بين جمهورية أفلاطون وقوانين مانو
٢٩	بين شيوعية مزدك والقهر الدينى
٢٩	الإسلام والمساواة
٣٢	الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان
٣٣	المساواة فى قضية زينب بنت جحش
٣٥	الإسلام وحرية المرأة فى الماضى والحاضر
٤٠	السنة الدولية للمرأة
٤٢	جهالة المساواة العمياء

٤٣ السنة الدونوية والجرح الدامى
٤٤ المرأة الرقيق والمعتقة والحررة
٤٥ مظالم النظام المالى وأهلية المرأة
٤٨ الاستقلال الصورى
٤٩ حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق

٥٥ - ٩٣ الفصل الثانى : الإسلام والحقوق المشتركة

٥٧ الحقوق المشتركة
٦١ الحقوق فى ظل الأسرة ونتائج الزواج
٦٤ نتائج الزواج ومقوماته
٦٦ الخطأ الاجتماعى والحقوق المشتركة
٦٩ مسئولية تقويم الخطأ الاجتماعى
٧٢ دور المسلمات فى تقويم الخطأ الاجتماعى
٧٦ حق العلم والعمل
٨٠ شبهات حول حق العمل
٨٢ الغزو الفكرى وعمل المرأة
٨٣ عصر الحريم فى أوروبا
٨٤ المرأة ورئاسة الدولة
٨٥ الضوابط الإسلامية للعمل
٨٦ الحرية بين الممنوع والمشروع
٨٨ عمل المرأة ومشكلة البطالة
٩٠ معارضة الأمريكيات للمساواة

٩٣ - ١٣١ الفصل الثالث : الحقوق السياسية للجنسين

٩٥ المرأة بين الإسلام والنظم العالمية
٩٩ حقيقة المساواة بين الجنسين
١٠٠ النساء والمساواة فى النظام الشيوعى ومساوئه
١٠١ مساواة الشيوعية بين النظرية والتطبيق

١٠٥	الحقوق السياسية
١٠٧	معركة الحق السياسي
١١١	الفقه الإسلامى والحق السياسى للمرأة
١١٣	مناقشة أسباب تحريم العمل النيابى
١١٥	التوفيق بين البيت والمجتمع
١١٧	الحق السياسى للمرأة فى عصر الصحابة
١٢١	الضوابط واشتراك المرأة فى الحرب
١٢٣	مباشرة المسلمات للحق السياسى
١٢٦	الشخصية الاجتماعية للمرأة المسلمة
١٢٧	حفيدة النبى والطغاة

١٣١ - ١٥٦ الفصل الرابع : المساواة والفوارق بين البشر

١٣٣	المساواة والفوارق بين البشر
١٣٤	الإسلام والفوارق البشرية
١٣٨	أسباب الفوارق بين الرجال والنساء
١٤٢	طبيعة المساواة بين الجنسين
١٤٥	قضية تحرير المرأة الأوربية
١٤٦	من آثار المساواة العمياء
١٤٩	الإسلام والمساواة بين الرجال والنساء
١٥٣	حدود المساواة والحرية

١٥٧ - ٢٢٣ الفصل الخامس : أسباب الفوارق بين الجنسين

١٥٩	الإسلام والفوارق بين الجنسين
١٦١	الفوارق فى الشهادة وأسبابها
١٦٣	الميراث والفوارق المالية بين الجنسين
١٦٥	أسباب فوارق الميراث
١٦٨	القانون الجاهلى وحيثياته
١٧٠	الأعباء والميراث فى أوروبا
١٧١	حقيقة فوارق الدية الشرعية

١٧٢	بين المساواة والتقليد
١٧٣	اعتراض المرأة الأمريكية على المساواة
١٧٤	فوارق الأعباء المالية والرئاسة
١٧٨	حق القوامة وسلطته ومداه
١٧٩	القوامة في النظام الشيوعي
١٨٠	القوامة في النظم الغربية
١٨١	مقومات القوامة والمساواة
١٨٤	منكرو القوامة وتناقضهم
١٨٥	الفوارق في علاج العصيان والنشوز
١٨٩	نشوز الرجل وعلاجه
١٩٣	الفوارق في تعدد الزوجات
١٩٥	نوع العدل ومداه
١٩٩	شبهات حول التعدد وملك اليمين
٢٠٢	التعدد بين الواقع والكتاب المقدس
٢٠٤	الغرب وتعدد زوجات النبي
٢١٠	الفوارق في حل رباط الزوجية
٢١٣	الطلاق بين الغرب والإسلام
٢١٦	ضوابط الطلاق
٢٢٠	محمل أسباب الفوارق بين الجنسية
٢٢٣	ملحق عجز العلماء

